مسائل در تعادل و تراجیح
۷۵۰
مبکر وفیلم تهیه شد
محمد صادق تجویدی
۱۳۸۴ /۱/ ۳۱
آستان قدس
کتابخانه آستانقدس
اسم کتاب حاشیه بر فوائد الاصول عربی
مصنف
مؤلف
خطی نسخ ۱۸ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر عدد اوراق ۸۴
جزء کتب اصول شماره خصوصی ۸۲
شماره عمومی ۱۴۹۰۹ شماره قبض
واقف سید محمد باقر سبزواری تاریخ وقف
طول ۲۱ عرض ۱۵ شماره صفحات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

خاتمة في التعادل والترجيح التعادل في الأصل تساوي طرفي العدل ونحوه والمراد به
في باب الأدلة إنما هو تساوي الدليلين المتعارضين وعدم مزية لأحدهما على الآخر والترجيح
في الأصل إحداث الرجحان والمزية في أحد شيئين متقابلين والمراد به في باب الأدلة تقديم المستنبط
أحد الدليلين المتعارضين على الآخر ثم إنه قد يعبر عنه في هذه المسألة بصيغة المفرد كما
صنع المصنف ره وقد يعبر عنه بصيغة الجمع والظاهر أن المراد من أفراده إنما هو إطلاقه الشائع في باب
الأدلة وهو الذي عرفت ويحتمل بعيدا إرادة جنس المزية القائمة بأحد الدليلين المتعارضين بعلاقة
السببية ولعل الذي عبر هنا عنه بلفظ الجمع فالظاهر أنه أراد به المزايا الجزئية لمنافاة الجمعية لإرادة
جنسها كما لا يخفى ولإرادة الإطلاق الشائع أيضا إذ لا يخفى أنه فعل المستنبط وهو في حد ذاته واحد
لا تعدد فيه نعم يمكن اعتبار تعدده باعتبار تكثر موارده فإن كل تقديم وترجيح في مورد لمزية
شخص مغاير لتقديم في مورد آخر لمزية أخرى فبتلك المزية أيضا فيندفع به منافاة الجمعية فيكون
الاحتمال الأقرب لكونه على تقديره إطلاقا حقيقيا بخلاف الإطلاق على جنس المزية أو جزئياتها
قوله وغلب في الاصطلاح على تنافي الدليلين وتمانعهما باعتبار مدلوليهما أو جهة التسمية أن
الدليلين المتعارضين كأن كل منهما يظهر نفسه لصاحبه ويبارزه ليدفعه فيكون إطلاقه عليه من
باب المجاز بعلاقة المشابهة قوله ولذا ذكروا أن التعارض تنافي مدلولي الدليلين ما ذكره في

تعريف التعارض احسن مما ذكره اذ من المعلوم ان التعارض عندهم وصف للدليلين لا لمدلوليهما
نعم منشأ تعارضهما وتنافيهما انما هو كون مدلوليهما على وجه يمتنع الجمع فيلزم منه تنافي الدليلين
الدالين عليهما وتدافعهما فالتدافع وصف قائم بالدليلين ناش عن وصف امتناع الاجتماع
الحاصل ثم ان النزاع في هذه المسئلة انما هو بعد الفراغ عن ثبوت التعارض بين الدليلين فيكون
كبرويا الا انه قد يقع الاشتباه في بعض الموارد الخاصة من حيث دخوله في تلك الكبرى وعدمه
مع عدم تعرضهم له اصلا كما تعرضوا لخصوص الامر والنهي في مسئلة اجتماع الامر والنهي فلم يكن بأس
بالتعرض له من هذه الجهة هنا لوجود المناسبة بين المقام وبينه في الجملة واشار قده اليه بقوله
قده ومنه يعلم انه لا تعارض بين الاصول وما يحصله المجتهد من الادلة الاجتهادية اه ووجه
يعلم انه لا تعارض ولما انجر الكلام الى ذلك فالحري توضيح المرام فيه ببسط النقض والابرام فاعلم
انه ربما يتوهم التدافع بين الاصول العملية ومؤديات الادلة الاجتهادية وهي الاحكام الواقعية
ومورد توهمه انما هو صورة تخالفهما كان يكون الاصل مقتضيا لوجوب شيء مع كون مقتضى
الطريق الاجتهادي ضد الوجوب من سائر الاحكام او العكس وتوضيح وجه ذلك التوهم انه لا اشكال
شبهة في تضاد الاحكام الخمسة باسرها فيلزم منها بينا امتناع اثنين منها في مورد واحد فاذا كان
حكم شيء في الواقع احدها فيمتنع ثبوت غيره ايضا لذلك الشيء حال ثبوته له في الواقع ولو كان
غير حكمه الظاهري ضرورة انه ايضا بالنسبة الى موضوعه واقعي فانه ثابت للمورد مع صدق موضوعه
عليه واقعا وتسميته بالظاهري ليس معناه انه لا واقع له بل انما هو مجرد اصطلاح بملاحظة انه
يحدث في حق المكلف في مرحلة الظاهر مع جهله بالواقع لا اولى الغير الملحوظ فيه شيء من وصفي
العلم والجهل فالفرق بينه وبين الحكم الواقعي انه قد اعتبر في موضوعه وصف الجهل بالحكم

الواقعي او بموضوع علم الموجب للجهل به بالآخر متخالف الحكم الواقعي فانه انما تعلق على موضوع
غير ملحوظ فيه شيء من وصفي العلم والجهل بل يمتنع ذلك فيما اذا لوحظ العلم والجهل بالنسبة الى
نفس الحكم لاستلزامه للدور كما لا يخفى لكن مجرد هذا الفرق لا يصلح فارقا مع فرض متعلق الحكمين
المتضادين فلان الجهل الذي هو مأخوذ في موضوع الحكم الظاهري اذا عرض في مورد فلا
يعقل ان يصير ذلك المورد شيئين يكون احدهما موضوعا للحكم الواقعي والآخر موضوعا للظاهري
بل الشيء الذي له حكم من الاحكام الواقعية باق على وحدته مع الجهل فان الخمر المشكوك خمريتها او
حرمتها مثلا التي حكمها الاباحة في مرحلة الظاهر هي بعينها الخمر التي قد اخذت موضوعا للنهي الواقعي
فهي في جميع عوالمها واحوالها لانها هي بعينها الخمر التي قد اخذت موضوعا للنهي الواقعي فهي في حلية
من غير اختلاف فيها لما يوجب خروجها عن موضوع النهي والمفروض ورود النهي الواقعي عليها
نفيا واثباتا فاذا كان المفروض كون المايع المشكوك كونه خمرا خمرا في الواقع فيكون النهي عنه ثابتا
حال الشك وهو ينافي ثبوت الرخصة في شربه في تلك الحال فكيف بوجوب شربه كما قد يقتضيه الاصل
ذلك وبالجملة منشأ الاشكال انما هو اتحاد متعلق الحكمين المتضادين فلا فرق بين كون الحكمين
واقعيين او ظاهريين او مختلفين فالملتزم بجواز الاجتماع في المقام لا بد له ان يلتزم به في
مسألة اجتماع الامر والنهي ايضا ولو تشبث هنا بتعدد جهتي الحكمين نظرا الى ان الاحكام
الواقعية ثابتة للشيء المشكوك الحكم بالنظر الى ذاته من غير ملاحظة صفة الجهل اصلا
والاحكام الظاهرية ثابتة له بملاحظة الجهل بحكمه الواقعي فلا بد له ان يلتزم بكفايته في دفع
الاشكال في هناك ايضا اذ المفروض ثمة ايضا تعدد الجهة ضرورة ان تعددها لو كان رافعا
لاجتماع الضدين وكافيا فيه فلا يعقل اختصاصه بمورد دون آخر نعم فرق بين المقامين من

حيث ان

حيث ان جهة كل واحد من الحكمين المحجوز عن اجتماعهما ثمة في فرض اجتماع جهة الاخر كالصلوة امتناع للمورد
والغصب بخلاف المقام ضرورة ان جهة حكم الظاهري كما عرفت انما هو الجهل بالحكم الواقعي
فلذا لا يعقل بقائه حال فعلية الحكم الواقعي وهي حال العلم به فيكون جهة الحكم الواقعي
مقدمة على جهة الظاهري طبعا ضرورة ان ذات الشيء الذي هو جهة الحكم الواقعي متقدم
كان على الجهل به تقدما وبنفسه ضرورة تقدم الموضوع على الحكم كما انه لا يصلح فارقا بينهما
وتحققا فان الحكم الظاهري وان لم يمكن تحققه حال فعلية الحكم الواقعي لكن الحكم الواقعي متحقق
مع فعلية الظاهري فيلزم اجتماع الحكمين المتضادين في مورد واحد وفي ان واحد وايضا
يقبح من الحكيم ايراد حكمين متضادين على المكلف في ان واحد بالنسبة الى شيء واحد فاذا
يقع التعارض بين الخطاب الواقعي ودليل اعتبار الاصل فلا بد اما من تخصيص الخطاب
الواقعي بغير مورد الاصل او طرح الاصل راسا اذ لا يعقل تخصيص دليل اعتباره بصورة
موافقته للواقع ضرورة ان الاصل حكم مجعول في مرحلة الظ للمكلف في مقام العمل حال كون
المكلف جاهلا بالواقع ومتحيرا فيما يصنع ومن المعلوم انه على تقدير تعلقه وتقييده
بموافقة الواقع لا يجدي في رفع تحيره في مقام العمل اصلا اذ مع جهله بالواقع لا يمكن له
العلم بموافقته له فلا يعلم انه مامور بالعمل بالاصل ولو فرض تمكنه من الاطلاع على
الموافقة وعدمها ففحص فاطلع على الموافقة لم يبق مورد للاصل اصلا اذ لا
يعقل له مورد مع انكشاف الواقع هذا خلاصة الكلام في توضيح وجه امتناع اجتماع
الحكم الواقعي مع الاصل المخالف له ولا يخفى ان ما ذكره من الوجه بعينه جار بالنسبة
الى مؤديات الطرق الظنية الاجتهادية المعتبرة والامارات كذلك اذ من المعلوم ان مؤدى

الطرق ايضا حكم ظاهري فكذا مقتضى الامارات نعم فرق بين مؤديات الطرق والاصول من حيث

ان الاولى لما هي مجعولة بعنوان الطريقية والكشف عن الواقع بنظر الى ان مقتضى دليل اعتبار

الطرق البناء على كون مؤدياتها احكاما واقعية والتدين بها على هذا الوجه والعمل عليها على

انها الواقع بخلاف الاصول حيث انها احكام ظاهرية لا على ذلك الوجه لكنه لا يصلح فارقا بينهما كما

لا يخفى في صورة مخالفة تلك الطرق والامارات للواقع يجري ما مر في الاصول بعينه و لم

قد تعرض لذلك الشيخ الاجل بتعميم الكلام بالنسبة اليهما وتحرير الاشكال بانه يمتنع اجتماع الحكم

الواقعي مع الظاهري المخالف له مطلقا سواء كان من الاصول او من مؤديات الطرق والامارات لما

مر واما دفعه على نحو العموم ايضا فان الحكم الواقعي والظاهري وقد يلاحظان مع قطع النظر

النظر عن لوازم شيء منهما اعني ملاحظة نفس الاثنين ومن المعلوم لكل احد انه لا تنافي بينهما

بهذه الملاحظة ضرورة امكان اجتماع ذاتي الامر والنهي في مورد ولو كانا واقعيين فلا وجه للقطع

في دفع التدافع بينهما من هذه الجهة وقد يلاحظان بالنسبة الى المكلف بالفتح وبالنسبة الى المكلف وبالنسبة

الى الفعل المكلف به حيث انهما يتعلقان بكل واحد منها ولكل واحد منهما لوازم بالنسبة الى كل منها

ونحن لا نجد مانعا من اجتماعهما في شيء من تلك الاعتبارات وتوضيح ذلك يتوقف على التكلم في

المقامات ثلثة احدها في لوازم اجتماعهما بالنسبة الى المكلف بالفتح وثانيها فيها بالنسبة الى المكلف

بالكسر وثالثها فيها بالنسبة الى المكلف به اما المقام الاول فخلاصة الكلام فيه انه لا شبهة في انه لا

يلزم من توجه الحكمين الى المكلف في ان واحد شيء من المحذورين اي اجتماع الضدين على والتكليف

الحكيم اما الاول فلما عرفت من عدم التضاد بالنظر الى المكلف بين حكمين احدهما شأني والآخر فعلي كما هو

المفروض في المقام فان الاحكام الخمسة على تقدير تضادها انما هي مضادة مع اتفاقهما في كونهما حكما

الثانية

التنافية المعتبرة في التناقض واما بدونه فلا فان الاوضح مضادة من بين الاحكام انما الوجوب
والحرمة ومن المعلوم انه لا امتناع في ثبوتهما في حق المكلف بالنسبة الى شيء واحد فان واحد مع عدم
تنجز احدهما عليه وفعليته فحقه مع انهما متضادان وليس هذا الا من جهة كفاية انتفاء فيهما
من حيث التنافية والفعلية في رفع التضاد بينهما بالنسبة اليه وهذا هو الفارق بين المقام
وبين مسئلة اجتماع الامر والنهي اذ المفروض هناك فعلية كل منهما في حقه فتنكر واما التنا في
فلان منشائه بالنظر الى المكلف منحصر في التكليف بغير المقدور ولو من قبل المكلف با
الكسر وتفويت المصلحة على المكلف او الالقاء في المفسدة والاول لا يلزم في المقام اصلا والثاني
وان كان يلزم في بعض الصور لكنه لا يقبح مطلقا توضيح عدم لزوم الاول انه اذا كان الحكم الواقعي
للفعل هو الوجوب مثلا وكان الظاهري غير الحرمة او العكس او كان الواقعي هي الحرمة والظاهري
غير الوجوب او العكس فعدم لزومه بين اما في الصورة الاولى فلان الوجوب لما كان مشكوكا
فهو غير منجز على المكلف فلم يبلغ حد التكليف اصلا فضلا عن كونه بغير المقدور فالمكلف معذور
في مخالفته واما غير الوجوب الذي هو الحكم الظاهري بالفرض فلانه لا يقتضي شيئا اصلا الا
اذا كان هي الاباحة ولا يقتضي تحتم الامتثال اذا كان هي الكراهة او الاستحباب مثلا فلا يكون
شيئا منها مقتضيا لحتمية الامتثال حتى يكون تكليفا العرض الاطلاع عليه فضلا عن كونه تكليفا
بغير المقدور للمكلف مع ان الاستحباب الظاهري ان لم يكن مؤكدا للوجوب الواقعي فهو لا
ينافيه جدا لا يقال انه هب ان الموضوع الواجب الواقعي تنزيهها لكن تكليفا بغير المقدور لكنه
طلب لغير المقدور ومن المعلوم ان طلب غير المقدور ولو مع الرخصة في مخالفته ذلك سفه
وعبث فيكون قبيحا من هذه الجهة ايضا فانا نقول ان الوجوب الواقعي قبل اطلاع المكلف عليه لا يصلح

لجعل الفعل غير مقدور للمكلف فانه انما يؤثر في غير مقدورية ترك الفعل اذا اثر منع المكلف
فعله من الترك وذلك لا يكون الا بعد الاطلاع عليه والمفروض عدمه في المقام فجعل الفرض كان الحرمة
الواقعية لا يصلح دليلا لجعل الفعل غير مقدور ولا ايجاده الا بعد الاطلاع عليه ومن هنا ظهر الحال
في الصورة الثالثة ايضا واما في الصورة الثانية فلان غير الوجوب والحرمة المفروض كونه حكما
واقعيا خارج عن مرحلة التكليف مع الاطلاع عليه وغيره قابل للتاثير في نفي مقدورية ترك
الفعل او ايجاده في تلك الحال فكيف بما اذا كان مجهولا فلا يكون طلب الفعل حتما في مرحلة الظاهر تكليفا
بغير المقدور ومن هنا ظهر حال الصورة الرابعة ايضا فلا نطيل الكلام بذكرها واما ان
كان احدهما الوجوب والحرمة لا غير فوجه عدم لزومه ما مر من ان الخطاب الحتمي الواقعي ما لم يتنجز على المكلف
لا يصلح لجعل الفعل ممنوع الترك او الايجاد فعلا حتى يكون طلبه او طلب تركه طلبا لغير المقدور
للمكلف واما توضيح عدم لزوم التنافي على الاطلاق ثم منع قبحه على تقدير لزومه في المقام فبان
انما يلزم فيما اذا كان الحكم الواقعي هو الوجوب او الاستحباب مع كون الظاهري هو الاباحة او الحرمة
او الكراهة او كان الحكم الواقعي هو الحرمة او الكراهة مع كون الظاهري هو الاباحة او الوجوب او
الاستحباب او كان الواقعي هو الاستحباب مع كون الظاهري غير الوجوب او كان هو الكراهة مع كون
الظاهري غير الحرمة اما في الصورة الاولى فلان اباحة الفعل كاشف عن عدم المصلحة فيه و
عليه فكيف بتحريمه وكراهته فيكون كل منهما اخفاء لمصلحة الواقع على المكلف وتفويتا لها عليه
ومنه يعلم كون الاباحة او الاستحباب ايقاعا له في المفسدة كما في الصورة الثانية واما في الصورة
الثالثة فلان غير الوجوب كما عرفت مستلزم لاخفاء مصلحة الفعل الداعية الى الامر الايجابي
الواقعي فيكون تفويتا لها على المكلف ومنه يعلم وجه كون غير الحرمة في مرحلة الظاهر مستلزما لاخفاء

مفسدة مصلحة

مفسدة الكراهة على المكلف وايقاعاً له عليها كما في الصورة الرابعة واما في غير تلك الصورة
فلا يلزم من الحكم الظاهري تفويت للمصلحة ولا الايقاع على المفسدة اصلاً فان الصور المتصورة
وراء تلك الصور ايضاً اربع احديها ما اذا كان الحكم الواقعي هي الاباحة مع كون الحكم الظاهري
هي الحرمة او الكراهة وثانيها ما اذا كان ذلك هي الاباحة مع كون الحكم الظاهري هو الوجوب او
الاستحباب وثالثها ما اذا كان ذلك هو الاستحباب مع كون الحكم الظاهري هو الوجوب ورابعها
ما اذا كان هي الكراهة مع كون الحكم الظاهري هي الحرمة ومن المعلوم انه لا يلزم شيء من ذلك في
شيء منها اما في الاولى والثانية فلانه ليس في الفعل مصلحة حتى يكون الحكم او كراهته اخفاء
لها او تفويتاً لها على المكلف ولا مفسدة حتى تكون الحكم بوجوبه او استحبابه اخفاء لها
وايقاعاً للمكلف فيها واما في الصورة الثالثة فلان الوجوب مؤكد لمحض تحصيل مصلحة الاستحباب
كما لا يخفى فلا يكون اخفاء لها على المكلف بل تأكيد لها واما في الصورة الرابعة فلان الحرمة
بالنسبة الى مفسدة الكراهة نظير الوجوب بالنسبة الى مصلحة الاستحباب من حيث كونها مؤكدة
لداعي التحرز عنها فظهر ان ما ذكر غير لازم على الاطلاق بالنسبة الى جميع صور مخالفة الحكم الظاهري
للواقعي المبحوث عنها في المقام لكن لا يخفى على المشهور انه في موارد لزومه لا يقبح مطلقاً بل انما
يقبح مع عدم تدارك المكلف بالكسر لمصلحة الواقع او مفسدته واما معه فلا ونحن
قد حققنا في مسئلة نصب الطرق في مسئلة حجية الظن ان الشارع تدارك ما يستند اليه من
فوت المصلحة او الوقوع في المفسدة هذا واما المقام الثاني فمحصل الكلام فيه انه لا بد
عندنا في مقام ايراد حكم على شيء ان يكون ذلك الحكم تابعاً لما في ذلك الفعل من المقتضي اذا
كان الحكم حقيقياً لا ابتدائياً فاذا كان هو الوجوب او الاستحباب فلا بد من مصلحة فيه

ملزمة او غير ملزمة يقتضي وجوبه او ندبه واذا كان هي الحرمة او الكراهة فلا بد ان يكون فيه
مفسدة ملزمة او غير ملزمة يقتضي تحريمه وكراهته واذا هي الاباحة فلا بد من خلوه مما يقتضيه غير
الاباحة من الاحكام الاربعة المذكورة سواء كان مشتملا على ما يقتضي الاباحة او خاليا
عن ذلك ايضا فغاية ما يلزم من ايراد حكمين متخالفين من الاحكام الخمسة على شيء اجتماع المفسدة
والمصلحة او المصلحة وعدم المصلحة او المفسدة وعدمها في ذلك الشيء في آن واحد ولكنه لا يمتنع
مع تعدد الجهة كما هو المفروض في المقام بل واقع في بعض الامور الخارجية كالادوية والاغذية
والاشربة فان المصلحة والمفسدة وان كانتا متضادتين لكنهما انما يمتنع اجتماعهما في مورد واحد
مع اتفاقهما في الوحدات المعتبرة في التناقض وكل كل منهما مع عدم نفسهما وان كانا نقيضين لكنهما
يمتنع اجتماعهما مع اتفاقهما في تلك الوحدات واحدى الجهتين فيما نحن فيه انما هي الملحوظ في
مقام جعل الحكم الواقعي وانشائه وهي جهة ذات الشيء الغير الملحوظ شيء من وصفي العلم والجهل
والاخرى بها انما هي الملحوظة في مقام جعل الحكم الظاهري وهي عنوان سلوك الطريق والامارة
الظنيين اذا كان الحكم الظاهري فهي عنوان سلوك الطريق والامارة الظنيين اذا كان الحكم
من مؤدى الطرق والامارات او البناء على طبق الحالة السابقة اذا كان من مقتضى الاستصحاب
واما اصالة البراءة فهي ليس من الاباحة المصطلحة التي هي احد الاحكام الخمسة بل انما هو مجرد
معذورية المكلف ورفع العقاب على تقدير مخالفة الواقع في موارده سواء كانت
ماخوذة من النقل او من العقل فان الاخبار الدالة عليها لا تفيد ازيد من ذلك واما الاحتياط
فهو من الاحكام العقلية ومقتضاه عدم معذورية المكلف في موارده وهو ضد
اصالة البراءة ومن المعلوم ان عدم المعذورية ليست حكما شرعيا واما اصالة التخيير فهو

ايضا

ايضا لنظير اصالة البراءة لعدم الاعذار في اختيار المكلف في مقام التحير بما يساوي عن الاحتمالين
ثم ان المراد بالجهة في المقام انما هي التقييدية لا التعليلية والفرق بينهما في المقام انه على الثاني
يلزم ثبوت المصلحة والمفسدة لذات الفعل الذي هو مورد اجتماع الجهتين اولا وبالذات فيما
اذا كان الحكم الواقعي والظاهري مختلفين باعتبار كون احدهما طلبا لترك الفعل والآخر طلبا
لايجاده اذ كل حكم او وصف انما يقوم بموضوعه لا بعلته وانما تكون العلة واسطة في ثبوته
لموضوعه هذا بخلاف الاول اذ عليه يثبت كل منهما ابتداء لنفس الجهة ويكون ثبوتهما لمورد
اجتماع الجهتين من باب العرض بتوسط الجهتين فتكونان واسطتين في العروض كما انهما
كانتا واسطتين في الثبوت على التقدير الثاني نعم المصلحة والمفسدة يجوز اجتماعهما في مورد
مع تعدد الجهة التعليلية ايضا والثمرة بين التقييدية والتعليلية يظهر بالنسبة الى
لوازم المصلحة والمفسدة كما سيأتي وكيف كان فنعدد بتعدد موضوعي المصلحة والمفسدة
ومورد هما الذي يتحد ومن جهة اجتماع الامر الظاهري والنهي الواقعي او العكس بالنظر
الى المكلف بنفسه فان قيل انه لا مصلحة ولا مفسدة في المفاهيم بل انهما على تقديرهما ثابتان
للاشخاص الخارجية كما نشاهده بالعيان والوجدان فلا يصح جعل الجهات واسطة في
العروض بالنظر الى ثبوتهما للاشخاص التي هي مورد اجتماع تلك الجهات بل هي في مقام
اتصاف الاشخاص واشتمالها على المصلحة والمفسدة واسطة في الثبوت وانما قلنا اسلمنا
انه لا مصلحة ولا مفسدة في المفاهيم ولكن نقول ان هذا انما هو في عالم كليتها وعالم وجودها
واما في عالم وجودها الخارجي فلا وظهور المصلحة والمفسدة في الاشخاص ليس لاجل كون موضوعهما
هي الاشخاص من حيث هي بل انما هي لاجل ان الاشخاص ليست الا وجودات تلك المفاهيم في

الخارج ففي عالم وجود الخارجي لتلك فالمصلحة والمفسدة فهذا العالم ثابتتان لنفس الطبائع من حيث
وجودها الخارجي بحيث تكون تلك الحيثية محققة لفعلية الاتصاف ومحصلة لها وانما الحاصل
ثابتتان للطبائع من الحيثية التي هي من تلك منشأ للآثار وهي حيثية وجودها الخارجي هذا
مضافا الى ان مورد اجتماع الجهات في المقام ايضا قد يكون من المفاهيم كما في موارد الشبهة في
الحكم الكلي الواقعي للشيء كما لا يخفى فلا بد لذلك السائل من صرف المصلحة والمفسدة الى
اشتغالهم واما المقام الثالث فتوضيح الحال فيه بعد غاية ما يبقى فيه ان الحكيم اذا حكم على شيء
بحكم فلا بد ان يتصور اولا ذلك الشيء ويعلم بما فيه من الجهة المقتضية للحكم من المصلحة والمفسدة
او خلوه منهما او استوائهما فيه اللذين يقتضيان الاباحة ثم يحكم عليه بما يقتضيه تلك الجهة من
الاحكام الخمسة واذا فرض حكمه على شيء بحكمين فاللازم منه بالنسبة اليه انما هو تعدد التصور
على حسب تعدد الجهة المقتضية لهما وتعدد العلم ومن المعلوم انه لا تنافي بين التصورين ولا بين
العلمين بوجه فلا يلزم من اجتماع شيئين من تلك الاحكام بالنسبة اليه محذور اصلا فان قيل ان
في مقام الحكم واسطة اخرى بين الحكم وبين العلم بالجهة المقتضية له وهي الارادة او الكراهة النفسانيتين
او الرضا بطرفي الفعل والترك على حد سواء فان الحاكم اذا تصور الفعل وتصور ما فيه من الجهة فان
كانت تلك الجهة هي المصلحة الملزمة فينشأ منها في نفسه ارادة حتمية للفعل من المحكوم ثم ينشأ من
تلك الارادة الحكم عليه بالوجوب وان كانت هي المصلحة الغير الملزمة فينشأ منها في نفسه ارادة غير بالغة
الى مرتبة الحتم بحيث يجتمع مع الرضا بالترك ثم ينشأ من تلك الارادة الحكم عليه بالاستحباب وان
كانت هي المفسدة الملزمة فينشأ منها في نفسه كراهة حتمية للفعل ثم ينشأ من تلك الكراهة
الحكم عليه بالحرمة وان كانت هي المفسدة الغير الملزمة فينشأ منها في نفسه كراهة للفعل غير بالغة حد

الحتم

للحتم ثم ينسلخ منها الحكم بالكراهة والنهي عنها تنزيها وان كانت هي خلوة عن المصلحة والمفسدة رأسا
او استوتا فيها فينسلخ في نفسه الرضا بطرفي الفعل والترك على حد سواء حينئذ منه الحكم عليه بالاباحة
ومن البديهي عند كل احد ايضا ثبوت التضاد بين الارادة والكراهة وكذا بين كل منهما
وبين الرضا بطرفي الفعل والترك على حد سواء وكذا بين كل مرتبة من كل منهما وبين المرتبة الاخرى
منه فيلزم من ايراد الحاكم حكمين من تلك الاحكام على شيء واحد اجتماع الضدين في نفسه
قلنا ان توسط الارادة والكراهة او الرضا مسلم فيما اذا كان الحاكم غير الله سبحانه وتعالى واما
اذا كان هو سبحانه فغير معلوم لذهاب جمع من محققي المتكلمين الى ان معنى كونه تعالى مريدا انما
هو علمه بالاصلح بحال العباد والغرض انما هو دفع التنافي بين احكامه تعالى وعلى تسليم توسطها
في حقه تعالى ايضا نقول انها وان كانت متضادة لكنها كسائر الامور المتضادة انما يمتنع اجتماع اثنين
منها اذا كان موردهما متحدا واما مع تعدده وتغايره فلا ومورد ها في محل الكلام متعددة و
متغايرة فان متعلق كل منهما انما هو العنوان المتضمن له ومتعلق الارادة والكراهة بعينه هو متعلق
المصلحة والمفسدة كما ان متعلق كل من الحكمين انما هو العنوان المتضمن للجهة الداعية اليه فان
كلا من المصلحة والمفسدة انما يدعو الى الارادة بما تضمنها او كراهته والى طلبه او طلب تركه ونحن
لما فرغنا عن تعدد مورد المصلحة والمفسدة في المقام السابق فلا يرد علينا محذور من جهة
اجتماع الارادة والكراهة بالنسبة الى المكلف بالكسر في هذا المقام والحاصل ان الارادة و
الكراهة ناشئتان عن المصلحة والمفسدة وتابعتان وكل واحدة تابعة لعنوان مغاير للعنوان
الذي يثبت له الاخرى والامر والنهي ناشئان عن الارادة والكراهة فيتعلق كل منهما بما نشأ
منه ويتحد معه موضوعه فان قيل ان الاحكام لا بد من تعلقها بفعل المكلف الاختياري

فانهما تابعتان للحسن والقبح ومن المعلوم ان المتصف بهما انما هو فعله الاختياري وفعله انما هو
ما يصدر عنه وهو ليس الا الاشخاص والافراد دون العناوين والوجوه الصادقة عليها فلو سلمنا
ان مورد المصلحة والمفسدة انما هو تلك العناوين نمنع من تعلق الاحكام بها والارادة
والكراهة ايضا لا بد من تعلقهما بفعله الاختياري اذ لا يعقل ارادة غير فعله منه وكذا كراهته
فتكون تلك العناوين واسطة لثبوت تلك الاحكام والارادة والكراهة لنفس الافراد
التي هي مورد اجتماعهما في محل الكلام وهو صورة مخالفة الحكم الظاهري فيلزم اجتماع (الواقعي مع)
الارادة والكراهة في الواحد الشخصي وهو مورد الاجتماع قلنا ان اراد من قال بتبعية الاحكام
للحسن والقبح انما هو تبعيتها للمصالح والمفاسد الثابتة للاشياء قبل ان يحكم عليها واطلاق
الحسن والقبح عليهما شايع اذ كثيرا ما يقال للشيء انه حسن باعتبار اشتماله على مصلحة او انه
قبيح باعتبار اشتماله على مصلحة من جهة وعلى مفسدة من جهة اخرى واما الحسن والقبح بمعنى المدح
والذم كما قد يطلقان عليهما فلا بل لا يعقل تبعيتها لهما بهذا المعنى ضرورة ان المدح والذم انما
هما من آثار الاطاعة والعصيان وهما لا يتحققان الا بالامر والنهي فكيف يعقل تبعية الامر و
النهي لما لا يتحقق الا بهما وبالجملة الحسن والقبح بمعنى المدح والذم ولئن كانا قائمين بالاشخاص
دون المفاهيم لكن تبعية الاحكام وما يلزمها من الارادة والكراهة لهما ام بل غير معقول لما
عرفت وهما بمعنى المصلحة والمفسدة وان كانا قائمين بالعناوين من حيثية الوجود كما عرفت
سابقا لكن تبعية الاحكام وما يلزمها لهما غير خفي على المتامل وما ذكر من ان فعل المكلف ليس الا
الاشخاص ممنوع بل فعله انما هو نفس الطبيعة والاشخاص ليس الا وجوداتها او بعبارة اخرى انه الاشخاص
عين صدور الطبيعة من المكلف ولو سلمنا نقول انه لا يجب ان يكون الاحكام متعلقة بفعل

المكلف

المكلف بل يجب تعلمها بما يكون مقدورا ومن المعلوم ثبوت قدرته على الطبايع باعتبار تمكنه مما
تحصيلها وهي الافراد والحاصل ان متعلق الاحكام انما هي الطبايع من الحيثية التي هي بها منشأ
للاثار وهي حيثية وجودها الخارجي الذي هي عين الافراد ودوات الافراد خارجة عن موضوعها
وحيثيتها ماخوذة فيه وذلك لان حال الشارع في مقام الحكم حال واحد منا والذي من انفسنا في
مقام الحكم والطلب انا لا نلاحظ الافراد من حيث هي بوجه بل نجد الذي نطلبه وننظر في حكمه
نتيجة امر واحد انما هو نفس الطبيعة ولو كان هو الافراد لتجدد ومتعدد او ان قيل سلمنا ان الامر والنهي
يتبعان المصلحة والمفسدة دون المدح والذم وان المصلحة والمفسدة قائمتان بالعناوين المتغايرة
في الذهن لكن مجرد تعدد موضوعهما وتغايرهما في الذهن لا يجدي في جواز اجتماع الحكمين في مورد
اجتماعهما اذ بعد فرض تضادهما فيه تجتمع فيه المصلحة والمفسدة الناشئين لذلك العنوانين فح
ان كانت احدهما اقوى من الاخرى فالحكم الفعلي يستتبع تلك الاقوى ولا يؤثر الاخرى في الحكم الذي
يقتضيه ولا مزاحمتها بالاقوى منهما فيكون الحال فيه كالحال في صورة اجتماع عنوان الكذب الذي هو قبيح
ذاتا مع عنوان حسن ذاتي اهم منه كحفظ نفس او عرض ومحوهما فيكون الحكم الفعلي الواقعي في مقام
متتبعا الاقوى الجهتين ولو كانت هي جهة الحكم الظاهري فينقلب الواقع الاولي واقعا الى الظاهري
بحيث الحكم للمكلف سواء كان الكذب المتحد مع عنوان حفظ النفس ليس حكمه واقعا الا الوجوب
والا فلا يقتضي شيء منهما لما كانت تقتضيه من الحكم اصلا بل الحكم الفعلي انما هي الاباحة و
ذلك لان المصلحة والمفسدة كساير العلل اذا اجتمعا في مورد واحد فيقع الكسر والانكسار فيما
بينهما لا المحالة لا بمعنى ان احدهما ينقص الاخرى او تزيلها راسا بل بمعنى انهما متضادان من حيث
التاثير الفعلي فان كانت احديهما اقوى فهي تغلب الاخرى وتؤثر اثرها فعلا وتبقى الاخرى بلا اثر

فعلى الاول لا اثر لشيء منهما بل يكون المورد كالخالي عن المصلحة والمفسدة من حيث كون حكمه
هي الاباحة فان كل واحدة اذا لوحظت بالاخرى تكون كالمعدومة فعلى هذا اذا فرض ان مقتضى دليل
الواقع انما هو الوجوب مثلا ومقتضى دليل اثبات الحكم هي الحرمة مع فرض كون جهة الوجوب
في مورد الاجتماع اقوى لا بد من تخصيص دليل الواقع بغير تلك الصورة ومع تساويهما لا بد
من تخصيص كلا الدليلين قلنا هذا انما يلزم بناء على تعلق الاحكام بالاشخاص التي منها
مورد الاجتماع في محل الكلام دون الطبايع وقد مر عدم المانع من التزامه بتعينه وعليه فمورد
الاجتماع غير داخل في شيء من الدليلين اصلا وغير محكوم عليه بحكم احد العنوانين فلا يلزم ما
ذكر من المحذور نعم يتصف بحكم كل منهما من باب العرض والمجاز وان علمت قيل انك سلمت ثبوت التضاد
بين صفتي الارادة والكراهة النفسيين وانما رفعت محذور اجتماعهما بتعدد المتعلق لكنه انما
يجدي مع تعدد متعلقهما في الخارج ايضا ومجرد تعددهما في الذهن غير مجد مع فرض اتحادهما
في مورد وذلك لانه كما يمتنع اجتماع الضدين كذلك يمتنع صيرورة شيء واحد مصداقا لهما فانه
ايضا يؤل الى الاول كما لا يخفى فاذا فرض ان احد العنوانين مراد والاخر مكروه فيلزم كون مورد الاجتماع
مرادا ومكروها وهو محال فيكون ملزومه محالا ايضا كذلك قلنا سلمنا ان المراد والمكروه عنوانان متضادان
لكن الطبيعتين الموصوفتين بهما لا تتصادقان في مورد الاجتماع مع ثبوت الاتصاف لهما فعلا
وذلك لان معنى الارادة النفسية هو الحب للشيء والشوق المؤكد اليه ومعنى الكراهة النفسانية
هو البغض له ومن المعلوم انهما لا تعقل تعلقهما بالطبايع من حيث هي بل انما يتعلقان بهما من حيث
وجودها الخارجي فانهما من مقولة الطلب نظير الامر والنهي فانما الفرق بينهما وبين الامر والنهي طلبا ان
من الشخص والطالب فيما هو والطلب انما يتعلق بالشيء من حيث وجوده الخارجي ومن المعلوم

انه بعد

انه بمجرد تحقق تلك الحيثية لا تعقل بقائه لاستلزام بقائه طلب الحاصل فالطبيعة المرادة المحبوبة قبل وجودها

محبوبة ومرادة لكنها غير مجامعة للطبيعة الاخرى المكروهة بمجرد وجودها ولو في ضمن مورد اجتماعهما

يرتفع عنها تلك الصفة ففي حال اجتماعهما مع تلك الطبيعة غير متصفة بصفة الارادة حتى يلزم اجتماع

الضدين وبالجملة الاوصاف منها ما لا قيام لها بموصوفها الا في عالم الذهن كالكلية للمفاهيم و

منها ما لا قيام لها بموصوفها الا في عالم الخارج كالالوان والحرارة والبرودة والطعم كالحلاوة ونحوها

والملوحة ونحوها والطلب نظير القسم الاول او منه فانه هذا تمام الكلام وكمال النقض والابرام في

دفع التنافي بين الاحكام الواقعية والظاهرية والحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد وآله

الطاهرين وقد ظهر مما ذكرنا ان ما ذكره المصنف في وجه الدفع من تعدد موضوعهما بمجرده غير مجد

فانه انما ينفع في دفع محذور اجتماع الضدين لكنه لا يرفع محذور التكليف بغير المقدور و

تفويت المصلحة على المكلف او ايقاعه في المفسدة المشار اليها في المقام الاول من المقامات من المقامات

الثلثة المتقدمة اذ من المعلوم ان تعدد موضوعهما على تقديره انما هو بحسب الذهن وهو بنفسه

لو كان مصححا لايراد الامر والنهي على شيء واحد لكان مصححا في مسئلة اجتماع الامر والنهي ايضا

مع انه قده لا يلتزم به فتامل ثم انه متفرع على ما ذكره في المقام الاول من وجه دفع المحذورين

المشار اليهما صحة البناء على وجود الامر واقعا في مسئلة اجتماع الامر والنهي حال نسيان المكلف النهي

وغفلته عنه او عن الغصبية لجريان الوجه فيه بعينه فانه ح معذور في مخالفة النهي فيصح

توجه الامر اليه ح فعلى هذا لا حاجة في توجيه صحة عمله اذا كان عبادة الى التمسك بكفاية جهة الامر

بل الصحيح ح هو وجود نفس الامر في نفس الامر فعلا مع فرض كونه هو الداعي للمكلف نحو الفعل

فان المفروض اعتقاده لشمول الامر بالنسبة الى مورد الاجتماع فاغتنم ثم انه يمكن دفع محذور

الضدين بالنظر إلى المصلحة والمفسدة والإرادة والكراهة بنحو لم يتعرض دام ظله وهو أن يقال إنه لا
يجب أن يكون الداعي للأمر بسلوك الطرق والأمارات الغير العلمية وكذا الأصول مصلحة قائمة بنفس السلوك
المتحد مع موضوع الأحكام الواقعية حتى يتوهم منه لزوم اجتماع الضدين بالنظر إلى نفس المصلحة و
المفسدة وبالنسبة إلى لوازمهما من الإرادة والكراهة نظرا إلى اتحاد موردهما بالنسبة إلى مورد
اجتماع العنوانين بل يمكن أن يكون ذلك لمصلحة قائمة بنفس الأمر بالسلوك على طبقها فإن الالتزام
بالمصلحة في مقام نصب الطرق والأمارات وجعل الأصول إنما هو لأجل دفع محذور لزوم السفه و
العبث في فعل الحكيم إذ لولاها لزم نقض الغرض مع تمكن المكلف من تحصيله ويكفي في دفعه وجود
مصلحة في نفس الطلب المتعلق بالسلوك على طبق الطرق والأمارات والأصول لا في السلوك ويكفي كونها
مجرد التوسعة على العباد فيختلف مورد المصلحة والمفسدة ولوازمهما في الخارج أيضا فلا يلزم الاجتماع
بينهما وبين لوازمهما بوجه وأما صحة وقوع التسهيل حكمة لصلاحية لذلك الحكم فتوضيحه على نحو الاختصار أنه
لو أراد الشارع من نوع المكلفين مع تمكنهم من امتثال التكاليف الواقعية علما امتثالها كذلك
لكان مخالفة تلك التكاليف أكثر منها على تقدير علمهم بامتثالها بالطرق والأمارات والأصول فإن
بعضهم وإن لم يكن حاله كذلك لكن حال الأكثر كذلك لما نشاهد من صعوبة امتثال تلك التكاليف
بالطرق والأمارات وتعسره على أنفسهم بحيث يخالفون مع ذلك كثيرا من التكاليف الثابتة عليهم
فكيف بامتثالها بطريق القطع بل لو أراد منهم الشارع امتثالها بطريق العلم لكان أشق عليهم
ذلك وسبب المخالفة لهم أكثر منها على تقدير امتثالها بالطرق والأمارات الظاهرية فإذا كان الأمر
كذلك فاللطف يقتضي اختيار ما يكون مخالفته وفوت المصالح الواقعية أقل منها على تقدير اختيار
الأمر الآخر المستلزم لأكثريتها على تقدير اختياره ولعل هذا الوجه ظاهر مما اختاره دام ظله من التزام مصلحة

في نفس

في نفس السلوك على طبق الطرق والاصول والمصنف قده كان في اول تاليف الرسالة يختار ما اختاره
دام ظله ثم رجع اخيرا حين قرائتنا عليه مسئلة الظن واختار ذلك وضعف ما اختاره اولا بانه
نوع من التصويب فانه اذا كان عنوان السلوك بنفسه متضمنا لمصلحة معادلة لمصلحة الواقع على
تقدير وقوع المكلف فيها لسلوكه على طبق الطرق والامارات بحيث يتدارك بها تلك المصلحة
او المفسدة فلا يعقل ان يكون شيء منهما مع ايجاد الفعل المتضمن له مع عنوان السلوك مقتضيا
لطلبه لما كان يقتضي اتحاد مورده مع عنوان السلوك ضرورة ان المفسدة المتداركة في قوة
المعدومة وكذا المصلحة المتداركة في قوة الحاصلة ومن البديهي انه مع عدم المفسدة
لا يعقل النهي وهكذا مع وجود البدل للمصلحة فعلا لا يعقل الامر به تعيينا بل لابد منه تخييرا
ويلازم ذلك انتفاء الخطاب المشترك بين العالم والجاهل وهل هذا الا من التصويب فان
التصويب وان لم ينحصر فيه فان منه ايضا القول بانتفاء المصلحة والمفسدة الواقعيتين في حق
الجاهل راسا الذي هو خلاف اتفاق الخاصة الا ان الظاهر ان هذا النوع ايضا خلاف اتفاقهم
فان ظاهرهم وجود خطاب مشترك بين العالم والجاهل لا مجرد المصلحة والمفسدة هذا خلاصة ما
افاده قده في مجلس الدرس اقول ويضعفه ايضا ولزوم الامر وان العقاب في مخالفة الاوامر
الظاهرية بمدلول مخالفة الواقع فانه لازم كون نفس عنوان السلوك مشتملا على المصلحة وكون
تلك المصلحة هي الداعية الى تلك الاوامر كون الفعل المامور به بتلك الاوامر واجبا نفسيا ولازم
ذلك كون مخالفة تلك الاوامر من حيث هي ولو لم يكن في موارده امر واقعي مثلا حقيقة
ومنشأ الاستحقاق الثواب على تلك الموافقة من حيث موافقة لتلك الاوامر وكون مخالفتها
من حيث انه مخالفتها معصية موجبة لاستحقاق العقاب على هذه المعصية ولازم ذلك تعدد

الثواب والعقاب في صورة مصادفة تلك الاوامر للواقع مع مخالفتها او موافقتها فان قيل ما معنى ما
اشتهر منهم من ان من اصاب فله اجران ومن اخطأ فله اجر واحد قلنا مورده انما هو الاجتهاد لا العمل
وكالمثل الثاني فلا تغفل والحاصل انه لا يتحقق معصية في مخالفة تلك الاوامر حقيقة ولا امتثال
ولا اطاعة في موافقتها كما لا يخفى بل انما هو التجري والانقياد فلو كان هناك ثواب فانما هو التجري و الانقياد
فلو كان هناك ثواب فانما هو على مجرد الانقياد او عقاب فانه انما هو على مجرد التجري وكيف كان
فما اختاره قده في كيفية نصب الطرق خال من الاشكال ان قيل انه قد قام الاجماع في الاوامر الظاهرية
على دوران العقاب مدار مخالفة الواقع بل المصرح به في كلمات جماعة من الاعلام الخلاف فيه بل
ذهب بعضهم الى ثبوت العقاب في مخالفتها ولو لم يصادف مخالفة الواقع وكيف كان فليس عدم
العقاب على مخالفة الاوامر الظاهرية من حيث كونها تكاليف شرعية مع قطع النظر عن ملاحظة
اتحاد مخالفتها مع عنوان اخر وذلك الخلاف انما هو في عنوان التجري من حيث كونها تكاليف
شرعية مع قطع النظر عن ملاحظة اتحاد مخالفتها مع عنوان اخر وذلك الخلاف انما هو
في عنوان التجري من حيث انه تجري على المولى فهو غير ما نحن فيه ويكشف عن مغايرته للمقام
جريانه بالنسبة الى موارد الطرق العقلية الصرفة كالقطع والظن عند الانسداد ضرورة
انه لا حكم من الشارع هناك يقتضي الامتثال وبعبارة اخرى كالمثل في المقام في ثبوت العقاب
وعدمه بعد الفراغ عن وروده من الشارع في مرحلة الظاهر وثمرة في حرمة التجري من حيث هو
ذلك العنوان وان الشارع هل حرمه كسائر المحرمات الواقعية ولو لم يكن للمورد تكليف في
الواقع اصلا ومن يدعي حرمته يدعي استحقاق العقاب عليه ويحكم به على حرمته شرعا فلا
تغفل فان قيل ان حاصل ذلك الوجه ان الامر على طبق الطرق والامارات الغير العلمية او الاصول والسلوك

على

على مقتضاها انما هو لمصلحة في الامر لا في المامور به فيكون الاوامر الظاهرية التي ليس في مواردها
امر واقعي نظير الاوامر الابتلائية فلم تكن تلك الاوامر اوامر حقيقية يقصد منها امتثالها من حيث هو
ومقتضى ذلك ان عدم علم المكلف بكونه مكلفا بشيء فقامت الطرق او الامارات على وجوبه او على
حرمته او اقتضى الاصول ذلك فالتحرك له نحو الامتثال والسلوك على مقتضاها فان الامر الغير
الحقيقي انما يكون محركا اذا اعتقد المكلف كونه واقعيا واما مع اعتقاده بكونه غير حقيقي وغير
مراد منه الامتثال حقيقة وانه لا يلزم منه عقاب على العصيان لذلك ولئن كان تكليفه حقيقة دائر
مدار الواقع فلا يعقل ذلك واللازم بالضرورة علم كل احد بكونه مكلفا بمجرد قيام واحد
من الطرق والاصول والامارات على ثبوت تكليف في حقه في الملزوم فلنا نلتزم بالملزوم و
نمنع بطلان اللازم فان غاية ما هنا انه بمجرد قيام شيء من الامور المذكورة على تكليف
يتحرك المكلف نحو الفعل او الترك اذا لم يكن بانيا على العصيان لكنه ليس لاجل علمه بكونه مكلفا
واقعا بل لاجل احتمال المكلف التكليف المحتمل في موارد تلك الامور التي قامت عليه على تقديره واقعا
فان تلك الامور وان لم يحدث في حقه تكليفا حقيقيا لكنها توجب تمامية الحجة عليه في التكليف الموجود
في مواردها على تقديره بحيث لا يكون المكلف معها معذورا في مخالفته فيكون التحرك نحو الفعل
او الترك هو مجرد احتمال العقاب هذا ما فهمته واعتمد والله العالم بحقايق الامور والاحكام تنبيه كلما
ذكره في بيان توهم المنافات بين الاحكام الظاهرية والواقعية انما هو بعد فرض وجود
حكم ظاهري وواقعي فيختص مورده بموارد الطرق الشرعية فان الطرق العقلية لا توجب حدوث
حكم من الشارع في مرحلة الظاهر على طبق مؤدّيها حتى يقال انه ينافي الحكم الواقعي المخالف له او لا ينافي
بل غاية ما يترتب عليها انما هو مجرد معذورية المكلف ورفع العقاب عنه ثم انه

المنافاة

بعدما ظهر عدم التنافي بين الأحكام الظاهرية والواقعية ظهر لك أنه لا تعارض بين الأدلة الاجتهادية
الكاشفة عن الأحكام الواقعية وبين الأصول العملية المتضمنة لخلاف مؤدياتها ثم إن كل دليلين
غير متعارضين إن لم يكن الحكم المدلول عليه بأحدهما مترتبا على الجهل بالحكم المدلول عليه بالآخر
فالمكلف مكلف في جميع الحالات بالعمل بمؤدى كليهما وإلا بأن يكون الجهل بأحد الحكمين مأخوذا
في موضوع الآخر فالمكلف لا يكلف في شيء من الحالات إلا بالعمل بمقتضى أحدهما الذي
علم به فإن جهل بكليهما معا فهو غير مكلف بشيء منهما بل بحكم ثالث وإن كان عالما
بأحدهما فإن كان ذلك هو الحكم الذي هو قد أخذ الجهل به موضوعا للحكم الآخر فلا يبقى مورد
ح للآخر أصلا لارتفاع موضوعه بالعلم وفي حكمه ما إذا دل دليل غير علمي معتبر على ثبوت ذلك
الحكم فإنه وإن كان لا يرفع موضوع الحكم الآخر إلا أنه رافع له من باب حكومة دليل اعتباره على الدليل
المثبت لذلك الحكم الآخر وإن كان هو الحكم الذي قد أخذ في موضوعه الجهل فهو معذور في الحكم
الآخر وغير مكلف به أصلا ومن هنا ظهر أن وجه ورود الأدلة على الأصول إن كانت علمية أو
حكومتها عليها إن كانت ظنية إنما هو أخذ الجهل بالأحكام الواقعية التي هي مؤديات الأدلة في
موضوع الأصول فيكون ورودها أو حكومتها عليها مترتبا على ذلك وظاهر كلام المصنف ره
حيث إنه بعد بيان عدم المنافاة بين الأحكام الظاهرية والواقعية فرع فالدليل المفروض
أنه يبتني على عدم المنافاة بينهما فإن كلمة الفاء ظاهرة في التفريع على ما سبق وقد عرفت عدم
استقامة ذلك فإن مجرد عدم المنافاة بين الدليلين لا يقتضي ورود أحدهما على الآخر أو
حكومته عليه ح لكن مقصوده قده ما ذكرنا نظرا إلى تعليله ما ذكره بقوله بعد ذلك لأنه إنما
اقتضى حلية مجهول الحكم فما أراده قده حسن لكن صدر العبارة ليس بجيد ولو كان أورد كلمة الواو

مكان

مكان الفاء لكان حسنا ويمكن تصحيح ايراد الفاء المشعرة بالتفريع بان ورود دليل على دليل آخر
يتصور على انحاء احدها عدم التعارض بينهما وثانيها كون الجهل بالحكم المدلول عليه بذلك الدليل الحاكم
او الوارد موضوعا للحكم المدلول عليه بالدليل الآخر فيكون الورود او الحكومة متوقفا ومتفرعا على
عدم التعارض في الجملة وهذا المقدار منه مصحح لايراد كلمة الفاء فافهم ثم انه لما كان المأخوذ
في موضوع الاصول العملية هو الجهل بحكم الواقعي في الواقع اما من جهة الشبهة في نفس الحكم الكلي
الواقعي او من جهة الشبهة في المصداق في الموارد الموضوعية كما اشرنا اليه فلا جرم ان اذا
قام طريق قطعي على نفس الحكم او على تعيين المصداق يكون ذلك الطريق واردا على الاصول الجارية
في المورد لكونه بمجرده رافعا للموضوع حقيقة ولا يعقل التعارض بينه وبينها بوجه واما
اذا قام طريق ظني من دليل او امارة ظنيين اما من جهة ظنية دلالتهما او من جهة ظنية السند
في الاول او الصدق في الثاني اعني الامارة ففي وروده او حكومتها عليها او تعارضهما وجوه و
توضيحها يتوقف على بيان ميزان الورود والحكومة اولا ثم بيان الوجوه المتصورة في كيفية اعتبار
ذلك الطريق الظني وفي كيفية اعتبار الاصول الشرعية العملية وان الظاهر من ادلة اعتبارهما ماذا
فاعلم ان ميزان الورود ان يكون الطريق الوارد بحيث يرفع موضوع المورود عليه كما اشرنا
اليه وذلك بان يكون نفس وجوده رافعا للشك حقيقة واما ميزان الحكومة فاحسن ما يقال فيه ان يكون
الحاكم اولا وبالذات وبنفسه مفسرا للمراد من المحكوم عليه ومبينا لكمية مدلوله لكنه غير رافع
لموضوعه بل هو مع وجود الحاكم صادق على المورد ايضا وانما الحاكم اوجب رفع الحكم المعلق
عليه عن المورد والمراد من كونه مفسرا له اولا ان يكون بحيث لا يفهم التنافي بينه وبين المحكوم
عليه منافيا للنظر بل يكون كالقرائن المتصلة من حيث كونه موجبا لظهور المحكوم عليه في الخصوص

الحكم الذي تضمنه بغير مورد الحاكم ابتداء وبعبارة أخرى مرة أنه يكون بحيث يوجب ظهور المحكوم عليه
في إرادة اختصاص الحكم المتعلق على الموضوع المذكور فيه بغير مورد الحاكم مع صدقه ذلك الموضوع على
ذلك المورد معه وذلك بأن يكون ذلك الدليل الحاكم بمنزلة قول المتكلم أعني غير هذا المورد ومن هنا
ظهر الفرق بينه وبين المخصص المنفصل فإنه ليس بحيث يوجب ظهور العام في اختصاص الحكم المتعلق
عليه بغير مورد التخصيص بل العام معه أيضا ظاهر في تعميم الحكم بالنسبة إلى ذلك المورد وإنما يقدم الخاص لترجيح
ظهوره على ظهور العام فالعام والخاص متعارضان إلا أن الترجيح للخاص فيقدم عليه كذلك بخلاف الحاكم
والمحكوم عليه فإن المحكوم عليه لا ظهور له في عموم الحكم بالنسبة إلى مورد الحاكم حتى يتعارضان بل ظاهر هو
في اختصاصه بغير ذلك المورد وتظهر الثمرة بينهما في الدليلين الظاهرين فإنه على تقدير كون أحدهما
حاكما على الآخر فيقدم على الآخر ولو كان من أضعف الظنون المعتبرة ولا يقدم عليه الآخر إلا أن يعارض
الحاكم وتزاحمه قرينة أخرى غير المحكوم عليه فإذا زاحمه آخر فيلاحظ أحكام التعارض بينه وبين تلك
الأمر لا بينه وبين المحكوم عليه هذا بخلاف الخاص في مقام التخصيص فإنه لا يقتضي بمجرده تقديمه على
العام بل يدور ذلك مدار رجحان ظهوره على ظهور العام فربما يكون ظهور العام أقوى من ظهور
الخاص فينعكس فيه الأمر والحاصل أن الحاكم من حيث هو مقدم على المحكوم عليه كان دائما بخلاف الخاص
فإنه لا يقدم على العام من حيث هو بل بملاحظة رجحان ظهوره فتقديمه يدور مدار تقديمه عليه والسر
في ذلك ما مر من أن الحاكم مع ظهوره مفسر للمحكوم عليه وموجب لظهور المحكوم عليه في اختصاص الحكم
الذي تضمنه بغير موارده فيه فتقديمه عليه مدار بقاء ظهوره من دون توقف على أمر آخر بخلاف
الخاص فإنه بمجرد ظهوره لا يوجب صرف المحاكم العام حتى يكون بنفسه مقدما عليه بل مع رجحان ظهوره
أيضا لا يوجب صرفه وإنما يوجب ذلك تقديم ظهوره على ظهوره هذا ثم إن ما ذكره المصنف قدس سره من أن

الحكومة

الحكومة من كون الحاكم على وجه لو فرض عدم ورود المحكوم عليه لكان لغوا خاليا عن المورد فيما لا
يخفى على من له دقة النظر اذ لا يخفى ان ادلة اعتبار الادلة الاجتهادية باسرها حاكمة على ادلة اعتبار
الاصول العملية الشرعية بما اختاره قده وسيأتي توضيحه ايضا مع انه ليس شيء منها بحيث لو فرض عدم
دليل على اعتبار الاصول الشرعية العملية لكان لغوا خاليا عن الفائدة بل لها فائدة اخرى غير بيان
كمية مدلول ادلة اعتبار الاصول الشرعية العملية ايضا وهي ورودها على الاصول العقلية المحكمة
في المورد قبل الاصول الشرعية وكانه قده زعم ان الحاكم لا بد ان يكون الغرض منه مجرد التفسير والبيان
لدليل اخر فلا يكون لغوا لولاه لكنه كما ترى بل مدار الحكومة على كون الحاكم على وجه يصلح لان يكون
بيانا او مفسرا لدليل اخر على خلاف فرض على تقدير ذلك الدليل ولو كان الغرض منه غير تفسير ذلك الدليل
ايضا لغت اصطلاحه فيه فعلا بذلك العنوان يتوقف على وجود ذلك الدليل ثم ان ما ذكره قده من لغوية
الدليل النافي لحكم الشك في النافلة او مع كثرة الشك بحكم العقل بالبراءة كنفيه به ح من غير ذلك
المورد ايضا من غير احتياج في نفيه الى ذلك الدليل اصلا لكن ليس كل ما لا يحتاج اليه يكون الاتيان
به لغوا اذ ربما يكون له فائدة اخرى غير التفسير والبيان فيحسن الاتيان به ولو لها تأييد حكم العقل و
تعاضده بالنقل وهو حاصل في المثال المذكور فلا وجه للحكم باللغوية على تقدير انتفاء تلك الادلة
فاعلم ان هذا كله في بيان ميزان الحكومة واما الوجوه المتصورة في كيفية اعتبار الطرق والامارات
الظنية فاربعة احدها ان يكون اعتبارها على وجه السببية وانما يراد منه من ادلة اعتبارها
علية قيامها لوجود البناء على مقتضاها او العمل على طبقها وثانيها ان يكون اعتبارها على وجه
السببية ولكنها ظاهرا بان يراد من تلك الادلة عليتها في مرحلة الظ لاحداث حكم بالعمل على طبقها
والفرق بينه وبين الاول تحقق الاطاعة والعصيان الواقعيين بمجرد ايقاع العمل على طبقها او عدم

ايقاعه اذا كانت متضمنة لتكليف على الاول مط وعلى الثاني اذا صادفت تكليفا واقعيا الا مط
بحيث يكون مخالفتها اخفيا اذا لم يكن في موارده مجرد تجري ثالثها ان يكون اعتبارها على وجه الطريقية
بالنسبة الى نفي الاحتمال المخالف لها فحسب بان يراد من تلك الادلة انه لا يعتنى بالاحتمال المخالف
لمؤديات تلك الطرق والامارات فيكون نفس الاحتمال الموافق لها كالمسكوت عنه لعدم كونها
دليلا عليه ح ورابعها ان يكون اعتبارها على وجه الطريقية في تمام مؤدياتها وكونها منزلة
منزلة العلم بان يراد من تلك الادلة جعل مؤدياتها بمنزلة المتيقن وجعل الاحتمال المخالف لها
بمنزلة العدم واما الوجوه المتصورة في كيفية اعتبار الاصول ايضا اربعة بالنظر الى الشك المأخوذ
في موضوعها والى العلم الذي جعل غاية لارتفاعها في ادلة اعتبارها احدها ان يكون المراد
بالشك في ادلة اعتبارها هو الجهل المقابل للعلم وكان المراد بالعلم هو صفة القطع وثانيها كالاول بحسب
الاول بحاله بالنظر الى الشك مع كون المراد بالعلم بالادلة هو مطلق الطريق الشامل لغير العلم
من الظنون المعتبرة بان يكون المراد به هو مطلق الحجة على خلاف الاصول وثالثها ان يكون المراد
بالعلم هو صفة القطع لكن يكون المراد بالشك هو التحير في مقام العمل ورابعها ان يكون المراد
بالشك عدم وبالعلم مط الحجة فاذا عرفت ذلك كله فاعلم انه اذا كان اعتبار الطرق والامارات
على الوجه الاول من الوجوه الاربعة المتقدمة فهي واردة على الاصول الشرعية العملية بجميع الوجوه
المتصورة في اعتبارها فان حكم الواقعة المفروض الشك في حكمها وان لم يعلم بمجرد قيام دليل او
امارة ظنية لكن قيامها يوجب حدوث تكليف اخر واقعي معلوم بايقاع العمل على طبقها فلا
مجرى للاصول اصلا بالنسبة الى هذا التكليف بل يرتفع موضوعها وهو الشك بالكلية المعتبر
فيه بمجرد قيامها في المورد وان كان اعتبارها على الوجه الثاني فيقع التعارض بينها وبين الاصول

بجميع المحتملات المتصورة في اعتبارها ايضا اذ كل منهما بمقتضى حكما ظاهريا ماخوذا فيه الجهل بالحكم الوجوه
الواقعية ولا يوجب شيء منهما تبين الواقع حتى يكون واردا على الاخر ولا منزلا منزلة العلم حتى يكون
حاكما فيكون ح من ملاحظة الترجيح بين ادلة اعتبار الطرق والامارات وبين ادلة اعتبار الاصول
ومع فقده يرجع الى الاحكام المقررة لصورة تكافؤ الدليلين وان كان اعتبارها على احد الوجهين
الاخيرين من الوجوه الاربعة المتقدمة في امكان اعتبار الاصول على الوجه الثاني من الوجوه المتقدمة
فيكون الطرق والامارات بمقتضى ادلة اعتبارهما المنزلتين لهما بالنسبة الى نفي الاحتمال
المخالف لهما الموافق للاصول حاكمين على الاصول لكونهما رافعين للاصول مع صدق موضوعهما
وهو عدم العلم على المورد وان كان اعتبارها على الوجه الثالث والرابع فهما واردان عليها لان
موضوعها هو التحير في العمل وعدم التحير بنفع بمجرد قيامهما اذ مع واحد منهما لا تحير في مقام
العمل وان كان اعتبارها على الوجه الاول منها حاكمان عليها لانهما وان لم يرفعا موضوعها الا
انهما رافعان لحكمها بمقتضى ادلة اعتبارهما لوضوح حكم الشارع بالبناء على عدم الاحتمال المخالف لمؤداهما
معناه رفع الحكم الظاهري المجعول له لذلك الاحتمال في موردهما فيكون قوله صدق العادل في
خبره او البينة مثلا تفسيرا لقوله لا تنقض اليقين بالشك وقوله كل شيء طاهر لك حتى تعلم
انه قذر وكل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه وغير ذلك وبين الحكومة في الوجه الاول
على تنزيل الشك منزلة العلم من دون تصرف في ادلة اعتبار الاصول اصلا ومبناها في الوجه
الثالث على جعل تلك الادلة قرينة صارفة للعلم الماخوذ غاية في ادلة اعتبار الاصول الى الاعم
من صفة القطع وبين الورود في الوجه الثالث على جعل تلك الادلة قرينة صارفة للشك الماخوذ
في ادلة اعتبار الاصول الى الاخص من ظاهره حيث ان ظاهره مطلق الجهل المقابل للعلم والشك المقرون

بالتخيير في مقام العمل فتسمّى منه وان شئت فعبّر عنه بالشك فيما يصنع في حال الجهل ومبناه في الفرض الرابع يقع خ
على جعل تلك الادلة صارفة للشك الى الاخص والعلم الى الاعم منه ومبناه في الفرض الاول من فروض
اعتبار الطرق والامارات على الظهور كادلة اعتبارها في السببية من غير تصرف في ادلة اعتبار
الاصول اصلا هذا والتحقيق ان كلا من التعارض والورود والحكومة على تقديره انما هو بين
ادلة اعتبار الطرق والامارات وبين ادلة اعتبار الاصول لا بين ذات الطرق والامارات وبين نفس
الاصول اما على تقدير الحكومة فلان المفسر انما هو ادلة اعتبار الطرق والامارات والمفسر بالفتح انما
هو ادلة اعتبار الاصول دون نفس الطرق والامارات والاصول واما على تقدير الورود فلان الرافع
للشك حقيقة انما هو ادلة اعتبار الطرق والامارات لا انفسها كما لا يخفى فلا يصدق تعريف الوارد
الا عليها واما على تقدير التعارض فلانه لو فرض وجود طريق او امارة مع فرض عدم اعتباره او عدم
اصل كان مثلا فمن المعلوم عدم التعارض بينه وبين الطرف الاخر المفروض اعتباره فانه بوجوده لا
يمنع من العمل به انما يمنع منه بواسطة اعتباره والمفروض ان اعتبار كل من الطرق والامارات و
الاصول انما هو بادلة اعتبارها فالتعارض حقيقة بين تلك الادلة وتقديم تلك الطرق والامارات
على الاصول ليس لاجل ورودها او حكومتها على الاصول بل لاجل ورود ادلة اعتبارها او حكومتها
على ادلة اعتبار الاصول وتقديم ادلة اعتبارها انما هو بتقديم ما قامت هي على اعتبارها وهي
الطرق والامارات وبعبارة اخرى لا بد من تقديم ادلة اعتبارها على ادلة اعتبار الاصول على
تقدير حكومتها او ورودها عليها او تقديمها عبارة عن العمل على طبقها عنوان منطوق على العمل
بتلك الادلة الخاصة والامارات في الموارد الخاصة مقابل الاصول الجارية فيها لولا تلك الادلة والامارات
نعم قد يوجد من الادلة والامارات ما هو يكون بنفسه واردا على الاصل الجاري في المورد لولا

بجميع

بجميع الادلة والامارات المفيدة للقطع واما الادلة والامارات الغير العلمية فليس الوارد على تقدير وروده
الا دليل اعتبارها وكلامنا انما هو فيها وقد يوجد منها ايضا ما يكون حاكما عليه في بعض الموارد
الخاصة كادلة الشكوك في الصلوة الرباعية الدالة على البناء على الاكثر في مقابل الاستصحاب
المقتضي للبناء على الاقل اذا فرض كون تلك الادلة قطعية سندا ودلالة اذ لو فرض ظنيتها من
احدى الجهتين يكون الحاكم حقيقة هو دليل اعتبار السند او الدلالة كما انه قد يكون بعض الادلة
الاجتهادية الظنية حاكمة على بعض اخر كالادلة النافية لحكم الشك مع كثرته او مع حفظ الامام
او المأموم او غير ذلك الحاكمة على ادلة الشكوك لكن كلامنا في كلية الطرق والامارات الظنية
بالنسبة الى كلية الاصول وتوضيح الحال بالنظر اليهما لا الى استيفاء جميع مصاديق الوارد او الحاكم
وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا ما في كلام المصنف قده من جعل الحكومة بين نفس الادلة ونفس الاصول
ثم جعل الورود بين انفسهما حيث ان الادلة القطعية بانفسها رافعة للشك من غير حاجة الى الجعل
اعتبارا اصلا لان القطع منجعل في نفسه ثم ان الظاهر ان ادلة اعتبار الطرق والامارات الظنية انما
هو اعتبارها على الوجه الرابع من الوجوه الاربعة المتصورة المتقدمة فيها نعم لا يظهر الثمرة
بين اعتبارها على ذلك الوجه وبين اعتبارها على الوجه الثالث من تلك الوجوه من حيث الورود
والحكومة على الاصول فان الملحوظ فيها انما هو الاحتمال المخالف للامارات والطرق الموافق لها
على وجه يعارض ما يدل على نفي ذلك الاحتمال بناء على اعتبارها على الوجه الرابع وعدم كونها
دليلا فلا يصلح للمعارضة لما يدل على نفي ذلك الاحتمال بناء على اعتبارها على الوجه الثالث واما
الاصول العملية فهي مختلفة فان الظاهر من ادلة اعتبار الاستصحاب اعتباره على الوجه الاول من الوجوه
المتقدمة فيها كما لا يخفى واما اصالة البراءة فهي وان كان ظاهر بعض ادلتها اعتبارها على وجه ذلك

الوجه لكن المتأمل في مجموع الأدلة يقتضي باعتبارها على الوجه الرابع واما التخيير فهو من باب العقل
والكلام في الاصول الشرعية ولذا ستأتي الاشارة الى كيفية اعتباره عقلا فاعلم ان موضوعه انما
هو التحير وغايته رفعه فيكون اعتباره على الوجه الرابع كاعتبار اصالة البراءة من باب التعبد او من
باب العقل ايضا نعم التخيير في الخبرين المتعارضين شرعي والظاهر ان اعتباره ايضا على الوجه الرابع
فيكون ادلة الترجيح واردة عليها مطلقا فيكون حالها بالنسبة الى تلك الادلة حال الفرعية في الموضوعات
بالنسبة الى الامارات من حيث وجه الاعتبار وكونه موردا عليه واما اصالة الاحتياط فالظاهر انها
ايضا كاصالة البراءة سواء كان مدركها الاخبار او العقل فان مدركهما مطلقا انما هو عدم الحجة
للمكلف في ترك الموافقة القطعية وبالجملة فعلى ما استظهرنا فادلة اعتبار الطرق والامارات
حاكمة على الاستصحاب وواردة على اصالتي البراءة والاحتياط ووجهه قد علم مما سبق فلا نطيل
الكلام باعادته لا يقال انه لو كان ادلة اعتبار تلك الطرق والامارات مقيدة لها ودافعة لحكمها عن
الاصول ظنية الصدور فيكون ادلة اعتبار الطرق صح
صورة قيام دليل او امارة غير علمية واما اذا كانت تلك الادلة ايضا كنفس الادلة الاجتهادية
ظنية فلا فانه حينئذ انما تثبت تلك الاصول بملاحظة اعتبارها بمقتضى اعتبار ادلة قول العادل
فان قوله ع لا تنقض اليقين بالشك على تقدير ظنية صدوره انما يقوم دليلا على اعتبار الاستصحاب
بالنظر الى شمول قوله صدق العادل له الذي هو مستند اعتبار الاخبار الظنية الصدور المتضمنة
لبيان احكام الموافقة المخالفة لمقتضى الاستصحاب فهو في عرض تلك الاخبار فكيف تقدم هي
عليه في مورد المخالفة فان معنى تصديق العادل في قوله قال الصادق ع لا تنقض اليقين بالشك
وجوب البناء على عدم احتمال عدم صدوره عنه ع وفرضه كمقطوع الصدور وكان قوله
صدق العادل في قوله قال الصادق ع يجب السورة ايضا معناه ذلك فلا وجه لتقديم احدهما

على الاخر

على الآخر لعدم اقتضاء دليل اعتبار صدورهما ذلك بل بالنسبة الى كل منهما كالنسبة الى الآخر مع انّه
لم يلزم على تقدير تقديم قوله يجب السورة على قوله لا تنقض اليقين بالشك النقض فيصدور
اذ من المعلوم ان من يقدمه عليه انما يقدمه في مورد تخالفهما للادلة الاجتهادية واما في
صورة عدم دليل اجتهادي فيعمل به وهو كما ترى لانا نقول انا لا نقدم صدور احدهما على
الآخر بل نحكم بمقتضى ادلة الصدور بصدور كليهما وفرضهما كمقطوعي الصدور الا انا نقدم
احدهما على الآخر من حيث الدلالة لورود دليل اعتبار دلالتهما وظهوريهما وان كان ايضا متحدا
الا انه يقتضي جعل كل ظهور طريقا الى مؤداه وجعل احتمال خلافه بمنزلة العدم في
عدم ترتب الحكم المجعول له مع فقد ذلك الظهور وعند وجوده ومن المعلوم ان مقتضى قوله
لا تنقض اليقين بالشك ليس الا انه جعل لاحتمال بقاء الحالة السابقة حكما ظاهريا وهو
البناء على بقائه ومقتضى قوله يجب السورة وجوبها واقعا واحتمال خلافه انما هو عدم وجوبها
الذي هو مقتضى الاستصحاب وحكم الشارع بحجية ظهوره عدم اعتنائه بذلك الاحتمال فيكون ذلك
في معنى انه لا اريد ذلك الحكم الظاهري المجعول له عند وجود ذلك الظهور فيكون نفس دليل
اعتبار ظهوريهما مفسرا للمراد من قوله لا تنقض اليقين فالحكومة بينهما انما هي بالنظر الى
دلالتهما والنقض انما هي بالنسبة اليهما الا بالنسبة الى الصدور وبعبارة اخرى دليل اعتبار
ذينك الظهورين يقتضي عدم اعتناء الشارع لاحتمال الخلاف فيهما بمعنى انه لو فرض منه حكم
مجعول لاحتمال الخلاف فيهما فهو منفي في موردهما ومن المعلوم ان ظاهر قوله لا تنقض اليقين بالشك
انه قد جعل للشك في احتمال البقاء والارتفاع حكما ظاهريا وهو وجود البناء على مقتضى
الحالة السابقة للشكوك ولاحتمال الخلاف في ذلك الظهور عدم جعله للشك في ذلك الحكم لا عدم جعله

للمورد حكماً واقعاً على خلاف حكمه السابق حتى يقع التعارض بين قوله المذكور وقوله يجب السورة
الذي يفيد للسورة حكماً مخالفاً لحكمها السابق وهو عدم الوجوب مثلاً نظراً الى كون احتمال
وجوب السورة ح هو احتمال الخلاف في قوله يجب السورة ايضاً عدم وجوبها الذي هو الاحتمال
الموافق لقوله لا تنقض فيقال ح ان دليل اعتبار كل من الظهورين يقتضي الغاء احتمال خلافه
مع فرض ان كلاً منهما انما هو احتمال الخلاف للآخر فيلزم من شمول الكل منهما عدم حجية شيء
منهما في مؤداه وشموله لاحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح فيلزم ان لا يكون شيء منهما حجة
في مؤداه فلا يثبت للمورد حكم احد الدليلين ولا لنظر ان احتمال الخلاف في الدليل الاجتهادي والحاصل
المتكفل لبيان الحكم الواقعي انما هو الاحتمال الموافق لمقتضى دليل اعتبار الأصل بخلاف العكس
فمقتضى حكمه باحد الظهورين والبناء على عدم احتمال خلافهما انه لم يرد ذلك الحكم الظاهري
في مورد ظهور الدليل الاجتهادي ومعناه ذلك فيكون دليل اعتبارهما مفسراً للمراد من
قوله لا تنقض مثلاً وحاكماً عليه فافهم ولا تغفل قوله ثم ان ما ذكرنا من الورود والحكومة
جار في الأصول اللفظية ايضاً اعلم ان الأصول اللفظية هي ادلة اجتهادية بالنسبة الى مؤدياتها
لا احكام ظاهرية الا ان اعتبارها انما هو في صورة عدم القرينة الصارفة عنها فان كانت
القرينة قطعية فهي بنفسها رافعة لموضوعها فتكون واردة عليها وان كانت ظنية من حيث
الصدور مع نصوصيته او ظهوريته فتكون حاكمة عليها اذ مقتضى ادلة اعتبار سندها
ان يكون كمقطوع الصدور من حيث ايجابها الرفع تلك الاصول واعتبارها عن موردها وان
لم يرفع موضوعها وهو عدم العلم بالقرينة وبعبارة اخرى ان الحكم بصدورها يكون على
تقدير صدور قرينة انه لم يعتن باحتمال عدم القرينة بمعنى انه رفع للحكم المجعول لذلك الاحتمال

عن مورد

عن مورد تلك القرينة المظنونة الصدور فيكون حاكما بالتعبد بصدوره ومفسرا لدليل اعتبار تلك
الأصول فيكون دليل اعتبار الصدور حاكما على دليل اعتبار الأصول اللفظية والمصنف قد جعل
الحكومة هنا ايضا بين نفس الاصول وبين نفس القرائن الظنية وليس بجيد والتحقيق ما عرفت من
كون دليل اعتبار القرينة حاكما على دليل اعتبار الاصول قوله وحاكم عليه ان كان ظنيا في الجملة كا
الخاص الظني السند اقول قوله في الجملة يشعر بانه اذا كانت القرينة ظنية دلالة او سندا و
دلالة ايضا حاكمة على الاصول اللفظية وان قوله كالخاص الظني السند انما هو من باب المثال
لكنه لا يستقيم لانها اذا فرضت ظنية من حيث الدلالة مع القطع بصدوره فغاية الامر
انه منشأ ذلك الظن انما هي ايضا الاصول اللفظية فيقع التعارض بين نفس الاصول
اللفظية وح ان لم يكن ظهورها اقوى فلا يصلح لكونها قرينة الصرف اصلا ولو فرض كونه
اقوى فتقديمه على الظهور الآخر انما هو لاجل ترجيحه عليه بالقوة وقد عرفت في الفرق بين الحكومة
والتخصيص ان التقديم لاجل الترجيح خارج عن باب الحكومة فانه للترجيح فرع التعارض وكون
كل منهما حجة في نفسه وقد مر ان تقديم الحاكم على المحكوم عليه ليس لاجل ترجيحه عليه بل لاجل كونه
مفسرا له ورافعا الحكم عن مورده بحيث لا تعارض بينهما بالذات فكان عليه قده ان يقول اذا
كان ظنيا من حيث السند كالخاص الظني السند ونحوه فلا تغفل قوله فحالها حال الاصول العقلية
فتأمل اقول الامر بالتأمل اشارة الى ان القول بكون العمل بالظواهر معلقا على عدم التعبد با
القرينة خلاف التحقيق بل الحق ان العرف متعبدون بالظواهر عند عدم القرينة الصارفة
لكن احراز عدمها على سبيل القطع لما كان مخلا بامور معاشهم وموجبا للتعطيل فيها
فاكتفوا في احراز عدمها باصالة عدمها تعبدا وجعلوها طريقا الى عدمها قوله وان فرض

كونه اضعف الظنون المعتبرة يعني من حيث الصدور ويقربنيه فيما بعد بقوله ثم لو فرض الخاص ظاهرا

ولابد ان يكون المراد ذلك لما مر في بيان الاشكال على قوله اذا كان ظنيا في الجملة قوله فلو كان حجية

ظهور العام غير معلق على عدم الظن المعتبر على خلافه توضيحه انه لو لم يكن حجية ظهور العام مثلا معلقة

على عدم مخصص ظني الصدور وبالظن المعتبر لكان دليل حجية ظهوره مقتضيا للحجية مع وجود

ذلك المخصص الظني الصدور وايضا في تقع التعارض بينه وبين دليل اعتبار ذلك المخصص من

حيث الصدور ويكون كل واحد من الظنين اعني الظن بالصدور والظن بالمراد الحاصل

من العام حجة في نفسه لكن العمل باحدهما والاخذ بمقتضاه لا بد من مرجح على الاخر والمرجح

كون احدهما اقوى من الاخر فان كان احدهما كذلك يؤخذ به ويطرح الاخر والا فيتكافئان

فيتساقطان ومن المعلوم انه ليس الظن بالصدور في جميع الموارد اقوى من الظن بارادة

العموم من العام بل قد يكون ظن ارادة العموم اقوى وقد يكونان متساويين ولازم ذلك

ان يؤخذ بالعام في مورد كون الظن بارادة العموم اقوى وقد يكونان متساويين ويطرح

الخاص الظني الصدور ويتوقف فيما اذا كان الظنان متساويين مع انا لم نسمع موردا

يقدم ظهور العام على صدور الخاص بل حتى في صورة كون احتمال الارادة العموم اقوى من احتمال صدور

الخاص بل يقدمون الخاص من حيث الصدور وعلى العام من حيث الدلالة مطلقا نعم قد يكون الخاص

ظني الدلالة فيتعارضان لكن التعارض ح انما هو بين الدلالتين لا بين دلالة العام وبين سند

الخاص فانه لا يزاحم سنده وانما يزاحم دلالته فح ان كان ظهور العام اقوى من ظهور الخاص فقدم

عليه لترجيح ظهوره على ظهوره لا لترجيح ظهوره على سنده ويكشف عن ذلك ايضا انه على تقدير

تقديم العام لا يطرح الخاص راسا بحيث يكون وجوده كعدمه بل يصرف عن ظاهره في ان كان

اقرب

اقرب مجازات فيحمل عليه ويكون حجة في اثباته ووارداً على الاصل الثاني فانه لو كان مخالفاً للاصل

ويتعارضان مع ما دل على نفيه من الادلة الاجتهادية لو كان هناك دليل كان قوله قده

وهي ان الجمع مهما امكن اولى من الطرح المراد بالاولوية هنا انما هو التعين لا الرجحان المطلق

ومنه قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم والكلام في الجمع بين الخبرين هنا انما هو

بالنظر الى صدورهما والمراد بالجمع البناء على صدور كليهما وفرضهما كمقطوعي الصدور والتصرف

في متنهما وبالطرح البناء على صدور احدهما والاخذ بسنده لا الاخر ودلالته اما لمرجح او من باب

التخيير ومحل النزاع في هذه القاعدة انما هو فيما اذا كان الخبران كلاهما ظاهرين من حيث الدلالة

واما اذا كان احدهما نصا او اظهر او كلاهما نصين فلا نزاع بل المتعين على التقديرين

الاولين هو الجمع والتصرف في دلالة الظاهر وفي الاخير هو الطرح لمرجح ان كان له مرجح وقلنا بوجوب

الاخذ به والا فيؤخذ باحدهما تخييراً ثم ان الكلام في هذه القاعدة خارج عن مسألة التعادل

والترجيح الموضوع لها هذه الرسالة فان النزاع في هذه القاعدة صغروي بالنسبة اليها حيث

انها على تقدير اعتبارها ولزوم الاخذ بها يرتفع التعارض المحقق بين الخبرين الظاهرين

من حيث الصدور فيخرجها عن مورد الكلام في المسألة المذكورة فيختص مورد المسألة بما

النصين من الخبرين المتعارضين حيث ان شيئاً منهما غير قابل للتاويل في دلالته وعلى تقدير

عدم اعتبارها فلا بل يدخل موردها في المسألة المذكورة قوله قده ولا ريب ان التعبد اذا

كان هناك مرجح والتخيير اذا لم يكن ثابت على تقدير الجمع وعدمه هذا بالنظر الى الاجماع والاخبار

العلاجية حيث انها بمجموعها تفيد عدم سقوط المتعارضين كليهما عن الحجية في موردهما وكونهما

كان لم يكونا بالنسبة الى موردهما والا فمقتضى الاصل كما ستعرف بناء على اعتبار الاخبار من

بل الطريقية كما هو المختار انما هو سقوط المتعارضين منها عن الحجية وعدم كون شيء منهما حجة
فعلا في مؤداه ثم ان حاصل مراده قده انه لا مناص عن الاخذ باحد الخبرين المتعارضين لما مرت
الاشارة اليه ومن المعلوم ان الذي وجب الاخذ به منهما لا يعقل ان يزاحم سنده سند الاخر بل
التزاحم انما يقع بين ظاهر ذلك المتيقن الاخذ به وبين سند الاخر ولذا لا ترجيح بين التصرف في
ظاهره والاخذ بسند الاخر وكالتسوية بين طرح سند الاخر وظاهر الاخر لا يزاحم ظاهره لعدم صلاحيته
لذلك فان ادلة اعتبار الظواهر انما تقتضي اعتبار الظواهر بعد الفراغ عن سندها والمفروض
عدم احرازه بعد في المقام فلا يكون طرحه مع الشك في صدوره متنه مخالفا لذلك الدليل حتى
يقع التعارض والتزاحم بينه وبين ظهور ذلك المتيقن الاخذ به وبالجملة ذلك الدليل انما
يشمل ظهور ذلك الواحد المتيقن الاخذ به بجملته ذلك الدليل وفي ظهور الاخر فيقع التعارض
والتزاحم حقيقة بين ذلك الدليل وبين دليل اعتبار سند الاخر ولا ترجيح للثاني فيكون اخذنا
ترجيحا بلا مرجح فظهر انه لا سبيل الى القاعدة المذكورة مع قطع النظر عن الادلة المتقدمة المشار
اليها المانعة عن المصير اليها هذا حاصل ما ذكره قده ولكن الانصاف انه مع الاغماض عن تلك
الادلة مقتضى الاصل والقاعدة انما هو لزوم الاخذ بالسندين والتصرف في ظاهر احدهما
او في كليهما فان الشك في جواز التاويل في احدهما او في كليهما ناش عن الشك في صدور كليهما
ومسبب عنه دون العكس فيكون دليل اعتبار سند ما عدا المتيقن الاخذ به حاكما على دليل
اعتبار ظهور المتيقن الاخذ به فيكونان كمقطوعي الصدور فلا بد من التاويل فيهما دون الطرح
فقياسهما بمقطوعي الصدور في محله وسيجيء بيان ضعف ما ذكره قده في وجه بطلانه فوكله
قد مر توضيح الفرق وفساد القياس ان وجوب التعبد بالظواهر لا يزاحم القطع بالصدور

بالقطع

بل القطع بالصدور وقرينة على ارادة خلاف الظاهر حاصل مراده مقدمة منع كون الشك في التاويل
مسبباً عن الشك في الصدور وابداء الفارق بين المقيس والمقيس عليه وتوضيح ما اراده من
الفرق ان الامر في الخبرين المتعارضين يدور بين امور اربعة احدها البناء على صدور كليهما
والاخذ بظاهر كل منهما وثانيها البناء على عدم صدور شيء منهما وثالثها البناء على صدور احدهما
المعين والاخذ بظاهره وطرح الاخر راساً ورابعها البناء على صدور كليهما والتصرف في ظاهرهما
والشك في احد تلك الامور غير مسبب عن شيء من البواقي حتى يكون النافي له نافياً ومزيلاً
للاخر ايضاً بل لو قام دليل على نفي احدها ينحصر الاحتمال في الثلثة ولو فرض قيامه على نفي
اثنين ينحصر في اثنين ولو فرض قيامه على نفي ثلثة منها يتعين الاخذ بالواحد الباقي من باب
انتفاء احد طرفي المنفصلة المانعة الخلو مستلزم لثبوت الطرف الاخر ولما كان الامران الاولان
غير محتملين في المقيس والمقيس عليه كليهما اما اولهما فلعدم امكانه عقلاً والا لم يكونا متعارضين
واما ثانيهما فلعدم امكانه شرعاً نظراً الى قيام الاجماع وتواتر الاخبار العلاجية بحجية احدهما
فيبنى على عدمهما في كل منهما لكن المقيس عليه له خصوصية زائدة عن صفة القطع بالصدور
بها ينتفي احتمال الامر الثالث ايضاً فينحصر فيه الامر في الرابع ويتعين الاخذ به وهذه الخصوصية
مفقودة في المقيس حتى يوجب نفي ذلك الاحتمال ايضاً والحاصل ان الذي الجانا في المقيس عليه
الى ارتكاب التاويل بل انما هو القطع باحتمال غيره اذ معه لا مناص لنا عن الالتزام بالتاويل
وهذا مفقود في المقيس وبعبارة اخرى الملازمة ثابتة بين التاويل والاخذ بالسندين و
بين القطع بالسندين لا بين واقعية السندين وبين التاويل وبعبارة اخرى ان الشك في مجرد
صدور الخبرين المتعارضين في الواقع مع قطع النظر عن العلم به غير ملازم للالتزام بالتاويل

بالتأويل وانما الملازم له هو القطع بصدورهما هذا حاصل ما ذكره قده بتوضيح منا لكن يتجه
عليه منع الملازمة بين نفس القطع والتأويل بل الملازم له انما هو صدور الخبرين واقعا وعدم
انفكاك القطع عنه من جهة انه طريق الى ملزومه وكاشف ومن المعلوم انه مع انكشاف الملزوم
باى طريق كان يترتب عليه لازمه سواء كان ذلك الطريق عقليا كالقطع او شرعيا كادلة اعتبار
السند الذى يكشف عن ذلك انا لو فرضنا القضية فرضية لوجدنا الملازمة بين نفس صدور
كليهما واقعا وبين التأويل فيهما الا ترى انه لو قيل انه لو كان الخبران كلاهما صادرين لوجب
التأويل فيهما لكان صادقا من غير مسامحة ومجاز من غير حاجة الى توسيط صفة القطع نعم
ترتيب هذا اللازم عليه هو في الظاهر يتوقف على احراز ملزومه باحد الطرق والامارات
فيكون الشك في التأويل مسببا عن الشك في صدورهما كليهما واقعا وبعد ملاحظة ادلة
اثبات صدورهما يرتفع هذا الشك ويتعين الاخذ بالتأويل كصورة القطع بصدورهما
ويكشف عن ضعف ما ذكره قده ايضا انه من المعلوم عدم الفرق في الخبر الذى يجب الاخذ به
والبناء على صدوره بين ما كان واحدا معينا كما اذا تعارض اية او رواية متواترة مع خبر
واحد غير معلوم الصدور وبين ما لو كان واحدا مخيرا كما في المقام من حيث ولذا لا م
في الاول ايضا بين الاخذ بظاهر ذلك الذى لابد من الالتزام بصدوره وبين الاخذ بالسند
الاخر والتأويل فيهما وفي ذلك الذى يجب الالتزام بصدوره فان لم يكن الشك في التأويل
مسببا عن الشك في صدور الاخر فيلزم ان لا يبادر الى التأويل في المقامين وان كان مسببا
عنه فلابد من المصير اليه في كليهما مع انه لا يتوقف احد فيما علم في اثبات التأويل على
الطرح في القسم الاول اعنى نصّه قده فان جواز تخصيص الكتاب والخبر المتواتر بخبر الواحد

تم الوقف

مما لم يقف فيه على مخالف وكيف كان فالمصنف ملتزم به فلا مناص له عنه في القسم الثاني الذي
هو محل الكلام ان قيل ان الكلام هنا انما هو في الظاهرين وفي مسئلة تخصيص الكتاب او السنة
المتواترة بالاخبار الاحاد انما هو فيما اذا كان الخبر المخالف لهما نصا او اظهر منهما قلنا ان المناط
في المقامين واحد فان الشك في التاويل في ظاهر الكتاب والسنة المتواترة ان لم يكن مسببا عن
الشك في صدور المخصص فلا وجه للاخذ به واختيار التاويل وان كان مسببا عنه
كان هو الوجه لاختيار التاويل على الطرح المخصص فلا فرق بين المقامين بوجه نعم
بينهما فرق وهو ان التاويل على تقديره ثمة انما هو بالنسبة الى واحد معين وهو الكتاب
او السنة المتواترة وفيما نحن فيه في الواحد الغير المعين او في كليهما ومن هنا ظهر ايضا
ضعف ابطال الرد به لقياس ما نحن فيه بالنص الظني السند مع الظاهر الذي مثاله الخبر
الواحد النص مع عموم الكتاب او السنة المتواترة والعجب انه قده صرح في مقام بيان
حكومة الادلة على الاصول اللفظية وحكومتها عليها بان الظاهر انه ليس حجية الظن الحاصل
بارادة الحقيقة مقيدة بصورة عدم وجود ظن معتبر على خلافه ومع ذلك انكر فيما
نحن فيه كون الشك في التاويل مسببا عن الشك في صدور دليل الواحد المتيقن
الاخذ به وكون اعتبار دليل الصدور مزيلا للشك فيه فان مراده بالظن المعتبر على خلاف
الظن بارادة الحقيقة كما عرفت سابقا هو الظن بالصدور ومن المعلوم ان ذلك
على تقدير ثبوته جار في جميع الظواهر وبالنسبة الى كافة الاسناد فافهم والحاصل انه
لولا لزوم الهرج والمرج في الفقه على تقدير اهمال المرجحات في الظاهرين المتعارضين
ولولا قيام الاجماع على اعمالها فيهما وعدم الفرق بينهما وبين النصين لكان القول بتقديم

الجمع بينهما لكونه مقتضى القاعدة الاولوية الا انهما قد قطعا تلك القاعدة في الظاهرين وخص
العمل بهما بما اذا كان هناك ظاهر قطعي الصدور ومع نص ظني الصدور او اظهر كان يتعين بما يوهن
كون الجمع اولى وبالذات على طبق القاعدة تحير الصحابة في الخبرين المتعارضين من حيث كيفية العمل
بهما الداعي لهم الى السؤال فانه لو كان مقتضى القاعدة هو الجمع لكانت تلك القاعدة مركوزة في اذهانهم
ايضا فانها على تقدير اعتبارها متخذة من بناء العرف والعقلاء وهم منهم ولم يبق لهم تحير لكونهما
لا فغترا له على تقدير اعتبارها اللهم الا ان يدعى مورد تحيرهم وسؤالهم انما هو فيما اذا كان المتعارضان
نصين في مورد بهما بان يقال ان مورده من قولهم يجيئنا خبران احدهما يامرنا والاخر ينهانا انما هو
الخبران النصان في الامر والنهي لا مطلق ما يدل عليهما لكنه بعيد فان الامر والنهي وان كانا موضوعين
لطلب الفعل حتما او فعلا او لطلب تركه كذلك الا ان الظواهر اللفظية مبينة لهما او يقال انما يكون ظاهرا
في طلب الفعل حتما اذا لم يكن ظاهر الخطاب تركه حتما انه نهي فتم ولا ابعد من ذلك الاستبعاد
كون التصرف في ظاهر الخطاب المقطوع الصدور بالنص الظني الصدور او بالاظهر كان الذي لا
اشكال عندهم في جوازه على خلاف القاعدة وكونه لدليل خاص مخرج له عن كلية عدم جواز تقديم
الصدور على ظاهر المتيقن الاخذ به اذ قد عرفت انه مع ملغى فيه من باب واحد فلو كان مقتضى القاعدة
الاولية عدم جواز تقديم الصدور لكان مقتضى هذا ذلك ايضا ثمة وكان جوازه هناك
لاجل دليل تدل عليه مع انا نقطع بانه انما هو بمقتضى القاعدة الاولوية لا على خلافها فح
لا بد من التزام كون مورد التخير في الامثلة الواردة في الاخبار العلاجية هو النصان او يقال
ان تحيرهم لم يكن لاجل عدم ثبوت قاعدة اولوية الجمع عندهم وارتكازه في اذهانهم بل لاجل
انهم كانوا يحتملون عدم امضاء الشارع لتلك القاعدة كما لم يمض كثيرا من القواعد المقررة

عنهم

عندهم فى الشرع الا ترى ان مقتضى القاعدة الثابتة عند العرف هو التوقف فى صورة تعارض
النصين مع ظنية صدورهما او احدهما كصورة قطعية الصدور وهاهنا مع ان الشارع رد هذه القاعدة
فى تلك الصورة وجعل فى هذه الصورة قاعدة اخرى وهو التخيير اذا لم يكن مرجح او ترجيح احدهما فلا مانع
من تعميم مورد السؤال فى تلك الاخبار بالنسبة الى الظاهرين من الخبرين المتعارضين فتدبر فان
الذى اخذه من العرف فى الظاهرين الذين يتوقف الجمع بينهما على التاويل فى احدهما الغير المعين ما اذا
لم يكن اظهر عدم المبادرة الى الجمع بل يتوقفون فى مؤدى كل منهما ويعملون فيه بمقتضى الاصول
المقررة لصورة عدم الدليل والظاهر ان صورة توقف الجمع على التاويل فى كليهما ايضا عندهم كذلك فان
الظاهر انهم فى تلك الصورة انما يتحيرون فيها ويتوقفون ولا يبادرون الى الجمع والتاويل فيهما
فما ذكره قده من منع القاعدة فى نفسها كان هو الظاهر لكن تعليله بما ذكره غير سديد لاقتضائه اهمال
تلك القاعدة فى كثير من الموارد المسلمة المشار اليها مع انه قده لا يقول به فعلى هذا الشان فى بيان
الفارق بين الصورتين وبين سائر الموارد المشار اليها فتدبر فى قوله قده ويؤيده قولنا اخيرا فاذا
لم يتمكن من ذلك ولم يظهر له وجه فارجع الى العمل بهذا الحديث فان مورد عدم التمكن نادر
جدا توضيحه ان مورد عدم التمكن العقلى فى غاية الندرة فانه منحصر فى النصين ومن المعلوم ان تعارض
النصوص فى اخبار اهل العصمة سلام الله عليهم فى غاية الندرة والشذوذ فلا يمكن حمل الاخبار
العلاجية عليه مع ان اهتمام الصحابة فى السؤال يابى عن ذلك اذ لا معنى لكثرة الاهتمام بهذه
المهتم فى السؤال واستعلام حكم مورد نادر غاية الندرة فلا بد من حملها على مورد عدم التمكن العرفى
لكونه كثيرا مقتضيا لكثرة تلك الاسئلة فارجاع صاحب عوالى اللئالى فى صورة عدم التمكن من التاويل
الى الاخبار العلاجية يشعر بان مراده من عدم التمكن انما هو مورد تلك الاخبار وهو عدم التمكن العرفى

فافهم قوله قده ولو خص المثال بصورة الثانية لم يرد عليه ما ذكره المحقق القمي قده حاصل ما ذكره

المحقق القمي قده ان الحكم بالتنصيف في الصورة الاولى انما هو لاجل اليد الداخلة على الخارجة فان المفروض

فيها يد كل من المتداعيين على الدار فيد كل منهما مستقرة في نصفها المشاع فيحكم لذلك باستحقاقه

النصف لا التمام فان يده على النصف الاخر يد خارجة فيقدم عليها يد الاخر الداخلة التي هي

على النصف الاخر المشاع قوله قده ان كان ذلك ايضا لا يخلو عن مناقشة يظهر بالتأمل المناقشة

هي ان الحكم بالنصف في الصورة الثانية لعله لاجل تساقط البينتين لاجل التعارض فيكون كصورة تساقطهما

مع عدم بينة لاحدهما ولا يد فان الحكم هو التنصيف والحاصل ان التنصيف في الصورة المذكورة

غير متوقف على اعتبار قاعدة الجمع فلا يتفرع عليها قوله قده وفي تعارض البينات الى قوله لكن

وجه الجمع في التبعيض فيهما لحاصل الفرق بين الباب وبين ادلة الاحكام بالنظر الى العمل بقاعدة

الجمع على تقدير اعتبارها ان وجه العمل بها في البينات منحصر في التبعيض فيما قامت عليها من الحقوق

اذا كانت تلك الحقوق مما يمكن فيه التبعيض كالدار ونحوها واما اذا كانت مما لا يمكن فيها ذلك

كالنسب ونحوها فلا يمكن العمل فيها بتلك القاعدة بل لا بد من الاخذ بالراجحة من البينتين والعمل

على طبقها وطرح الاخرى اذا كان احدهما مرجح والا فالتساقط بالنسبة الى خصوص مؤدى كل منهما

والرجوع الى القواعد الاخر غير المختصة بالتعارض بين الخبرين هذا بخلاف الاخبار

فان وجه العمل بها فيها منحصر في التصرف في دلالة المتعارضين منها مع التصديق والتعبد

بصدورهما اذا امكن التصرف في دلالتهما كما اذا كانا ظاهرين ومع عدم امكانه لا مورد لتلك

القاعدة بل يرجع الى قاعدتي التعادل والتراجيح المستفادتين من الاخبار العلاجية فان كان لاحدهما

مرجح معتبر يؤخذ به ويطرح الاخرى والا فيتخير بينهما وكيفية التصرف في الدلالتين هي ان المدلول

المستفاد

المستفاد من مواد التصرف فيه ان كان مطلبا واحدا بسيطا غير قابل للتبعيض اصلا فلا بد من طرح
تلك الدلالة راسا وحمل الخطاب على غير ذلك المدلول وان كان مطالب متعددة فالتصرف
ح انما هو بطرحها بالنسبة الى بعض تلك المطالب وقصر الخطاب على الباقي وذلك فيما اذا كان
الخطاب من العمومات فانها مفيدة لاحكام متعددة مستقلة ومثلها المطلقات فيعمل بها
ما يعمل بتلك من كيفية التصرف وهذا النحو من التصرف يشبه التبعيض في متعلق البينات و
السر في ذلك الفرق ان البينتين المتعارضين غير قابلتين للتاويل في دلالتهما والا لم يكونا متعارضين
بل يتعين الاخذ بالناص منهما ان كان احدهما كذلك والا لا يعمل بشيء منهما ان لم يكن بل القواعد
المقررة لصدق دعوى شخصين مع عدم بينة لاحدهما فينحصر طريق الجمع بينهما في التبعيض في تصديق
كل منهما فيصدق كل منهما في بعض ما قامت عليه من الحق واما الخبران المتعارضان اللذان يعمل
فيهما بتلك القاعدة على تقدير اعتبارهما لما كان المفروض فيهما كونهما ظاهرين في مؤديهما فيمكن الجمع
بينهما في التاويل في ظاهرهما بل يتعين وجه الجمع فيه ذلك اذ لا يعقل التبعيض في تبعيض كل من الخبرين
بالنسبة الى الصدور الذي هو متعلق اعتبارهما اذ لا يعقل تعبد الشارع لنا بالبناء على صدور
نصف الكلام الذي يحكيه احدهما عن المعصوم لكونه سفها وعبثا لعدم ترتب فائدة على
نصف الكلام الواحد فانه لا يفيد حكما فان معنى تعبده بصدوره مما يشك في صدوره ايجابه
للبناء على صدوره وهو ترتيب مؤديه عليه والتدين به في مرحلة الظاهر فاذا لم يكن له مؤدى اصلا
فيلغى التعبد بصدوره وقوله قده سواء كانا نصين بحيث لا يمكن التجوز في احدهما فيه ما مرّ الإشارة
اليه من ان اعتبار تلك القاعدة على القول به مختص بصورة امكان التاويل هذا مع ان ما ذكره
قده من وجه المنع من التبعيض في ترتيب الآثار في تلك الصورة من لزوم المخالفة القطعية على

نقديره لا يستقيم لاختصاصه بما اذا كان كل من النصين متضمنا لحكم الزامي وكان احدهما مقطوع
الصدور من المعصوم عليه او جرى بيان الواقع مع ان النصين اعم من ذلك فلا تغفل نعم يتم ما
ذكره قدس سره بناء على اعتبار الاخبار من باب السببية اذ عليه يجب ايقاع العمل على طبق واحد من المتعارضين
لا محالة وان لم يكن في الواقع تكليف اصلا الكنه قدس سره لا يقول به مع ان التحقيق على القول به ايضا
عدم تمامية الوجه على الاطلاق فان اعتبار الاخبار على ذلك الوجه انما يقتضي ما ذكره اذا كان احد
المتعارضين متضمنا لحكم تكليفي في محل التركما لا يخفى قوله قدس سره فنقول ان المتعارضين
اما ان يكون مع احدهما مرجح فيكونان متكافئان متعادلان لان المراد بالمرجح انما هي المزية المعتبرة
القائمة باحدهما لا مطلق المزية قوله قدس سره قد يقال بل قد قيل ان الأصل في المتعارضين عدم حجية
احدهما المراد بالمتعارضين بل المبحوث عنهما هنا المتكافئان منهما لا مطلق المتعارضين قوله قدس سره
بل عنوان منتزع منهما غير محكوم عليه بحكم نفس المتخصصات بعد الحكم بوجوبها عينا وجه عدم كونه
محكوما عليه بنفس المتخصصات انه في الحقيقة يرجع الى ما ينتزع منه وهو احد تلك المتخصصات فهو <محكم>
في الحقيقة واحد منها افرد اخر وراءها والمفروض الحكم بكل من المتخصصات بالوجوب العيني فلو حكم <وليس>
عليه ايضا بالوجوب العيني لزم اجتماع حكمين متماثلين في مورد واحد وهو احد تلك المتخصصات
تمهيد مقال لتوضيح الحال فيما سنبينه ان شاء الله فاعلم ان منشأ التعارض بين الخبرين بل بين
كل دليلين او امارتين بناء على اعتبار الأخبار ومطلق الادلة او الامارات ايضا من باب السببية
منحصر في عجز المكلف من الجمع بين العمل بالخبرين او الدليلين او الامارتين بحيث لو فرض محالا جمعه
جمعه بينهما في مقام العمل لكان ذلك منه مطلوبا فان سلوك الطريق بمعنى ايقاع العمل على
طبقه على هذا التقدير يكون واجبا نفسيا ولو لم يكن في الواقع وجوب اصلا فيكون حاله

حال

حال سائر الواجبات النفسية من حيث توقف تحقق التزاحم بين امتثالين منهما او انفيد على عدم امكان
امتثالهما وايقاع العمل على طبقه على هذا التقدير يكون واجبا نفسيا طبقهما فتوقف التعارض بين الطريقين
ح على عجز المكلف عن ايقاع العمل على طبق كليهما معا ولا ريب ان عجزه عن ذلك مختص بما اذا كان مؤدي
احدهما هو الوجوب العيني ومؤدى الاخر هي الحرمة كذلك واما في غير هذه الصورة فلا اما اذا كان مؤدي
كليهما احد الاحكام الخمسة بان يكون مؤدى كل منهما هو الوجوب والحرمة او غيرهما فلان كل منهما ح مؤدي
للاخر غير مقتض لغير ما يقتضيه الاخر من السلوك مع انه اذا كان الحكم المدلول عليه بهما هو غير الوجوب
والحرمة فلا يلزم امتثال اما اذا كان هو الاستحباب او الكراهة فانهما وان كانا مقتضيين للامتثال لكنهما غير
مقتضيين لتحتم ان السلوك المامور به على التقدير المذكور انما هو السلوك على طبق الطريق على الوجه
الذي يستفاد منه لا وجوب ايقاع العمل على طبقه مطلقا ومن المعلوم ان الاستحباب والكراهة لا يقتضيان
شيئا منهما اذ ذلك واما اذا كان هو الاباحة فبالاولى فانها ح غير مقتضية لاصل ايجاد العمل فكيف
بتحتم امتثاله واما اذا كان مؤدى كل منهما حكما مغايرا لمؤدى الاخر مع عدم كون احد الحكمين هو الوجوب
العيني وكون الاخر الحرمة كذلك فلان احدهما لا محالة ح لا يقتضي تحتم الامتثال والمتحتم عليه فيما
اذا كان احدهما مقتضيا لتحتم الامتثال كما اذا كان مؤدى احدهما فقط هو الوجوب العيني او الحرمة
كذلك ليس الا امتثال احدهما فظهر ان التعارض بين الخبرين بناء على اعتبار الاخبار من باب السببية
انما يتحقق في صورة كون مؤدى احدهما هو الوجوب العيني وكون مؤدى الاخر هو الحرمة كذلك هذا
بناء على القول بكونهما سببا للوجوب بتطبيق العمل عليهما على وجه التدين بهما بان يكون الاستناد
في العمل اليهما كما هو حقيقة السلوك على طبقهما فالتعارض متحقق بينهما في جميع صور مخالفة مؤدي
احدهما لمؤدى الاخر لعدم امكان الاستناد في فعل واحد الى كل واحد منهما على سبيل الاستقلال

كما لا يخفى واما منشأ التعارض بينهما كغيرهما من مطلق الدليلين او الامارتين بناء على اعتبار الاخبار
كلا او لتزم من باب الطريقية المحضة كما هو ظاهر ادلة اعتبار مطلق الطرق فانما هو التكاذب بينهما بان لا يمكن
صدقهما بحسب الواقع فعلى هذا التقدير يتحقق التعارض بينهما بمجرد مخالفة مؤدى احدهما لمؤدى الاخر ما لم
مخالفته كذلك ولو مع تمكن المكلف من الجمع بينهما في العمل فمورد التعارض على التقدير الثاني اعم مطلقا منه على
التقدير الثاني الاول واذا عرفت ذلك فاعلم انا قد اشرنا سابقا الى ان ادلة الاخبار لا تشمل صورة التعارض
والسر فيه ان مفاد تلك الادلة انما هو اعتبار كل واحد واحد من خصوصيات الاخبار عينا لكنه غير معقول
بالنسبة الى صورة التعارض لما بناء على اعتبارها من باب السببية فواضح لاستلزامه التكليف بما تعارضهما
لا يخفى واما بناء على اعتبارها من باب الطريقية فلان معنى حجية الطريق الغير العلمي هو ايجاب التدين به واستناد من بابه
العمل اليه في مرحلة الظاهر ومفاد ادلة اعتبار الاخبار على هذا التقدير انما هو ذلك ويعتبر في الطرق
المجعولة عدم العلم بكذبها لاستحالة التعبد مع العلم بكذبه ولو اجمالا لا يريد الشارع التدين به بلزوم التدين به
بكل واحد من الطريقين المتعارضين وان كان جامعا الشرائط الحجية لولا التعارض بالفرض والا لما كانا
متعارضين لكن ايجاب العمل بهما معا في مورد التعارض يوجب الرخصة في التدين بما علم كذبه فيما
بينهما مع فرض حرمة التدين به بالفرض بل الرخصة في العمل بهما معا مستلزمة لما ذكر فلو كان معنى
حجية الطرق هو مجرد الرخصة العمل بها لا الايجاب يلزم ذلك المحذور ايضا فيمتنع حجية كل واحد منهما
فعلا وايجاب العمل باحدهما تعيينا او تخييرا وان كان امرا جائزا لكونه غير مستلزم لما ذكر الا انه لا نفس
اعتبارها لا نصلح لافادته اذ المفروض ان مفادها اعتبار كل منهما عينا نعم يمكن ذلك بدليل آخر
فهو خارج عن محل الكلام والحاصل ان صورة التعارض غير قابلة للدخول في تلك الادلة على تقدير
مع فرض ارادة وجوب العمل بكل من خصوصيات الاخبار على التعيين من تلك الادلة نعم يمكن استفادة

حكمها

حكمها من نفس تلك الادلة على التقدير الاول على بعض الوجوه وسيأتي بيانه عن قريب انشاء الله تعالى
فانتظر ثم انه كما لا يمكن اطلاق اعتبار الاخبار بل مطلق الطرق والامارات على وجه التعيين بالنسبة
الى صورة التعارض كما عرفت كذلك لا يعقل تقييد ادلة الاعتبار بغير تلك الصورة ايضا على كل
من الوجهين المتقدمين في كيفية اعتبارها وذلك لوجهين احدهما لزوم السفه والعبث
تقييده اذ افاد تلك اخراج تلك الصورة عن تحت تلك الادلة والمفروض عدم شمولها لها بنفسها
فيكون تحصيلا للحاصل وثانيهما امتناعه في نفسه مع قطع النظر عن كونه سفها فان التعارض بين
الطريقين ليس بالنسبة الى ذاتيهما ضرورة امكان اجتماع ذاتيهما ولا بالنسبة الى وجوب العمل باحد
وذات الاخر لدخولهما ح في المانع والممنوع بل بالنسبة الى وجوبيهما بمعنى ان التدافع حقيقة بين
وجوب العمل بكل واحد منهما عينا وبين وجوب العمل بالاخر كذلك فالتعارض بينهما انما هو بعد وجوب
كل منهما فوجوب العمل بكل منهما معتبر في تحقق معارضته للاخر فان غير الواجب العمل منهما لا يزاحم الواجب
العمل منهما ح فيلزم من اعتبار تقييد وجوب العمل بكل منهما بالنسبة الى صورة التعارض اخذ وجوب
العمل موضوعا لنفسه بالنسبة الى كل منهما لما مر من ان عنوان التعارض لا يتحقق بواحد منهما الا مع فرض
وجوب العمل به وهذا دور ظاهر ولا فرق في ذلك بينما اذا كان الدليل على وجوب العمل بهما واحدا
او كان وجوب العمل بالاخر اذا علم بكل منهما مستفادا او مرادا من دليل اخر غير ما استفيد منه وجوب
العمل بالاخر اذ على الثاني ايضا يلزم اخذ الحكم المستفاد من كل دليل موضوعا لنفسه كما لا يخفى
ومن هنا ظهر امتناع هذا التقييد بخطابين او انه يدفع غاية ما يترتب على تعدد الخطاب
كون احدهما قرينة على ان الشارع لاحظ هذا التقييد في نفسه فالقرينة عليه لا تصير ممكنا
وبذلك يفرق بينه وبين التقييد بقصد القربة حيث انه ممكن مع تعدد الخطاب وتوضيح

واحد كانقاذ الغريقين واطفاء الحريقين او مندرجين في عنوانين مختلفين كل منهما مامور به
بامر مستقل كانقاذ غريق واطفاء حريق انما هو لزوم امتثال احدهما تخييرا اذا كانا متساويين
بمعنى عدم كون احدهما اهم من الاخر كما هو المفروض في المقام بحيث يستحق العقاب على مخالفتهما
معا وهذا الوجوب التخييري وان لم يدل عليه الخطاب بفرض كون مؤداه وجوب كل منهما عينا مع امتناع
ثبوتهما لاستلزامه التكليف بغير المقدور وكما كان يمتنع ارادة الوجوب التخييري منه لان الخطاب في
الصورة التزاحم ايضا لاستلزامه الاستعمال في معنيين لكنا انما نستفيده بتنقيح المناط وتوضيحه
لا شبهة في تضمن كل من المتزاحمين حال التزاحم لما تضمنه في غير تلك الحال من المصلحة التامة في حد نفسها
بحيث تساوي هي في تلك الحال لها في غيرها من غير قصور فيها اصلا وهي تقتضي مطلوبية ذيها
على وجه التعيين لولا المانع عن الطلب فيها كذلك بمعنى ان المانع على تقديره انما يمنع من فعلية التأثير
لا من اصل الاقتضاء والمانع ان كان منافيا لاصل الطلب ولسانه فهو لا يؤثر في اصل الطلب وعلى
فكيف يتأثر بها في عينيته ولو كان منافيا لعينية الطلب دون نفس اصله ومن المعلوم ان غاية ما
عرضها في صورة التزاحم انما هو عجز المكلف عن امتثال كلا الواجبين معا بحيث لو فرض محالا
اتيانه بهما معا في تلك الحال لكان مطلوبا منه كذلك ولا ريب ان الذي ينافيه العجز انما هو عينية
الوجوب لا اصله ضرورة عدم منافاته له تخييرا فلا مانع من اقتضاء المصلحة المفروضة للوجوب
التخييري ومن البديهي ان المقتضي مع عدم المانع منه علة تامة لمقتضاه فهي في تلك الحال علة
تامة لوجوب كل من المتزاحمين تخييرا فيستكشف منه بطريق اللم كون كل واحد منهما واجبا
احدهما خاصة كان كما انه لا يمنع من وجوبه
لا يقال ان العجز انما يمنع من وجوب كليهما معا عينا لكن لا يمنع من وجوب كل منهما تخييرا فلا يثبت
من رفع وجوب كليهما معا عينا وجوب كل منهما تخييرا لجواز اختصاص احدى المصلحتين بما لتأثير

الفعل

الفعلي في وجوب ذيها عينا وعدم تاثير الاخرى اصلا لانا نقول المفروض مساواة كل منهما للاخرى
في حد نفسها ومساواة مورد كل منهما للمورد الاخرى ايضا بمعنى عدم كونها اهم من الاخرى في نظر الشارع
فيكون تاثير احديهما فيما تقتضيه بالذات من الوجوب العيني من دون تاثير الاخرى ترجيحا بلا مرجح
لتساوى نسبة المانع المفروض الى كل منهما وعدم مانع غيره بالفرض عن الاخرى بخصوصها فيهما
اذ كان احد الواجبين اهم فيكون اهميته مانعة من تاثير المصلحة الموجودة في الاخرى في الوجوب التخييري
ايضا وذلك مانع اخر من المفروض فيما نحن فيه ومختص باحدى المصلحتين لا مشترك بينهما
فافهم ثم انه من ذلك الوجوب التخييري يغاير الوجوب التخييري المصطلح فان المصلحة الموجودة في كل
من الواجبين التخييريين بالمعنى المصطلح اولا وبالذات لا تقتضى ازيد من مطلوبية ذيها الا
الى البدل والمصلحة الموجودة في كل منهما من المتزاحمين بحيث تقتضى اولا وبالذات مطلوبية ذيها
على الاطلاق وبحيث لا يرفع عنه بعد الاتيان بالبدل ايضا هذا كله في مقتضى الاصل والقاعدة
الاولية في حكم المتزاحمين واما مقتضاه في الطريقين المتعارضين فانما هو تساقطهما وفرضهما
كانهما لم يكونا في خصوص مؤدى كل منهما والرجوع الى الاصل الموافق لاحدهما دون المخالف لهما
وتوضيح ذلك ان المفروض اشتمال كل منهما على شرائط الحجية الماخوذة في دليل اعتبارهما على نحو
اشتمال الاخرى عليها بحيث لولا العلم بكذب احدهما الناشئ من تنافي مدلوليهما لكان كل منهما حجة
فعلية على خصوص مؤداه لكن العلم بكذب احدهما الغير المعين يمنع من حجية كليهما معا لاستلزامهما
العمل بالطريق المعلوم الكذب والشارع لم يرد العمل به كما اشرنا اليه سابقا اذ لا يعقل التعبد بطريق
ما علم بمخالفته للواقع اذ لابد من الطريق المتعبد به على وجه يمكن الوصول به الى الواقع في نظر
المكلف لا مخالفته ومع علم المفروض يمتنع عنده التوصل به اليه فيكون التعبد حينئذ الى التناقض

نظر الفرض لادته الواقع منه المخالف لمؤدى ذلك الطرق المتعبد به وان التعبد به على تقدير

ليس الا لغرض التوصل به اليه فيصح التعبد بالشيء فيصح التعبد بكلا الطريقين المتعارضين معا

تعيينا لاستلزام التعبد بهما كذلك التعبد بذلك وهذا هو الفارق بين المتزاحمين وبين

الطريقين المتعارضين فانهما اذا جمعا ما ذكرنا على وجه لو فرض تمكن المكلف من العمل بكليهما معا يكون

ذلك منه مطلوبا والتعبد بكل واحد منهما عينا بدون التعبد بالاخر كذلك وان كان امر اجائز الفرض الشك

في مخالفة كل منهما بالخصوص في حد نفسه للواقع وامكان التوصل به الى الواقع بدون العمل بالاخر

لكن لما كان المفروض اشتمال كل منهما على شرائط الحجية المعتبرة في دليل اعتبارهما على اشتمال الاخر عليها

ودخل كل منهما في مصاديق العنوان المحكوم عليه بحجيته في ذلك الدليل وهو خبر العادل مثلا فلا

يقتضي ذلك الدليل اعتبار احدهما دون الاخر والتعبد بكل منهما تخييرا ايضا وان كان امرا جائزا لعدم

استلزامه المحذور المتقدم الا انه لا يقتضيه ذلك الدليل لفرض كون مؤداه اعتبار كل منهما على

التعيين والمفروض عدم ورود دليل اخر على حجية احدهما تعيينا او حجية كل منهما تخييرا فالفرض الكلام في

المقام في مقتضى الاصل مع الاغماض عن ورود دليل اخر فاللازم من ذلك كله انما هو عدم حجية

شيء منهما فعلا في اثبات مؤداه ونفي مؤدى الاخر فيحكم بالتدين بمؤدى كل منهما الفرض عدم ثبوت

التعيين به لكن لا يلزم منه عدم حجية واحد منهما في نفي الحكم الثالث الاحتمال المخالف لكليهما اذ المفروض

اشتمال كل منهما على المقتضي للحجية في جميع مدلوله وهو كونه خبر العادل الضابط الغير المعلوم الكذب

مثلا الا انه منع وقوع طرفا لذلك العلم الاجمالي عما يقتضيه المقتضي بالنسبة الى اثبات مؤداه و

نفي مؤدى الاخر دون غيرهما من مداليله ومن المعلوم انه مع احراز المقتضي لا بد من الاقتصار في

ترك العمل بمقتضاه على مقدار ما نعته المانع والاخذ بما يبقى منه فان المقتضي مع عدم المانع

علته تامة لترتب المقتضى بالفتح وهو التعبد بالخبر مثلا وترتيب مدلوله عليه في المقام بالنسبة
الى صورة انتفاء المانع فيكون كل منهما حجة فعلا في نفي الاحتمال المخالف لكليهما ومن هذا الباب
حجية العمومات المعلومة التخصيص بالنسبة الى بعض الافراد في اثبات الحكم للافراد الاخر ومن المعلوم
انه في محله جواز التمسك بها فيما اذا كانت مخصصة بمخصص مبين في اثبات الحكم بغير مورد التخصيص وفيما
اذا كانت مخصصة بمخصص مجمل من جميع الجهات في نفي الاحتمال المخالف لهما ومن هنا يظهر الفرق
بين تعارض الطريقين المعتبرين في انفسهما وبين اشتباه طريق معتبر في نفسه بغيره الغير المعتبر
كما اذا اشتبه خبر صحيح بضعيف غير منجبر فان المقامين وان اشتركا في الحكم بنفي الثالث فيهما الا
انا انما قلنا به في المقام لان كل واحد من المتعارضين بعينه انما هو المعلوم الاجمالي المردد وهو الخبر الصحيح
فان الطريق الغير المعتبر بعد اشتباهه بالمعتبر لا يزيد على ما كان عليه عند امتيازه عنه فانه
بذلك لا يجعل حجة فيكون الحجة هو المعتبر المشتبه به لا غير فهو النافي للثالث لا غير وقد يشكل الفرق
بان المفروض في صورة تعارض الطريقين هو العلم الاجمالي بكذب احدهما وقد مر انه لا نعقل
حجية الطريق المعلوم الكذب فلا يكون كل منهما حجة بل احدهما فالنافي للثالث انما هو احدهما الاجمالي
لا كل منهما فارتفع الفرق بين المقامين بما ذكر ويمكن دفعه بان غايتهما في المقام انما هو العلم الاجمالي
بكذب احدهما في مدلوله المطابقي ولا ينافيه واما كذبه بالنسبة الى نفي الثالث الذي هو مدلوله الالتزامي
فلا ولما كان المفروض وجود مقتضى الحجية في كل منهما وقد عرفت انه لا بد بعد احرازه من ترتيب مقتضاه
عليه الا ان يمنع مانع ولا بد على تقدير وجود مانع لا بد من الاقتصار في رفع اليد عن مقتضاه
بمقدار مانعية ذلك المانع فهما بالنسبة الى مدلوليهما المطابقي كالطريق المعتبر والغير المعتبر
المشتبهين واما بالنسبة الى ذلك المدلول الالتزامي فلا بل كل منهما حجة عليه فصح الفرق وقد يشكل

بان القدر المعلوم وان كان كذب احدهما في مدلوله المطابقي دون مدلوله الالتزامي الذي هو عدم
الثالث كذلك لكن مجرد الشك في كذبه في مدلوله الالتزامي لا يصلح لكونه سبباً لحجيته فيه بل لابد
من حجيته في مدلوله المطابقي دون مدلوله الالتزامي الذي هو عدم الثالث لكن مجرد الشك في كذبه
في مدلوله المطابقي ايضاً لكونه مشكوكاً فان المدلول الالتزامي من توابع المدلول المطابقي فان
حكم بعدم ارادة المطابقي فيحكم بعدم ارادة الالتزامي ايضاً فاحدهما الذي علم كذبه لا يكون حجة
في نفي الثالث ايضاً فارتفع الفرق المذكور لذلك ويمكن دفعه بان المدلول الالتزامي لا يدور
ارادته مدار ارادة المطابقي نفياً واثباتاً فقط بل اثباتاً بمعنى انه لا يمكن انفكاك ارادة الالتزامي
عن ارادة المطابقي واما العكس فهو ممكن كما في مدلول التضمني فتامل والذي يقتضيه دقيق
النظر عدم تمامية الفرق بما ذكر ومقتضى التحقيق ثبوت الفرق بين المقامين بوجه آخر وهو
ان احد الطريقين في المقام ولذا لم يكن حجة في مدلوله المطابقي المذكور في تقرير الاشكال من المتقدمين
الا انه ليس احدهما المعين في الواقع المجهول في الظاهر كما هو الحال في ذلك المقام حيث ان غير الحجة هناك
انما هو معين واقعي وهو الخبر الضعيف مثلاً المجهول في الظاهر لاشتباهه بالصحيح بل احدهما الغير المعنون
بعنوان معين له في الواقع الذي هو في قوة احدهما على البدل لان غاية ما في المقام العلم بكذب
احدهما مع قيام احتمال الكذب في الاخر ايضاً فلا يعقل ان يكون عنوان معلوم الكذب متعيناً ٧من قيام
في احدهما المخصوص في الواقع وتعيينه فيه فيما اذا علم بصدق الاخر كان انما هو من لوازم العلم
بصدق الاخر لا من لوازم العلم بكذب احدهما حتى يجري في صورة الشك في صدق الاخر ايضاً و
بعبارة اخرى اوضح انه لا يعقل اعتبار مصادفة الواقع والصدق في نصب الطرق الغير العلمية
بان يكون المجعول منه حجة هو المصادف للواقع لان ذلك العنوان ان حصل العلم به فيخرج الطريق

المجهول

المجعول عن كونه طريقا غير علمي فلا يكون حجة بمقتضى دليل اعتبار الطريق الغير العلمي بل يحتاج في
من باب كونه علما وهو حجة في نفسه لا بجعل جاعل وانما يحصل العلم به فلا ينفع نصبه طريقا للمكلف في
شيء فاعتبار الطريق الغير العلمي من حيث كونه طريقا غير علمي انما يقتضي تقييده بصورة مصادفته للواقع
كما انه لا يعقل تقييده بصورة العلم بكذبه تفصيلا فانه يخرج عن قابلية الطريقية وعدم شموله
الحكم له من باب التقييد والاختصاص لا التقييد والتخصيص نعم يمكن تقييده بصورة
عدم كونه من اطراف المعلوم الكذب اجمالا لعدم استلزامه لشيء من المحاذير الا انه غير واقع
فيما اذا كان الطرف الاخر مساويا له في سائر شرائط الحجية التي متحققة فيه اذ لا شبهة في حجية الخبر
الصحيح الذي علم اجمالا بكذب الطريق المردد بينه وبين القياس مثلا في الظن مما يصح اعتباره في اعتبار
الطريق الغير العلمي غير وصف مصادفته للواقع كعدالة الراوي وضبطه ونحوهما او المفروض في تعارض
الطريقين اشتمال كل منهما على الاوصاف المعتبرة في الاعتبار على نحو اشتمال الاخر عليها وكون كل منهما
مندرجين في العنوان الذي دل الدليل على اعتباره لشرائطه وهو خبر العدل الضابط مثلا
وقد علمنا من جهة ثالثة مدلولهما كذب واحد منهما حيث انه يمتنع صدق المتنافيين لكنه ليس واحدا
معينا في الواقع مجهولا في الظاهر بل هو احدهما بلا عنوان معين له لان معينه الواقعي اما نفس الكذب
واما العلم بالكذب واما غيرهما لا سبيل الى شيء منها اما الاول فلفرض احتمال الكذب في كليهما
اذ من المعلوم انه على تقدير كذبهما جميعا لا يعقل ان يكون الكذب معينا لاحدهما لفرض عدم اختصاص
بواحد منهما واما الثاني فلانه لا يعقل اعتباره في متعلقه لانه من جعل الشيء موضوعا لنفسه واما
الثالث فالمفروض كون المتعارضين فيه سواء وانتفاء غير اختصاص له باحدهما حتى يصلح لكونه
معينا فاذا كان الذي علم كذب احدهما بلا عنوان معين فغير الحجة منهما انما هو احدهما بلا عنوان

لا بكل منهما بفرض العلم بكذب احدهما كما قيل من حيث وجود المقتضي فيه وهو كونه خبر عدل غير معلوم
الكذب وانما الفرق بينهما ان هذا لم يتعين مورده في خصوص احد المتعارضين فذلك يمنع من التمسك
بحجيته فعلا في اثبات مؤداه المطابقي واما بالنسبة الى مؤداه الالتزامي الخالي عن المانع فلا فرق
بينهما بوجه فيقتصر في رفع اليد عنه على مقدار ما يمنعه المانع لما مر من انه بعد ثبوت المقتضي
فلا بد من ترتيب مقتضاه عليه حيثما امكن وقد مر انه لا مانع من ترتيب بعض مقتضاه عليه
ح وهو نفي الثالث بناء على اعتبار الاخبار من باب الطريقية والعمل باحدهما تخييرا بناء على اعتبارهما
معهم على وجه السببية وكذلك الحال في سائر الواجبات النفسية المتزاحمة وبالجملة اذا كان الحكم متعلقا
على ذات الشيء من حيث هو فتعلقه عليه على هذا الوجه يكشف عن ثبوت المقتضي له فيه مطلقا
في جميع حالاته ولا ينفي ترتيب ذلك الحكم امر كان او نفيا عليه اذا لم يزاحمه جهة اخرى خارجية
مساوية له او غالبة عليه وعلى تقدير التزاحم يقتصر على مقداره ثم ان ذلك الشيء اذا عرضه
جهة اخرى مؤكدة لما فيه من مقتضى ذلك الحكم بان اتحد مع عنوان اخر يشتمل على الجهة
المقتضية للحكم الذي يقتضيه جهة ذلك الشيء فلا انه ثبوته فيه متاكدة من ذلك الحكم
لح فان كل علتين مشتركتين في معلول اذا وردتا على مورد دفعة فلا يعقل ان يؤثر كل منهما اثرا
ممتازا عن الاثر الاخر بل يؤثر كل منهما ح ذلك المقدار الذي كانت تؤثر فيه فيتداخل اثرهما و
يكون الحاصل من كليهما مرتبة بمقدار مجموع المقدارين كما في صورة ورود علتين للسواد او الحمرة
على مورد دفعة والحاصل انه يؤثر كل منهما ح اثر لكن وحدة المورد مانعة عن امتياز اثر كل
منهما عن اثر الاخر نظرا الى امتناع اجتماع المثلين كاجتماع الضدين في مورد واحد ولاجل كون كل منهما
مؤثر يترتب عليه تعدد اثارهما ح كتعدد العقاب على الفعل اذا كان الحكم الحرمة او على الترك اذا كان

هو الوجوب وثانيهما ان يكون المستعمل فيه اللفظ هو خصوص الوجوب العيني ايضا لكن
مع ملاحظة تقييده بغير صورة التعارض والتزاحم فيكون حاله حال سائر التقييدات
اللفظية من حيث رجوع التقييد الى تقييد المقتضي للحكم هذا بخلاف الوجه الاول
فان التقييد بناء عليه انما هو من جانب العقل وهو راجع الى تقييد فعليه تأثير تلك المصلحة مع
ثبوت اصلها مطلقا لا الى تقييد نفسها ولا ثمرة في عدم ثبوت وجوب العمل بالطريقين مطلقا لا
تخييرا ولا تعيينا على كل من وجهي اعتبارهما من السببية او الطريقية اما الوجوب العيني فواضح
واما الوجوب التخييري فلانه لا مقتضي حتى يترتب مقتضاه عليه على حسب الامكان
فيقال بناء على اعتبارهما من باب السببية او الطريقية اما الوجوب العيني فواضح واما الوجوب
التخييري فلانه لا مقتضي حتى يترتب مقتضاه عليه على حسب الامكان فيقال بناء ان المشرع
انما هو تأثيره في عينية الوجوب دون اصله باعتبار تحققه في ضمن التخييري فيثبت بدل التخيير
وبناء على اعتبارهما من باب الطريقية ان المشرع انما هو حجية احدهما الغير المعلوم الكذب
في مؤديه المطابقي لما مر غير مرة واما حجيته بالنسبة الى مدلوله الالتزامي وهو نفي الثالث
فيمكن فيكون حجة عليه لوجود المقتضي بالنسبة اليه وعدم المانع منه فعلى هذا فالاصل الاولي
في صورة التعارض بناء على اعتبارهما من باب السببية او الطريقية فرض المسئلة التي تعارضا
فيها كالمسئلة الخالية عن النص رأسا والعمل على مقتضى الاصول العملية المقررة لتلك
الصورة وبناء على اعتبارهما من باب السببية فلا يعرض شك في عدم جواز العمل بواحد منهما
لفرض تقييد دليل اعتبارهما بغير تلك الصورة ويرجع في الشك في المسئلة المتفرعة عليها
الى تلك الاصول المقررة لصورة فقد النص وثانيهما ان يكون المستعمل فيه اللفظ هو خصوص

الوجوب العيني ايضا لكن مع ملاحظة تقييده بغير صورة التعارض والتزاحم فيكون حاله حال
سائر التقييدات اللفظية من حيث رجوع التقييد الى تقييد المصلحة المقتضية للحكم بهذا
بخلاف الوجه الاول فان التقييد بناء عليه انما هو من جانب العقل وهو راجع الى تقييد فعلية
فانه تلك المصلحة مع ثبوت اصلها مطلقا لا الى تقييد نفسها ولا انه مع عدم ثبوت وجوب العمل
للطريقين مطلقا لا تخييرا ولا مع ارادة شموله لصورة التزاحم والتعارض لكن من باب التوطئة
لافادة حكم صورة التزاحم والتعارض على وجه ينطبق على عرضية مطلوبية العمل بكل من الخبرين
حال التعارض ايضا في حد ذاتها وطلب العمل بكل منهما تخييرا بناء على اعتبارهما من باب السببية
ومن حجية احدهما بلا عنوان الذي يجدي في نفي الثالث بناء على اعتبارهما من باب الطريقية
بمعونة العقل جمعا بين الحقين من ارادة الغرض على ما هو عليه في نفسه والاستراحة عن كلفة ايراد
خطاب اخر لبيان حكم خصوص صورة التعارض او التزاحم بيان ذلك ان الذي في نفسه انما هو وجوب
العمل بكل واحد من احاد الخبر عينا في صورة السلامة عن التعارض مطلقا وتخييرا في صورة التعارض
بناء على اعتبارها من باب السببية وعدم وجوب العمل بواحد منهما في مؤداه مع العمل بواحد
منهما بلا عنوان في نفي الثالث في تلك الصورة ومن المعلوم ان حكمها في صورة التزاحم او
التعارض مخالف لحكمها في صورة السلامة فلا يمكن افادة الحكمين معا بخطاب واحد لتوقفه على
جواز استعمال اللفظ في معنيين فلا بد اذن اما من خطابين او خطاب واحد يصلح لافادة
حكم الصورتين ولو بمعونة العقل مع عدم استلزامه المحذور واستعماله في معنيين ومع امكان
خطاب واحد معه لذلك على الوجه المذكور لا حاجة الى الخطابين فانا نريد خطاب يدل على الوجوب
التخييري مثلا وانه لكن مفيد الحكم للصورتين ولو بمعونة القرائن العقل نظرا الى ان غاية

ما يترتب

ما ينبني عليه اطلاقه بالنسبة الى صورة السلامة ايضا ومن المعلوم ان ثبوت الوجوب التخييري لا
يكشف عن مقتضى الوجوب العيني حتى يحكم بمقتضاه في صورة السلامة الا ان الخطاب الدال على
الوجوب العيني مع تعميم الوجوب بالنسبة الى صورة التعارض والتزاحم كاف في افادة حكم الصورتين
بمعونة العقل اما افادته لحكم صورة السلامة عن المعارض والمزاحم فظاهرة واما افادته لحكم صورة
السلامة عنهما فلانه اما ان يدل على اعتبار الخبر من باب السببية واما ان يدل عليه من باب الطريقية
فان كان مفاده هو الاول فتقريب استفادة الحكم الصوري المذكور ح ان العقل لما رأى ثبوت الوجوب
العيني لكل منهما مع عجز المكلف عن العمل بكليهما جميعا ومع ملاحظة ان المتكلم حكيم لا يكلف بغير المقدور
فيستفيد من ذلك كله ان غرض المتكلم من تعميم الوجوب العيني الى تلك الصورة انما هو التنبيه على
تمامية المقتضي في كل منهما فيها وانه يجب العمل بمقتضاه بما امكن وهو العمل باحدهما لا بكليهما جميعا
وهكذا يقال في سائر الواجبات النفسية ايضا وان كان مفاده هو الثاني فتقريب استفادة
حكم الصورة المذكورة ح ان العقل لما رأى اطلاق وجوب العمل بها بالنسبة الى تلك الصورة وعلم ان
الغرض انما هو العمل بهما بعنوان الطريقية مع ملاحظة انه لا يعقل التعبد بطريق معلوم
الكذب بل لا بد فيه من احتمال الايصال وان التعبد بكل منهما في مؤداه المطابقي عينا يستلزم
التعبد بالطريق المعلوم الكذب لكن كل واحد منهما لا على الخصوص لا يدل عليه الكلام لغرض مساواتهما
في العنوان المأخوذ فيه وان احدهما بلا عنوان يحتمل الايصال والخبر السليم عن المعارض من حيث اشتماله
على الجهة المقتضية للحجية الا انه لعدم تعينه في شخص خاص لا يمكن التمسك به في مؤداه المطابقي
مع امكان التمسك به في مؤداه الالتزامي و مع ملاحظة انه مع وجود المقتضي يترتب عليه مقتضاه
اذا لم يمنعه مانع فيستفيد من ذلك كله ان الغرض انما هو حجية احدهما بلا عنوان في نفي الثالث

وعدم تحيّز شيء منهما في مؤداه المطابقي ورابعها ان يكون المستعمل فيه اللفظ هو القدر
المشترك بين الوجوب التعييني والتخييري وان كان افادة العينية والتخييرية بالنسبة الى
صورتي التزاحم وعدمه الى العقل وكذا افادة التخيير على تقديره ليست كالتخيير المصطلح وهو ما
يسقط عن مورده المطلوبية والمحبوبية والمصلحة بمجرد الاتيان ببدله بل المصلحة موجودة في المبدل
بعد الاتيان ببدله ايضا اما تقريب استفادة العقل عينية الوجوب بالنسبة الى غير صورة التزاحم
فهو انه بعد ما علم ان طلب العمل بالخبر مع فرض عدم جعل بدل له في مقام امتثال ذلك الطلب
المتعلق به فيحكم بلزوم العمل به عينا فان لازم عدم جعل بدل للواجب عقلا انحصار مورد
الامتثال في ذلك الواجب كما ان لازم عدم جعل بدل له في مقام امتثال ذلك الطلب المتعلق به
فيحكم بلزوم العمل به عينا فان لازم عدم جعل بدل له في الواجب عقلا انحصار مورد الامتثال في
ذلك الواجب كما ان لازم جعل بدل له انما هو عدم انحصار مورده فيه ومنه يظهر وجه استفادة
الوجوب التخييري بالنسبة الى صورة التزاحم ويمكن استفادته بوجه آخر احسن بل متعين وهو
ان الطلب المفروض يتعلق بكل من المتزاحمين لا يعقل ان يكون تعيينيا لاستلزامه التكليف بما
لا يطاق فيتعين في التخييري وهذا الوجه انما يجري في الخبرين المتعارضين بناء على اعتبار
الاخبار من باب السببية واما بناء على اعتبارها من باب الطريقية فلا يجري فيهما ويمكن
اجراؤه فيهما بتقريب آخر وهو انه ان اريد من الخطاب وجوب التعبد بكل خبر وجعله طريقا في
مؤداه من غير ملاحظة التعيين والتخيير فيه فيلاحظ خصوصية الوارد فان كان المورد
قابلا للوجوب العيني بان يكون الخبر المفروض يتعلق الوجوب به سليما عن معارضة مثله في مؤداه
فتعين وجوبه في التعييني وان لم يكن قابلا لذلك لاجل معارضته بمثله فلما انه عقلا مردد

مخيرا

حج تخيير باو الا للزم طرح الاخبار الآمرة بالتخيير في المتعارضين المتساويين مضيقين في التخيير وعلى
هذا فيكون التخيير في المتعارضين بمقتضى ادلة اعتبارهما فيكون اصلا اوليا فيهما بانتفاء وجوب
الترجيح فيما اذا كان مرجح لاحدهما انما هو اصل ثانوي وارد عليه لعدم اقتضاء ادلة اعتبارهما
ذلك المفروض اشتمال كل منهما على الشرايط المعتبرة في الحجية المأخوذة في ادلة اعتبارهما والمزية
القائمة باحدهما التي تدل تلك الاخبار على وجوب الترجيح بها خارجة عن تلك الشرايط فاولوية الاخذ
بذيها انما جائت من قبل تلك الاخبار فاذا عرفت ذلك الوجوه فهل الاوفق بادلة اعتبارها حينئذ
اي منها لا يخفى ان الثاني منها مع منافاته لظواهر تلك الادلة حيث انها ظاهرة في الاطلاق يمنع من المصير
الى الاخبار العلاجية المفيدة لحجية احد المتعارضين في الجملة مضافا الى قيام الاجماع اليه ايضا فلا يمكن
حمل تلك الادلة عليه والرابع منها وان كان هو مقتضى الامر على ما حققناه في محله من انه ظاهر في
مجرد الطلب الحتمي وان التعيين والتخيير خارجان عن مدلوله بحقائقه باعتبار خصوصيتها الوارد
المقتضية لاحدهما الا انه بعيد لندرة من الاوامر الواردة في تلك الحالة الادلة اذ لو كانت هي
ظاهرة فيه لما بقي تخيير لاحد في حكم صورة التعارض فلم يكن داع لتلك الاسئلة في الاخبار العلاجية
ولا لورود كثير منها مع عدم سبق سؤال ايضا فذلك يكشف عن اكتناف تلك الاوامر بما اوجب صرفها
عند اهل الاعصار عن بيان صورة التعارض فلا يكاد يمكن حملها عليه فظهر ان الاوفق بتلك الادلة
احد الوجهين الاخيرين وهما الاول والثالث لعدم منافاتهما لما ذكر الا انه قد يستشكل في صحة الوجه
الاول تارة بان ايراد الحكم اذا كان بالحد وحصره على ذات الشيء من حيث هو وان كان جائزا بل
واقعا ايضا لكنه يشكل فيما اذا كان محصوره من مقولة الطلب كما هو المفروض في تلك الادلة فانه لا
يكاد يمكن بقائه اذا اقترن ذلك الشيء بما يمنع من امتثاله لكونه لغوا فلا يكون ثابتا للذات الشيء

من حيث هو فاذا الثابت لسكاته لابد من ثبوته له في جميع حالاته كما ان ذلك الذات متحققة في جميع حالاتها

اللاحقة له والحكم المعلق على موضوع يدور مدار ذلك الموضوع لكنه مدفوع بعدم الفرق

بينه وبين الاباحة من تلك الجهة لجريان شبهة المعوية فيها ايضا تعبدا اذ يوجبها ايضا انها لا

تعقل تقابلها لغيا اذا اقترن الشيء بجهة محرمة فيلتفى الى الحرم ماذكر من التقريب الذي يتقوى في النظر ان

ذلك الحكم لا يمكن فعليته في صورة وجود المانع فانه انما يمنع من جهة ترتيب اثاره التي هي المؤاخذة على المخالفة

اذا كان الزاميا او عدمها وجواز التناول فعلا اذا كان رخصة من غير فرق بين الطلب وغيره فافهم

ثم انه يظهر من المصنف قدس سره اختيار الوجه الثالث حيث انه جعل كلا من المتعارضين مشمولا

لدليل الاعتبار الا انه قيد امتثال الامر الوارد فيهما في كل منهما بصورة عدم العمل بالاخر على تقدير

اعتبارهما من باب السببية وجعلهما دليلا على نفي الثالث مع تساقطهما في مؤديهما الا على التعارض

بناء على اعتبارهما من باب الطريقية فقد يستشم ذلك من كلامه قدس سره في مقام تاسيسه للاصل في المتعارضين

مواقع للنظر لا يسع المجال للتعرض لجميعها فلنقتصر على واحد منها وهو قوله بل وجود المصلحة

في كل منهما بالخصوص مقيد بعدم معارضته بمثله لا يخفى على المتامل ان وجود مصلحة الايجاب في كل

منهما بالخصوص مقيد بعدم وجودها في الاخر لا بعدم معارضة موردها للاخر وكيف كان فالاوجود

ماذكرنا في تاسيس الاصل فقوله قدس سره واما اخبار التوقف الدالة على الوجه الثالث من حيث ان التوقف

في الفتوى يستلزم الاحتياط في العمل اعلم ان الوجه الثالث مركب من دعويين احدهما وجوب

التوقف في المتعارضين وعدم الافتاء لشيء منهما وثانيهما الاحتياط في مقام العمل والرجوع فيه

الى الاحتياط وتقريب الاستدلال بالاخبار التوقف على اوليهما انها امرة بالتوقف في مورد الشبهة وكل

من التوقف والشبهة عام فان التوقف عبارة عن السكون وعدم المضي والشبهة عبارة عن

اشتباه الواقع

اشتباه الواقع فكل منهما يعم المقام فان عدم النص معنى واحد في مقام الفتوى والعمل والاختلاف
انما هو في مصاديقه حيث ان مصداقه في مقام الفتوى تركه وفي مقام العمل ترك العمل المخالف للاحتياط
وكذا الاشتباه معنى واحد في جميع الموارد والاختلاف انما هو في مصاديقه حيث انه في الشبهات
الحكمية مسبب عن فقد النص واجماله او عن تعارضه كما هو المفروض في المقام وفي الشبهات الموضوعية
مسبب عن اختلاط الامور الخارجية مع تبين حكم العنوان الكلي فيدل تلك الاخبار باطلاقها
على وجوب التوقف في مقام الفتوى في الشبهة الحكمية الناشئة عن تعارض النصين المبحوث عنها
في المقام واما تقريب الاستدلال بها على التخيير انه اذا ثبت بمقتضاها وجوب التوقف من حيث
الفتوى فيثبت وجوبه من حيث العمل ايضا لاستلزام الاول للثاني كما ادعاه المصنف ره ووجه ان
وجوب التوقف من حيث الفتوى على تقدير ثبوته ثابت مطلقا شامل للافتاء بالحكم الظاهري ووجوب
التوقف من حيث الحكم الظاهري يستلزم وجوبه من حيث العمل لكن الانصاف ان الاستلزام
غير بين بل يمكن منعه لانتقاضه بالشبهات الحكمية التي يرجع فيها الى اصالة البراءة العقلية اذ من
المعلوم ان المرجع فيها انه يصح المؤاخذة عقلا من التكاليف من غير بيان ويجوز المؤاخذة على ارتكاب
محتمل الحرمة او ترك محتمل الوجوب مع فرض عدم قيام الحجة عليهما فيكون الحاصل نفي العقاب بمقتضى
حكم العقل وترك الاحتياط في مقام العمل بذلك ومن المعلوم ان نفي العقاب كذلك ليس افتاء بما
الاباحة شرعا الظاهرة او واقعا فلا يخالف الاحتياط من حيث الفتوى بل يوافقه فيتحقق
هنالك الاحتياط في الفتوى مع عدمه من حيث العمل لا يقال ان غاية ما هنالك تحقق الاحتياط
في الفتوى مع الرخصة في ترك الاحتياط من حيث العمل والمدعى ثبوت التلازم بين وجوب الاحتياط
في الفتوى وبينه من حيث العمل لا بين تحققه من حيث الفتوى وبين وجوبه من حيث العمل لانا نقول ان العام

بالبراءة الاصلية ايضا نقول بوجوب الاحتياط من حيث الفتوى مع قولنا بعدم وجوبه من حيث
العمل فتامل والاولى ان نتمسك باطلاق اخبار التوقف بتقريب انها تدل باطلاقها على وجوب التوقف
من حيث العمل في مورد الشبهة ايضا والمفروض في الشبهة في حكم الواقعة لاجل تعارض النصين فلابد
من التوقف من حيث العمل ايضا فافهم ثم قوله والا لوجب التوقف اشارة الى وجه توهم دلالة
الاخبار الامرة بالتخيير في المتعارضين على اعتبار الاخبار من باب السببية وتوضيحه انه لو
كان اعتبارها على وجه الطريقية لكان مقتضى القاعدة ان يحكم الشارع في المتعارضين منها
بالتساقط في مؤديهما فان القاعدة فيهما بناء على اعتبارهما من باب الطريقية انما هو ذلك ولم يحكم به
كما مر غير مرة وحكمه بالتخيير يناسب اعتبارها على وجه السببية اذ القاعدة فيهما بناء على اعتبارهما كك
انما هو ذلك وقوله وقد يكون قوة احتمال ان يكون التخيير حكما ظاهريا عمليا دفع لذلك الوجه وتوضيحه ان
اعتبارها على وجه الطريقية انما ينافي ثبوت التخيير في المتعارضين على نحو ثبوته للمتزاحمين من الواجبات
النفسية بان يكون كل منهما مطلوبا واقعيا تخييريا واما ثبوته فيهما بعنوان كونه حكما ظاهريا في
مقام العمل كما مرت الاشارة اليه سابقا واخبار التخيير ليست ظاهرة فيه على الوجه الاول بل ساكتة
عنه فغاية ما ثبت بها انما هو التخيير بين المتعارضين وهو اعم منه فلا يدل عليه ثم ان وجه
قوة احتمال كونه على الوجه الثاني ظهور ادلة اعتبار الاخبار في اعتبارها على وجه الطريقية
مع عدم ظهور اخبار التخيير على الخلاف فيها هذا مضافا الى شهادة الاخبار الامرة بالاخذ بالمرجحات
اذ لا ريب ان تلك المرجحات من المزايا التي توجب اقربية ذيها الى الصدور او ابعدية احتماله من
عدم صدوره ومن المعلوم ان المعتبر في المتزاحمين في مقام الترجيح كون الراجح مشتملا على
موجب لتأكد مطلوبيته او اهميته بالنسبة الى صاحبه ومجرد اقربية صدوره او ابعدية احتمال عدم

صدوره

صدوره بالنسبة الى صاحبه لا يصلح لجعله اهم سيما مع اشتمال صاحبه على جميع الشرائط المعتبرة
في المطلوبية المأخوذة في ادلة اعتبارهما هذا مضافا الى ما مر سابقا من انه لا يتحقق التزاحم
بين الخبرين اذا كان اعتبارهما من باب السببية الا فيما اذا كان مؤدى احدهما مطلوبية الفعل
ومؤدى الآخر مطلوبية تركه وعلى تقدير اعتبارهما على ذلك الوجه لا بد من تخصيص حكم التخيير
والترجيح بتلك الصورة لعدم الدوران بينهما في غيرها فلا داعي الى ترك العمل باحدهما وطرح الآخر
مع انه مورد الاخبار العلاجية اجماعا منها قطعا وبلا ريب من احد فيه وايضا من الظ
ورود ادلة اعتبار الاخبار في اعتبارها على طبق بناء العقلاء ومن المعلوم ان بناءهم على اعتبارها
من باب الطريقية وقوله عليه السلام وامر واضح اشارة الى هذا فكل من هذه الوجوه شاهد قوي على
ان التخيير الثابت في المتعارضين حكم ظاهري ثابت في مورد التوقف ثم ان المصنف لم يذكر اخبار
التخيير وانما ادعى تواترها عليه نعم بعض اخبار الترجيح الذي ذكرها مشتمل على التخيير مع فقد
المرجحات فيكون هو من اخباره ايضا وهو خاص بالنسبة الى سائر اخباره التي لم يذكرها المصنف
قده ولكن لم اتمكن من كتاب من كتب الاخبار المشتملة عليها امكنني الله عنها عن قريب ووفقني
المتتبع فيها لو اشرح صدري ويسر امري بمحمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين الى يوم الدين
ثم ان المصنف ذكر الوجوه الثلثة في المتعارضين على سبيل الاطلاق المقتضي لجريان كل منها على
القول به في جميع موارد الاصل الاولي وهو التساقط وظاهر جعله كلا منها مقابلا للاصل اساسا نوع
ايضا يقتضي ذلك لكنه لا يستقيم بالنسبة الى الوجهين الاخيرين المشار اليهما بقوله او العمل بما طابق
منهما الاحتياط او بالاحتياط ولو كان مخالفا لهما ضرورة ان الاصل المذكور المفروغ عنه يعم جميع
موارد تعارض الخبرين حتى ما لا يكون مورد الاحتياط بمعنى عدم كون احدهما موافقا له

كما اذا كان مؤدى احدهما الوجوب ومؤدى الاخر الحرمة فلا يعقل ح القول بالاخذ بما طابق منهما
الاحتياط او بنفس الاحتياط ولو كان مخالفا لهما فكان عليه قده ان يقول والعمل بالمطابق منهما للاحتياط
ان كان احدهما موافقا له والا فالتخيير في فتجري كل من الوجهين في جميع موارد المذكور وكان نظره قده في تعميم
افادة ذلك الذي ذكره على وضوحه فلذا اقتصر في التعبير عنه بما ذكره ثم ان قوله بالاحتياط ولو كان
مخالفا لهما بعد تقييده بما ذكرنا ايضا بظاهره لا يستقيم فان ظاهر قوله ولو كان مخالفا لهما هو الاخذ بما
خالف كليهما جميعا ومن المعلوم ان عد ذلك وجها من وجوه المسألة بعد البناء على كون احد الخبرين
المتعارضين حجة لا محالة يناقض ظاهرا فان لازم كون احدهما حجة نفي الاحتمال الثالث فمع التزامه لا يمكن
المصير الى وجوب الاحتياط المخالف لهما بمجرد ذلك ويمكن ان يوجه ذلك بان مراده من قوله ولو
كان مخالفا لهما ليس ما كان مخالفا لكليهما بل انما هو المخالف لخصوص كل منهما بقرينة تمثيله لذلك
بالظهر والجمعة فتامل لكن يبقى فيه اشكال اخر لا ادري محيصا عنه وهو انه لو فرض كون احد الخبرين
حجة لا محالة لا يعقل ايجاب الرجوع الى الاحتياط فيما اذا كان احدهما موافقا له ايضا الا ان وجه الفرض
المذكور كون المرجع في مقام العمل هو احد الخبرين لا الاحتياط الموافق له اللهم الا ان يوجه ذلك بان
المراد كون الاحتياط مرجعا في مؤدى الخبرين نظرا الى ان القدر المتيقن من الاجماع والاخبار حجية
احدهما في الجملة من غير ثبوت ان يكون ذلك على وجه التعيين او التخيير فلا يجوز التمسك بواحد
منهما في خصوص مؤداه لقيام احتمال كون الحجة احدهما بالخصوص ولا نعلمه والمراد بحجية احدهما في الفرض
المذكور هذا المعنى حجية احدهما حجية احدهما مثلا في نفي الثالث مع عدم كونه حجة في خصوص مؤداه
فلا ينافي الرجوع الى الاحتياط في خصوص مؤداه لكنه افسد من سابقه لان ذلك كلام غير مرة انما
هو مقتضى الاولى والمراد بالوجه المذكور ما كان مخالفا له ومن المعلوم ان مقتضى الاجماع

والاخبار

والاخبار المتواترة انما هو حجية احدهما تخييرًا في مؤداه ومراده فقد ظهر ايضا ذلك جدًا مع ان
المفروض في مورد الوجوه الثلثة انما هو صورة تكافؤ الخبرين وعدم ترجيح لاحدهما شرعًا ومعه لا يجعل كون ٧ المسئلة
الحجية على تقدير ثبوتها كما هو المفروض مختصة باحدهما بل ميلا ان حجية كل منهما تخييرا اقول لعله يحتمل ان
يكون التخيير للمفتي فيفتي بما اختاره لانه حكم للمتحير وهو المجتهد فيه ان كون التخيير حكما للمتحير مسلم لكن
المتحير ليس المجتهد فحسب بل المقلد ايضا متحير فان تحيره في نفس الحكم الفرعي وفي ادلته وشرايط تلك
الادلة وموديانها الا ان في تحيره في الخبرين المتعارضين بل هو من هذه الجهة ايضا متحير لا يدري ما
يصنع فيهما فيكون تحيره من هذه الجهة زائدا على تحيره من الجهات الاخر المذكورة فهو متحير في جميع جهات
التحير المجتهد التي منها تحيره في استنباطه فاذا استنبطه المجتهد فيكون ذلك حكما مشتركا بينه وبين
المقلد اللهم الا ان يقال ان مطلق الجاهل بشيء لا يسمى متحيرا في ذلك الشيء وانما يصدق عليه هذا
العنوان اذا كان مبتلى به ولا بد له من عمل فيه فينحصر في المجتهد اذ المقلد لما كان عاجزا لا يلزمه التصدي
لتعيين الطريق الفعلي من المتعارضين فوله وقد يقال لو فرضنا انه اوحى احد الخبرين عند المقلد او عدل
الى قول فلا عبرة بنظر المقلد وقد يظهر عدم العبرة بنظر المقلد في الموارد المذكورة بحيث يكون
اعتقاده بخلاف ما اعتقده المجتهد كعدمه في جواز اخذه الحكم الذي استنبطه المجتهد بناء على
اعتقاده في كيفية الطريق مشكل غاية الاشكال وانما المسلم من جواز تقليده له انما هو
اذا لم يكن معتقدا بخلاف ما اعتقده المجتهد في الطريق قوله قدره وان كان وجه المشهور اقوى قد لا يظهر
الظاهر ذلك وانا اقول وللنفس في كل من الوجهين تامل وتزلزل والمرجو من الله ان يهدينا الى
سواء السبيل فانه خير هاد ودليل وكان القوى في النظر انما هو الوجه الثاني فان الظاهر من الاخبار
العلاجية كونها مسوقة لبيان حكم المتعارضين بالنسبة الى من يكون طريقه الى الواقع الاخبار اعني

من يجب عليه تحصيله بها لا غير مع جهله بالطريق الفعلي لامن المتعارضين وهذا لا يكون الا المجتهد
اذ المقلد طريقه الى الواقع ليس الا اعتقاد المجتهد ولو تنزلنا عن ذلك فغاية ما هنا الامر كونه متحيرا في
العمل بين العمل باعتقاده او بما يشخصه من الخبر لشرائط حجيته وعلى اي تقدير خارج عن مورد الاخبار
العلاجية والاشكال المتقدم مع تسليمه ظاهرا انما يقدح بالاستشهاد بالموارد المذكورة على اذ هي
تقدير ثبوت عدم جواز المقلد بمقتضى اعتقاد المجتهد فيها لا تكون شاهدة على المدعى لكنها
لا يقدح به فان عدم جواز العمل ح من باب انه ح عالم بخطاء اجتهاد المفتي وهو لا يلازم جواز عمله
بمقتضى ما اعتقده هو حتى ينافي اختصاص حكم المتعارضين بالمفتي فافهم قوله فقد يقال ظاهر
انها مسوقة لبيان وظيفة المتحير في ابتداء الامر فلا اطلاق فيها بالنسبة الى حال المتحير بعد الالتزام
باحدهما اقول كان الاجود ان يقول انها مسوقة لبيان وظيفة المتحير ومن المعلوم ان المتجاهل بطريق
مقصده لا يكون متحيرا فيه الا مع قصده الذهاب الى ذلك المقصد ومن المعلوم ان مقصد كل مكلف في
موارد اجمال التكاليف الشرعية انما هو ما يؤمنه عن تبعة استحقاق العقاب عليها فرضه تحصيله
والوصول اليه وهو لا ينحصر في الاتيان بالواقع على ما هو عليه بل يعم ما يؤدي اليه طريقه على
معتبر فعلا من قبل الشارع فالشاك في حجية اعتبار احد الخبرين المتعارضين انما يكون متحيرا قبل ثبوت
اعتبارهما في تلك الحال شرعا واما بعد ثبوت اعتبارهما ح تخييرا بمقتضى اعتبار التخيير فيه تحيره ينقطع
فانه ح بايهما اخذ يؤديه الى المقصد وهو المؤمن له من العقاب فله الاخذ باي منهما في الواقعة الاولى
واما الوقايع الاخر فاذا فرض كونه شاكا فيهما في اعتبار غير ما اختاره في الاولى فلا يصدق عليه
انه متحير لان له فيها طريقا فعليا الى المقصد وهو ما اختاره في الاولى لان اعتباره فيها مستقر
والمفروض ان اخبار التخيير مسوقة لبيان حكم المتحير لا مطلق الشاك فلا يشمل الوقايع الاخر

قطعا

قطعا فلا بد له في اثبات حكم التخيير ح من التشبث بغيرها ان كان والا فالاقتصار على المتيقن تولد
منه وبعض المعاصرين استجود كلام العلامة ره مع انه منع من العدول من امارة الى اخرى ومن
مجتهد الى اخر فتدبر اقول وجه استجواده ان كلا الخبرين المتعارضين قد وصلا من الشارع بطريق
صحيح وكل ما كان كذلك يجوز الاخذ به تعبدا من باب التسليم بمقتضى اخبار التسليم التي منها ما
ورد في بعض الاخبار العلاجية وهو مجوزاته قوله ع حين سئل عن الخبرين المتعارضين بايهما
اخذت من باب التسليم وسعك فيجوز الاخذ بكل من الخبرين المتعارضين مط لان مصلحة
التسليم لا يرتفع وعنوانه لا ينتفي بمجرد الاخذ باحدهما واختياره بل هما اعني مصلحة التسليم وصدق
عنوانه باقيان على ما كانا عليه بالنسبة الى الوقايع المتاخرة ايضا هذا مع ان ما ذكره من خبر
التسليم وارد في خصوص الخبرين المتعارضين ~~بايهما اخذت من باب التسليم فيجوز الاخذ بكل من~~ الخبرين
ومعه لا حاجة الى اثبات كلية الكبرى وهذا بخلاف الامارة وفتوى المجتهد فان شيئا منهما لم يصل
من الشارع بالوصول القهري ومطريقا الانتساب اليه كذلك نعلم الدليل على اعتبارهما فلا
وصل منه كذلك وليس الكلام فيه وكان الى المصنف قده بالتدبر اشارة الى هذا الذي ذكرنا فافهم
قوله قده بقي هنا ما يجب التنبيه عليه خاتمة للتخيير ومقدمة للترجيح اقول كون التنبيه المذكور
خاتمة للتخيير لاجل ان الذي اثبته سابقا انما هو حكم التخيير للمتكافئين من الخبرين المتعارضين لكن لم
يبين انه ثابت لمطلق المتكافئين منهما او للذين لا يرجح له الاطلاع على مزية لاحدهما فلا عبرة بالتكافؤ
البدوي فكان عليه التنبيه على ذلك فنبه عليه لذلك لكن كونه مقدمة للترجيح لم نفهم وجهه بل الظاهر
العكس لان وجوب الفحص عن المرجحات مبني على وجوب الاخذ بها فالمناسب التعرض له بعد اثبات
وجوب الترجيح قوله قده مع ان اصالة البراءة العدم لا يجدي في استقلال العقل بالتخيير كما لا يخفى

فنبه انه لا فرق بين الاصول العملية والطرق الغير العلمية المعتبرة في هذا المقام اصلا فان حكم العقل ان
كان على وجه يستكشف منه حكم الشارع به في صورة عدم المزية لاحد المتعارضين فيكون الحال كما
في تخيير الشارع بلسانه في تلك الصورة من حيث جواز الاعتماد في عدم المزية على استصحاب عدمها
وعلى الطريق الظني والاصل العملي المجعول من قبل الشارع ومعنى جعل الطريق الظني ايجابه ترتيب
الاثار الشرعية المترتبة على مؤداه على تقدير صدقه عليه مع كونه محتملا للخلاف ومعنى جعله طريقا
الى ما يفيده من الاحكام الشرعية ومعنى جعل الاستصحاب مثلا الحكم في مورده على طبق الحالة السابقة
وترتيب الاحكام الشرعية المترتبة على المتيقن على مورده ومن المعلوم انه اذا استكشف من حكم
العقل تخيير الشارع في صورة عدم المزية لاحد المتعارضين فيكون التخيير حكما شرعيا ثابتا لتلك الصورة
ولعله يجري في احراز موضوعه المقتضي لعدم مزية كل منهما والا فلا يجري لشيء منهما لعدم افادة
شيء منها حينئذ علما ولا عملا اما عدم افادتها العمل فواضح واما عدم افادة العلم بالنسبة الى الاصول فكذلك
واما عدمها بالنسبة الى الظن فلان استقلال العقل في الموارد الشخصية بحكم منوط بجزمه بكون
المورد من مصاديق الكلي الذي حكم عليه بذلك الحكم ومن المعلوم ان الظن وان بلغ في القوة الى
ما بلغ يكون محتملا للخلاف والا لما كان ظنا فلا يحرز به موضوع ذلك الحكم في المورد ليستقل العقل
بالحكم عليه قوله قده المتمم فيما لم يذكر فيها من المرجحات المعتبرة لعدم القول بالفصل اقول المتمم
مبني للمفعول صفة للدلالة وفي قوله قبل ذلك قده لا لتنبعضها الاخر على وجوب الترجيح ببعض المرجحات
وحاصله ان اخبار التخيير جملة منها مطلقة غير مقيدة بشيء من المرجحات وبعض منها مقيدة ببعض
تلك المرجحات فلا بد من حمل تلك المطلقات عليه اذ المطلقات وان بلغت في الكثرة الى ما بلغت يكفي
في تقييدها ورود مقيد واحد معتبر فيكون الحاصل من مجموعها اختصاص حكم التخيير بغير صورة

بعض

بعض المرجحات المذكورة في بعضها فاذا ثبت اختصاصه ببعضه من المرجحات بضميمة عدم القول
بالفصل فذلك البعض من اخبار التخيير الدال على اختصاص التخيير بغير صورة ما ذكر فيه من المرجحات
وان لم يكن دالا الا على اختصاصه بغير صورة ما ذكر فيه من المرجحات في نفسه الا انه دال عليه بضميمة عدم — وجود سائر م
القول بالفصل فيتم المدعى لانه على تمام المطلوب قوله قده فالمشهور فيه وجوب الترجيح وحكى عن جماعة
منهم الباقلاني والجبائيان عدم الاعتبار بالمزية قال دام ظله ومن القائلين بعدم اعتبارها السيد
صدر الشارح للوافية قده الا انه قال باستحباب الترجيح بها وسيأتي من المصنف قده نقله منه ايضا
واحتج عليه على ما حكي عنه دام ظله بوجوه احدها الاقتصار في بعض اخبار الترجيح على بعض المرجحات
وثانيها اختلاف الترتيب في ذكر المرجحات في تلك الاخبار وتقريب الاستدلال بهما ان سياقهما
لا يناسب وجوب الترجيح بل يناسب استحبابه لان الواجبات لا يعقل تسامح المعصوم في بيانها وبيان
كيفياتها مع عدم الموجب له المقطوع به في المقام وثالثها ان من المرجحات المنصوصة موافقة
الكتاب والمراد بها اما موافقة نصوصه او موافقة ظواهره لا سبيل الى حملها على الاولى لندرة
وجود نص من الكتاب في مسألة لا يعقل التخيير في حكمها الذي هو مورد تلك الاخبار والداعي
للسؤال فيها في المسبوقة منها فتعين حملها على الثانية وهي لا تصلح لايجاب الاخذ بها في مقام
الترجيح اذ الظواهر مما يختلف باختلاف الانظار فلا بد ان يكون الامر بالاخذ بها استحبابيا فاذا
كان الخطاب في موافقة الكتاب كذلك فهو الحال في سائر المرجحات اذ من المعلوم انها باسرها على
نسق واحد مضافا الى عدم القول بالفصل بل الاتفاق على عدمه ورابعها ان من تلك المرجحات
عدالة راوي احد الروايتين وقد عدت هي على الشهرة في مقبولة عمر بن حنظلة التي هي العمدة
من ادلة وجوب الترجيح بها مع ان الترجيح على القول بوجوبه انما هو لقوة الظن في احدى الروايتين

ومن المعلوم ان الشهرة اقوى منهما من حيث افادة الظن لصدق مورده فهذه جملة مما ذكره قد
من الادلة مع توضيح منا في تقريب الاحتجاج وحاصل الجميع تسليم ظهور الاخبار العلاجية في وجوب
الاخذ بالمرجحات الا انه يستدعى الاستحباب بابداء الصارف لها عنه بهذه الوجوه ولا يخفى على المتأمل
ما في كل منها اما الاول فلانهما على تقدير تماميتهما في نفسهما انما يقدحان بالقول بوجوب الاخذ
بتلك المرجحات من باب التعبد لا الظن باقربية احدى الروايتين الى الواقع او ابعديته عن الباطل
او مراعاة الترتيب بينها او العمل بخصوص كل منها الا زمان على ذلك القول واما على القول الثاني
فلا بد لاحظ الترتيب بينها على النحو المذكور في الاخبار ولا يقتصر على ما ذكر فيها من المرجحات بل
المناط ما مر من اشتمال احدى الروايتين على مزية مفقودة في الاخرى موجبة لاقربيتها الى
الواقع على فرض الدوران بينه وبين صاحبته او ابعديته عن الباطل والترجيح بتلك المزية وان كان
ايضا تعبدا من الشارع الا انه ليس تعبدا صرفا غير منوط بارجاع بينها كما هو مقتضى القول
الاول والحاصل ان اصحاب القول الاول انما يتعبدون بخصوص تلك المرجحات المنصوصة ولا
يتعدون منها الى غيرها ولتقديم بعضها على بعض على النحو المذكور من اي سبب حصلت ويحملون
ذكر المنصوصة منها في الاخبار على ذكر بعض افرادها وكونه من باب المثل وبالجملة اذا كان
المناط في الترجيح هي المزية المذكورة والواجب على الشارع التنبيه عليها اذ لولاه لزم تسامحه
في بيان الواجب وهو حاصل كما يقتضيه التامل في تلك الاخبار واما التنبيه على شيء من خصوصياتها
فلا فضلا عن جميعها لعدم اناطة الترجيح بخصوص شيء منها حتى يلزم من عدم التنبيه عليها تسامح الشارع
في بيان الواجب ومن هنا يظهر عدم قدح اختلافها في ترتيب في ذكر المنصوصة منها بذلك القول ايضا
بل دليل عليه كما لا يخفى على المتامل والسيد المذكور قده قد اعترف في ذكر الرابع من الوجوه المتقدمة

بان الترجيح

بان الترجيح على القول به منوط بقوة الظن في احدى الروايتين وهو عين ما اختاره اصحاب القول
الثاني وخلاصة الكلام انه ينبغي الاحتجاج بالوجهين المذكورين على تسليمهما وتماميتهما في نفسهما
على بطلان القول الاول بتقريب انه لو كان الترجيح منوطا بخصوص تلك المرجحات المنصوصة لما
اهمل الامام عليه السلام بعضها في بعض تلك الاخبار العلاجية لاستلزامه اخلاله عليه السلام
ببيان الواجب مع عدم الداعي المجوز له وايضا اصحاب هذا القول لابد لهم من التعبد بتقديم
بعض تلك المرجحات على بعض كتعبدهم بخصوصياتها ولا يتمكنون من اثبات ذلك لاختلاف
الاخبار العلاجية في ترتيبها للاختلاف فيها كاشف عن عدم وجوب ملاحظة الترتيب بينها
اذ على تقدير الوجوب يلزم اخلاله ع ببيان الواجب واما القول الثاني فلا ينافيه شيء
من الوجهين اذ عليه يكون الواجب هو الترجيح بتلك المزية المذكورة من اي سبب حصلت
وقد يتسبب هي في تلك الاخبار ولما خصوصياتها فلم يناط الترجيح بخصوص شيء منها
حتى يلزم من عدم ذكر شيء منها التسامح في بيان الواجب فلا ينافيه اول الوجهين المتقدمين
والترتيب بين الاسباب المحصلة لتلك المزية اذا تحققت جملة منها في احدى الروايتين
المتعارضتين وجملة اخرى مخالفة لتلك الجملة في اخريهما انما هو بكون احديهما المحصلة للظن
الاقوى محصلة للظن الاقوى والمحصلة الاخرى وان كانت الاخرى المفيدة للظن الاضعف
مقدمة في الذكر في تلك الاخبار فان الاخرى للظن الاضعف مع تعارضها للمحصلة للظن الاقوى
غير مندرجة في تلك المزية التي انيط بها الترجيح بل المندرجة فيها ح انما هي المحصلة للاقوى
وانما يندرج فيها اذا كانت سليمة عن معارضة تلك لها وفي الحقيقة لا تعارض بينهما عند
اجتماعهما والحاصل انه اذا كان المفروض ان الشارع اناط الترجيح بكون احدى الروايتين مشتملة

على مزية موجبة لاقربيتها الى الحق او ابعديتها عن الباطل و تعبدنا بالاخذ بمثل هذه المزية فلا
يعقل تعبدنا بمصداقية شيء لها فانها كسائر المفاهيم صدقها على ما ينطبق عليها قهري وعلى ما
ما ينطبق عليها قهري وعلى ما لا ينطبق عليها ممتنع فعلى تقدير عدم اختلاف الاخبار في ترتيب المرا
المذكورة ايضا لا حجية فيها علينا في اثبات وجوب الترتيب بينها لرجوعه الى التعبد بمصداقيتها
ما قدمت عند الاجماع لتلك المزية الكلية وهي ليست حكما شرعيا مستطرقا عليه التعبد فلا يكون ادلة
اعتبار الخبر مقتضية للتعبد بل لا يعقل ارادته منها فيكون تشخيص مصاديقها موكولا الى
نظر المستنبط فاتضح بذلك عدم منافاة الوجه الثاني لذلك القول ايضا هذا كله مضافا
الى عدم تمامية شيء من الوجهين في نفسه ايضا اما اولهما فلانه غير مستلزم للتسامح في بيان
الواجب على تقدير وجوب الاخذ بجميع تلك المرجحات المنصوصة فان التسامح انما يتحقق بعدم
بيان بعض منها اصلا واما اذا كان المفروض بيان الجميع في مجموع تلك الاخبار وان لم يكن
في بعضها فلا واما ثانيهما فلان اكثر الاخبار الامرة بالترجيح قد اقتصر في كل منها على ذكر بعض
المرجحات فلا منافاة بينها من حيث الترتيب حتى يصرح بالقول الاول وانما المذكور فيها
جميع تلك المرجحات اثنان احدهما مقبولة عمر بن حنظلة وثانيهما مرفوعة زرارة ولا اختلاف في
في الترتيب انما هو بين تلك من جهة ان اول ما ذكر فيها في المقبولة انما هي صفات الراوي
وفي المرفوعة انما هي الشهرة وغاية ما يلزم اصحاب ذلك القول انما هو العلاج بينهما ونشأ امكان
العلاج بينهما اما بحمل تقديم الترجيح بصفات الراوي على الترجيح بين الحكمين من حيث انهما حكمان
كما هو ظاهر صدر المقبولة واما بتحكيم المرفوعة على المقبولة على النحو الذي يأتي ان شاء الله تعالى فلم ينهض
الوجهان حجتين على ذلك اولئك ايضا واما ثالث الوجوه المتقدمة ففيه ان المراد بموافقة الكتاب

انما هو

انما هو موافقة ظواهرهم من عموم آية او اطلاقه فانه لكن ليس كل آية مما يختلف باختلاف الانظار بل اغلب
الظواهر مما اتفقت فيها الانظار اذ الغالب استناد الظهور الى الوضع او الى احدى من القرائن العامة
التي في قوة الوضع واختلاف الانظار فيها على تقديره راجع اما الى الاختلاف في الوضع واما في
الى صلاحية القرينة لايجابها لذلك وهو بكلا شقيه نادر جدا فلا محذور في ايجاب الترجيح بتلك
الظواهر وايضا انما علق الترجيح على نوع الظهور الكاشف دون اشخاصه فهو كساير الموضوعات
العرفية المتعلق عليها حكم شرعي من حيث ان الظن تشخيصه الى المكلف وهو تشخيصه بالرجوع الى العرف
واستعلام منهم ان الظاهر من الآية المحتمل ظهورها في الاحتمال الموافق لاحد الخبرين ماذا و
بعد استعلام ظهورها فيه لا عبرة في حقه باختلاف انظار ساير المجتهدين وانما القادح بعد لمه خلاف
انظار العرف فانهم هذا مضافا الى اختلاف الظواهر باختلاف الانظار لو كان قادحا بوجوب
الترجيح بموافقتها لكان قادحا باستحبابه ايضا كما لا يخفى على المتامل واما الرابع من الوجوه
المذكورة فانه على تقدير تماميته يقدح بالقول الاول من القولين في وجوب الاخذ بالمرجحات
اذ اصحاب الثاني منهما لا عبرة بالترتيب الواقع بينها في الاخبار ويحملون تلك الاخبار على بيان من
حجية كل منها في نفسه هذا مضافا على عدم تماميته في نفسه ايضا فان الترجيح بقوة الظن انما هو احد
الاقوال في المسألة وليس امرا متفقا عليه حتى يحتج به على اولئك نعم الذي يرد عليهم ان الظاهر انهم
معترفون بتقديم الشهرة على صفات الراوي مع انها قد تقدمت على الشهرة في المقبولة لكنه
يندفع ايضا بما مرت الاشارة اليه من ان غاية ما يلزم عليه التعارض بينها وبين المرفوعة الدالة ٢علاج٢
على تقديم الشهرة ولم العلاج باحد الوجهين المشار اليهما وكيف كان فلا ينبغي الارتياب في
وجوب الاخذ بالمرجح لاحد الخبرين المتعارضين وهذا هو المشهور لنا عليه مضافا الى تواتر

الاخبار الظاهرة فيه من غير ما يصلح لصرفها عنه كما عرفت والى الاجماع المحكى والسيرة القطعية و

المحكية عن الخلف والسلف في الجملة والى لزوم الهرج والمرج في الحقيقة واحداث فقه جديد من طرح

المرجحات كلية حيث ان من سير الفقه سيما اجماليا يجد الاخبار المتعارضة في عدة ابواب فوق حد

الاحصاء في عدة ابواب وعدت الاخبار الموافقة للعامة والمخالفة لهم يلزم احداث فقه مباين لطريقة

الفرقة الناجية لمصيرهم اليه ان مقتضى الاصل انما هو ذلك مع قطع النظر عن تلك الوجوه ايضا

وتوضيحه انا قد قوينا سابقا ان اعتبار الاخبار انما هو على وجه الطريقية لا السببية وقد عرفت

ان مقتضى الاصل الاولي في المتعارضين منها بناء عليه انما هو تساقطهما في خصوص مؤديهما

وفرضهما كان لم يكونا بالنسبة اليه في العمل بمقتضى الاصول العملية فلولا قيام الاجماع والسيرة

وتواتر الاخبار على اختيار احدهما في الجملة وكونه دليلا في مؤداه لكان مقتضى القاعدة عدم ٧ الاصل الاول م

العبرة باحتمال الترجيح ايضا فانه بمجرده من غير قيام على دليل اعتباره في مقام الترجيح والتعيين لا

يصلح لجعل مؤداه حجة حتى يؤخذ به فلا فقد استفدنا من الحجية هنا حتى يؤخذ به لذلك

اذ المفروض حجية كل منهما في نفسه على نحو حجية الآخر كان بمعنى اشتمال كل منهما على شرايط الحجية

المأخوذة في دليل اعتبارهما وكونهما في الدخول فيه سواء وعدم حجية شيء منهما فعلا لاجل

التعارض وعدم مزية لاحدهما على الآخر بالنظر الى دخوله في ذلك الدليل كما انه لا مساق التخيير

بينهما على ذلك التقدير ايضا فانه يترتب على حجية احدهما فعلا ولو محالة والمفروض عدمه لكن

لما قام الاجماع والسيرة وتواتر الاخبار على حجية احدهما فعلا في الجملة حيث ان اخبار التخيير و

الترجيح متفقة على ذلك لاشتراك الكل فيه فصارت حجية محتمل الترجيح لعدم احتمال حجية الآخر

تعيينا وحجية الآخر مشكوكة بدوا فتعين الاخذ بمحتمل الترجيح للعلم بحجيته وعدم العلم بالآخر

[illegible]

لفرض

لفرض الشك في حجيته يوجب لدخوله تحت ادلة حرمة العمل والتدين بغير ما علم من الشارع التدين
به وكمسألة لاصالة البراءة عن التعيين في محتملاته في المقام اذ لا سبيل اليها على موارد الشبهات
في طريق الامتثال فانها يرفع التكليف المستتبع للعقاب ومخالفة الطريق من حيث هو لا
يعقل العقاب ولو مع القطع باعتباره فكيف بصورة احتماله وانما هو على تقديره على
مخالفة ذيه وبعد فرض قيام الحجة عليه لفرض العلم بحجية ما قام عليه وان التردد انما هو في تحصيل
الحجية فيه دون اصلها لا مساس لها به ايضا فان موردها سواء اخذت من الاخبار او
من العقل انما هي في موارد احتمال التكاليف التي لم يقم عليها الحجة فتامل والحاصل ان احتمال
الترجيح لاحد الخبرين المتعارضين وان لم يكن في نفسه صالحا لاثبات حجية مؤداه بعد قيام
الدليل على حجية احدهما في الجملة يوجب حجية مؤداه والاخذ به انما هو لاجل ذلك فقد ظهر
ان الاصل بالنظر الى الادلة الثلثة من الاجماع والسيرة وتواتر الاخبار القاطعة للاصل الاولي و
بالادلة في الطريقين المتعارضين بالنسبة الى الخبرين المتعارضين ايضا مع الاغماض عن الثلثة
المتقدمة انما هو وجوب الترجيح لا يقال ان اطلاق اخبار التخيير حجة على عدم وجوب الترجيح لانا
نقول انه لابد من تقييدها باخبار الترجيح بالنسبة الى المرجحات المنصوصة منها الاجح
عملا بقاعدة المطلق والمقيد المتفق عليها في المتنافيين منهما ولا يعقل معه ملاحظة التعارض
بينهما فضلا عن ترجيح الاول فتامل وايضا بعض اخبار التخيير مقيد بصورة فقد المرجحات
فلابد من تقييد غيره به عملا بتلك القاعدة نعم يتجه الاحتجاج باطلاقها في نفي وجوب
الترجيح بغير المرجحات المنصوصة اذ لم يستظهر من اخبار الترجيح وجوب الاخذ بمطلق المزية
وليس كلامنا الان في ذلك المقام فتلخص مما حققنا انه لا دليل على التخيير مع احتمال وجوب

الترجيح بما هو مناط في الخبرين المتعارضين فانه قد عرفت ان كان دليل اعتبار خبر الواحد فهو لا
يقتضي حجية واحد من المتعارضين فضلا عن اقتضائه لحجية غير محتمل الترجيح حتى يثبت التخيير
وانما القدر المتيقن منه حجية محتمله وان كان ادلة التخيير فهي مقيدة بصورة فقد المرجحات
المنصوصة لا غير كما عرفت بل الدليل على عدمه بما هو مناط كما عرفت نعم بحجية القول بنا
على اعتبار الاخبار من باب السببية التي لا نقول بها اذ الكلام في وجوب الترجيح بمزية لاحد
الخبرين المتعارضين موجبة لاقربية ذيها الى الحق او ابعدية عن الباطل بالنسبة الى فاقدها
ومن المعلوم ان جهة الكشف غير ملحوظة اصلا على ذلك التقدير في وجوب العمل بالخبر حتى
يتاكد بقوتها وجوب العمل بالاقوى من تلك الحيثية والمناط في الترجيح بين المتعارضين
على ذلك ما هو المناط في ساير الواجبات المتزاحمة وهو تاكد وجوب احدهما بالاضافة
الى الاخر المتوقف على تاكد ما يقتضي وجوبه بالاضافة الى ما يقتضي وجوب الاخر فلا بد
في مقام ترجيح احد الخبرين المتعارضين من مزية له من غير سنخ المزية المتنازع فيها
محتملة لتاكد مطلوبية العمل بذيها بالاضافة الى الاخر وليس الكلام فيها فتامل وفي الحقيقة
يخرج المزية المتنازع فيها عن صلاحية النزاع في وجوب الترجيح بها قطعيا وغيرها مما يحتمل
معه تاكد وجوب مورده واهتمام الشارع به بالاضافة الى الاخر يتوقف الترجيح به على وجوب
الترجيح باحتمال الاهمية لاحد الواجبين المتزاحمين والحق عندنا عدمه وفاقا والوجه معه هو التخيير
ايضا ثم انه لا باس بتاسيس الاصل في الواجبين اللذين منهما الخبران المتعارضان على ذلك
التقدير توضيحا لما ذكره من عدم العبرة باحتمال الاهمية للعمل باحد الخبرين المتعارضين
على تقدير اشتماله على ما يصلح تاكد مطلوبيته بالاضافة الى الاخر فاعلم ان كل واجبين متزاحمين

اهلية

اما يعلم بتساويهما في نظر الشارع واما يعلم باهمية احدهما من الآخر على تقدير الدوران بينهما وهو
تقدير تزاحمهما واما يشك في الاهمية والمساواة لا اشكال في حكمهما على التقديرين الاولين اذ قد
مر الكلام فيهما على الاول في اوائل المسئلة ووجوب الاخذ بالاهم على الثاني من القضايا التي قياساتها
معها اذ معنى اهمية احدهما انما هو كونه على وجه لو فرض الدوران بينه وبين ما هو اهم لا اراد
الشارع امتثاله بعينه دون امتثال ما هو اهم وعلى الثالث اما ان يكون احتمال الاهمية في
احدهما بالخصوص واما ان يكون في كل منهما اما بان نعلم باهمية احدهما اجمالا ونتردد ذلك
المعلوم بينهما واما ان نشك في اصل الاهمية لاحدهما مع احتمال كون الاهم على تقدير هذا
او ذاك لا كلام ولا اشكال في عدم العبرة باحتمال الاهمية على الثاني بكلتا صورتيه وكون الحكم
في كل منهما هو التخيير لان حرمة المخالفة لكل واحد منهما بالخصوص لاجل احتمال الاهمية معارضة
بحرمة ارتكابه لاحتمال اهمية ما هو اهم في كل من الصورتين فيدور الامر في كل واحدة من الصورتين
بين المحذورين والعقل مستقل بالتخيير في كل مورد يكون الحال فيه كذلك لكن هذا انما يجري
في جميع فروض الصورتين في خصوص الخبرين المتعارضين بناء على كون اعتبار الاخبار من
باب السببية على علتها الوجوب التعييني بمقتضاها الاستناد في الحركة والسكون اليها
لكن الظاهر ان القائل باعتبارها على وجه السببية على تقدير وجوده لا به يلتزم للاجماع على
جواز الاحتياط وترك طريقي الاجتهاد والتقليد الكاشف عن بطلانه فتامل واما على اعتبارها
على وجه السببية على معنى كونها علة لاحداث حكم مماثل لمؤداها فيختص جريانه بما اذا كان مؤدى احد
الخبرين المتعارضين هو الوجوب و مؤدى الاخر هي الحرمة اذ اللازم على هذا التقدير حرمة المخالفة العملية
للاخبار المختصة بما اذا كانت متضمنة لحكم الزامي دون الاخر امينة لكن يمكن اثبات التخيير

في غير تلك الصورة ح بأخبار التخيير وإن لم يمكن إثباته بها المطلق المترجحين المحتمل أهمية كل منهما
لورودها في خصوص الخبرين المتعارضين لكن لا حاجة إليها في غيرهما من الواجبات المتزاحمة
لجريان الوجه الأول فيها وإنما الإشكال في جريانه في خصوص الخبرين وتوضيح إثبات التخيير بين
الخبرين في تلك الصورة بأخبار التخيير بناء على اعتبار الأخبار إنما هو التحير في المراد بين الخبرين
المتعارضين على تقدير صدورهما بحيث لا يعلم المراد من واحد منهما إلا ببيان آخر وهذا
حاصل في كل خبرين متعارضين ولو كان مؤدى أحدهما أو كليهما حكماً غير إلزامي وغاية ما يثبت
إنما هي تقييدها بغير صورة وجود مزية لأحدهما راجعة إلى قوة جهة طريقيته مع العلم بورودها
وفي الحقيقة خروج صورة وجود المزية المذكورة لأحدهما على الوجه المذكور إنما هو من باب التخصص
لا التخصيص لعدم صدق موضوع تلك الأخبار عليها بعد اعتبار الشارع لتلك المزية في
تعيين المتبع من المتعارضين إذ معه لا يبقى تحير في مراده في مرحلة الظاهر فإن الراجح منهما حكم
بكون مؤداه هو المراد له وإنما كان التحير حاصلاً في تلك الصورة مع قطع النظر عن اعتبار الشارع
لتلك المزية لعدم صلاحية دليل اعتبارهما لتعيين أحدهما لفرض دخول كليهما فيه على حد سواء ولولا
لم يكونا متعارضين ومن المعلوم أيضاً أن اعتبارهما من باب السببية لا يرفع هذا التحير فيدخل
جميع صور احتمال الأهمية لكل من الخبرين المتعارضين في أخبار التخيير على حد سواء وهذا التخيير ليس
كالتخيير الآتي من قبل العقل على تقديره بل إنما هو تخيير في الأخذ بأي من الخبرين وجعله
دليلاً في مؤداه لكن يشكل تمامية الاستدلال بأخبار التخيير في جميع صور احتمال الأهمية
لكل من الخبرين المتعارضين بأن الكلام في حكم الخبرين المتعارضين على ذلك التقدير إنما
هو على فرض إلغاء المزايا الراجعة إلى جهة الطريقية وإنما هو بالنظر إلى احتمال الأهمية

ولو كان

ولو كان احدهما مشتملا على شيء من تلك المزايا واخبار التخيير لا تقيد الترجيح في صورة اشتمال احدهما على شيء
من تلك المزايا بالكلية انما هو مع الغض عن الاخبار الامرة بالاخذ بتلك المزايا فمن المعلوم حصول
التخيير في تلك الصورة ايضا مع قطع النظر عنها الموجب لدخولها في اخبار التخيير ثم فقد ظهر انه لا اشكال
في حكم الخبرين المتعارضين بناء على اعتبار اخبار الآحاد من باب السببية على الشق الثاني من شقوق الفرض
الثالث من الفروض الثلثة المتقدمة بكلتا صورتيه فلا كلام فيه ظاهرا ايضا هذا لكن الانصاف
عدم استقامة الاحتجاج باخبار التخيير على ثبوته لغير المتضمنين للحكم الالزامي من الخبرين المتعارضين
بناء على اعتبار اخبار الآحاد من باب السببية على الشق الثاني من شقي الفرض الثالث من الفروض
الثلثة المتقدمة بكلتا صورتيه فلا كلام فيه ظاهرا ايضا هذا لكن الانصاف عدم استقامة
الاحتجاج باخبار التخيير على ثبوته لغير المتضمنين للحكم الالزامي من الخبرين المتعارضين في هذا المقام
وان كان الاحتجاج بها عليه تاما في نفسه فان الكلام في المقام في حكم نوع الواجبين المتزاحمين ودخول
الخبرين المتعارضين انما هو بالتبع ومن باب كونهما احد افراد ذلك النوع وقد عرفت انهما لا يدخلان
فيه بناء على كون معنى اعتبار الاخبار على وجه السببية كونها علة لاحداث حكم مماثل لمؤديها الا فيما
اذا كانا متضمنين لحكم الزامي والحاصل انه لما كان الكلام في المقام مع الغض عن اخبار الترجيح
كذلك هو مع الغض عن اخبار التخيير ايضا وانما هو في نوع الواجبين المتزاحمين المختص صدقهما
على الخبرين المتعارضين بالصورة المذكورة ومن هنا يظهر عدم دخولهما في الكلام في المقام الآتي
ايضا وهو صورة قيام احتمال الاهمية لخصوص احد الواجبين المتزاحمين فان الكلام هناك ايضا
في حكم الواجبين المتزاحمين الا انه يفارق هذا المقام من حيث فرض اختصاص احتمال الاهمية
باحد الواجبين المتزاحمين بالخصوص وكيف كان فلا اشكال في ان الحكم هو التخيير فيما اذا احتمل

الهمية كل من الواجبين المتزاحمين ولا كلام فيه ظاهر ايضا وانما الكلام في ثبوت التخيير فيما اذا
احتمل في احدهما اختصاص احتمالها باحدهما لكن لا ينبغي الاشكال في ثبوته ايضا فيما اذا كانا مندرجين
عنوانين في بعض الصور وتوضيح ذلك ان الواجبين المتزاحمين المحتمل اهمية خصوص احدهما
اما ان يكونا مندرجين في عنوان واحد بمعنى كون القدر المشترك بينهما هو الموضوع للطلب في
الادلة الشرعية كانقاذ الغريقين واطفاء الحريقين واما ان يكونا مندرجين في عنوانين بمعنى عدم
كون الموضوع في الادلة هو القدر المشترك بينهما كانقاذ غريق مع اطفاء حريق ومنشاء اهمية
احدهما من الاخر على تقديرها في القسم الاول لعله منحصر في اتحاده مع عنوان اخر واجب فيها كذا به
على وجوب الاضافة الى الاخر ويقدم عليه عند الدوران بينهما كما اذا دار الامر بين اعطاء الزكوة لهذا
الفقير او لذاك مع كون احدهما في مخمصة يخاف عليه الموت من الجاع حيث ان وجوب اعطاء الزكوة
فحقه يتأكد باتحاده مع عنوان اخر وهو حفظ نفس المسلم ووجه انحصار سبب الاهمية في هذا
القسم في ذلك ان المفروض كون الواجبين مندرجين في عنوان واحد فيكون وجوب كل منهما من
جهة دخوله في ذلك العنوان حيث ان الدليل قد دل على وجوب ذلك العنوان اولا وبالذات وهما
في الدخول فيه على حد سواء وبعبارة اخرى وجوب كل منهما من جهة تحقق ذلك العنوان في
ضمنه وهو متحقق في ضمن كل منهما على نحو تحققه في ضمن الاخر فيكون المقتضي للوجوب في كل
منهما مساويا له في الاخر ولا يعقل كونه في احدهما اقوى واكد منه في الاخر من الحيثية المذكورة
بل يتوقف ذلك على اتحاده في احدهما مع عنوان اخر واجب لا يقال قد يكون الطبيعة مشككة بواسطة
شدة تحققها في ضمن بعض افرادها فيكون وجوب ذلك الفرد اكد من غيره لانا نقول اذا كانت
مشككة فاما ان يكون الطلب الموجود في الخطاب الشرعي متعلقا بنفسها من حيث هي مع قطع

النظر

النظر عن شدة تحققها في الخارج وإمّا أن يكون متعلقا بشدة تحققها فلا يكون موضوعه
مرتبة من وجود تلك الطبيعة وهي وجودها في الخارج على نحو الشدة دون نفسها من حيث هي وعلى
الأول لا محيص عما ذكره من توقف تأكده في بعض الأفراد على اتحاده مع عنوان آخر لا واجب إذ المفروض
كون المناط هو نفس الطبيعة لا شدة وجودها ونفس الطبيعة موجودة في كل من الأفراد فيكون
كل منها من حيث وجود المقتضي للطلب فيه مساويا لغيره من الأفراد لولا اتحاده مع عنوان آخر و
على الثاني يخرج عن محل الفرض إذ الكلام في الواجبين المتزاحمين فلا بد أن يكون كل منهما في نفسه واجبا
بحيث لا مانع من التكليف به فعلا والمؤاخذة عليه إلا مزاحمة الآخر له لعجز المكلف من الجمع بينهما
ومن المعلوم أن الفرد الذي يصدق فيه تحقق الطبيعة لا وجوب له في نفسه أصلا وإنما
يختص الفرد الآخر بالتزاحم وأين الوجوب بالوجوب وأين التزاحم بين واجبين وأما منشأها
في القسم الثاني فلا ينحصر في ذلك بل قد يكون أعظم أحد الواجبين في نظر الشارع بالإضافة
إلى الآخر من غير اتحاده مع عنوان آخر أيضا بل قد يكونا أهم في نظره في صورة اتحاد الآخر مع امر الاخر
عنوان واجب آخر أيضا كما في حفظ بيضة الإسلام بالإضافة إلى حقوق الله تعالى كالحج
ويظهر الثمرة بين الأهمية الناشئة من الجهة الأولى وبين الناشئة من الثانية عند إيجابها
التكليف بالأهم في تعدد العقاب واتحاده فإنه إذا تعين الأخذ بالأهم فخالفه المكلف وعصى
فإن كان منشأ أهميته هي الجهة الأولى تعدد عقابه فإنه في الحقيقة قد عصى واجبين
وإن كان منشأها هي الجهة الثانية يتحد عقابه نعم هو على تقديره أعظم من العقاب على عصيان
غير الأهم إذا لم يزاحمه الأهم لا يقال إن اتحاد الأهم في الفرض الأول مع عنوان واجب آخر يمنع من
تعدد العقاب لطلبه فإن الشيء الواحد لا يعقل أن يجتمع فيه طلبان ولو كانا مثلين

فانهما كالنقيضين في امتناع اجتماعهما في محل واحد بل الطلب معه واحد ومعه لا معنى لتعدد
العقاب اذ هو بيد وو مدار تعدد العصيان الموقوف على تعدد الامر الا انا نقول سلمنا ان الطلب
من الكيفيات التي يتداخل فيها اسبابها عند تواردها شيئا وازيد منها في محل واحد دفعة
لكن نقول انه ليس معنى تداخل اسبابها عند الاجتماع يؤثر اثر واحد منها بل معناه
انه لا اثر لكل واحد ح مميز عن اثر الاخر في الخارج من حيث الذات لكن كل منها ح يؤثر
اثره الذي يؤثر حال الانفراد وانما منع وحدة المورد من امتيازه عن الاثر في الخارج فهناك
طلبات متعددة من حيث الذات فيلزم كل منها ما هو لازم له حال الامتياز عن الآخر
من العقاب على العصيان لتعدد العصيان ح في الحقيقة نعم لا يتعدد الامتثال اذ بعد فرض
ايجاد متعلقها جميعا سقط الغرض من الكل بامتثال واحد لصدق المطلوب عن كل منها
عليه وكيف كان فاذا احتمل اهمية احد الواجبين المتزاحمين من احدى تينك الجهتين ففي
الحكم بالتخيير ح مط كصورة القطع بانتفاء الاهمية لاحدهما او تعين الاخذ بمحتملها
مط او التفصيل بينما اذا كان منشاءه هي الجهة الاولى وبينما اذا كان منشاؤها هي الجهة الثانية
باختيار الاول في الاول والثاني في الثاني وجوه للثاني انه قد علم المكلف باشتغال ذمته بتكليف
مردد بين تعلقه بخصوص محتمل الاهمية وبين تعلقه بكل منهما تخييرا لعدم جواز مخالفته
لكليهما بالضرورة وهو يقتضي القطع بامتثاله المتوقف على الاتيان بمحتملها وللثالث ان
قاعدة الاشتغال المذكورة محكمة سليمة عما يحكم عليها فيما اذا كان منشاء الاهمية هي الجهة
الثانية لعدم جريان اصالة البراءة عن التعيين ح فان مجريها انما هو التكليف المشكوك
بدوا ومن المعلوم ان التكليف بمحتمل الاهمية في الجملة ثابت قطعا فلا يمكن نفيه بها اصلا

واما

واما الشك في تعيينه وهو من الجهة الثانية ليس تكليفا اخر حتى تنفيه بها لفرض الشك فيه
بل هو على ذلك التقدير انما هو عين جهة اصل وجوب الاهم على تقديره بمعنى ان جهة وجوبه
لما كان اقوى من جهة الوجوب في غيره فاقوائيتها توجب اقوائية طلب مورده من طلب
مورد الجهة الاخرى فهي على تقديرها لا توجب طلبا وتكليفا اخر حتى يرجع في نفيه الى
اصالة البراءة بقاعدة الاشتغال في القسم المذكور محكمة بلا مزاحم عما يحكم عليها هذا في
ما اذا كان منشاؤها الى الجهة الاولى فان التكليف بمحتمل الخ كونه معلوما في الجملة الا
ان تعيينه على تقديره ناش عن تكليف مستقل اخر متعلق بالعنوان الذي يتحد معه
محتملها فيكون الشك حقيقة راجعا الى الشك في المكلف به التكليف بذلك العنوان
بدوا فيكون مورد الاصالة البراءة فلنا ان هي تجري وتحكم على قاعدة الاشتغال على تقدير
جريانها في المجمل المورد لولاها فان قلت انحكومة اصالة البراءة على قاعدة الاشتغال
مسلمة فيما اذا كان امران ثبت وجوب كل منهما في الجملة ولشك في ان وجوب كل منهما انما هو على
سبيل التعيين حتى يلزم الاتيان بكليهما معا او التخيير حتى يجوز الاكتفاء بواحد منهما
وبعبارة اخرى انها مسلمة فيما اذا لم يكن منشأ تعيين الوجوب هي الاهمية واما اذا كان منشائه
هي فلا اذ المفروض في الذي المتنازع فيه في المقام العلم بثبوت طلب المحتمل التعيين في
الجملة فعلا والشك في وجوب الاخر اصلا فانه على تقدير تعين وجوب الاول لا وجوب للاخر
اصلا فانه على تقدير تخييري واحتمال تعيين وجوب الاول مستلزم للشك في وجوبه
التخييري ووجوبه العيني معلوم العدم واصالة البراءة ليس من شانها اثبات التكليف ولا
تعيينه متعلقه واثبات مصداقية شيء للواجب فانها سواء اخذت من التعبد او من باب

حكم العقل حكم ظاهري وهو رفع المنع من ارتكاب محتمل التحريم او ترك محتمل الوجوب بدوا
في مرحلة الظاهر الى الطريق حتى يلزم من طريقيته الى الملزوم وهو عدم تعيين وجوب
الاول وطريقيته الى اللازم وهو وجوب الاخر تخييرا حتى يكون الاتيان به مسقطا عن
التكليف المعلوم تعلقه بمحتمل التعيين فغاية ما يترتب عليها رفع المنع من ترك ذلك
العنوان المتحد مع محتمل التعيين في حد نفسه وعدم العقاب عليه كذلك واما رفعه من ترك بنفس
ذلك المحتمل التعيين وعدم المؤاخذة عليه فلا للعلم بتعلق الطلب به فلا بد من العلم بامتثاله
المتوقف على الاتيان بنفسه قلنا نحن لا نحكم اصالة البراءة على قاعدة الاشتغال في المقام
بنفسها او لازم ما ذكر وانما نحكمها عليها بضميمة شيء اخر وهو ان المفروض في المقام
وجود المقتضي للطلب لغير محتمل التعيين في حد نفسه عينا وانه لا مانع من وجوبه
فعلا عينا الا وجود المقتضي له في الاخر كذلك ولا من اصل وجوبه في الجملة فعلا المتحقق
في ضمن التخييري اذ لا اختصاص المقتضي في الاخر فعلا بتمام مقتضاه وهو وجوب العيني
في ضمن التخييري لا اختصاص المقتضي في الاخر من جهة احتمال تاكده باتحاده مع عنوان زايد
اخر وكيف كان فالمقتضي للوجوب في الجملة المتحقق في ضمن التخييري فيه فعلا محرز قطعا
والشك في ترتب مقتضاه عليه كذلك ناش من الشك في التكليف بذلك العنوان الذي
اتحد مع صاحبه حيث انه على تقديره يرجح صاحبه عليه ويخص ما فيه من المقتضي للوجوب
العيني بمقتضاه فعلا ومن المعلوم انه لا مانع من جريان اصالة البراءة بالنسبة الى التكليف
المشكوك المتعلق بذلك العنوان على تقديره واقعا فاذا جرت في نفيه فينفي المانع
من وجوب غير محتمل التعيين تخييرا فيترتب عليه لان وجود المقتضي مع عدم المانع علة

تامة لترتب المقتضى فعلا فلا اثبت وجوبه كذلك فيكون الاتيان به مسقطا عن الدليل ذلك
الطلب المعلوم بتعلقه بمحتمل التعيين وليس المراد نفي الطلب عن ذلك العنوان باصالة البراءة
حتى يرد انه ليس من شانها ذلك بل المراد نفي فعليته على تقديره واثبات المعذورية في
مخالفته وقد حققنا في مقام دفع التنافي بين الحكم الظاهري والواقعي في اول مسئلة التعادل
والترجيح وكذا في مطاوي كلماتنا في مسئلة اجتماع الامر والنهي ايضا جواز التكليف باحد طرفي
النقيض فعلا مع كون المكلف معذورا في الطلب المتعلق بالطرف الاخر وكذا جوازه
باحد الضدين المتزاحمين مع كونه معذورا في الاخر يعني ان المانع ليس نفس الطلب بالخصوص
او الضد وانما هو فعليته وما نحن فيه من قبيل الثاني فاذا ثبت معذورية المكلف في
ذلك العنوان المحتمل معه محتمل التعين من الواجبين المتزاحمين يجوز التكليف بما يزاحمه
وهو غير محتمله منهما تعيينا فكيف به تخييرا ولما كان المفروض العلم بتعلق طلب فعلا
بمحتمله اجمالا فهو مانع من المصير الى وجوب غير محتمله عينا لخسة فاذا انتفى ذلك فعلا مع
فرض قيام المقتضي له وعدم المانع بواسطة اصالة البراءة منه ترتب الوجوب التخييري
عليه فعلا فيترتب عليه كذلك والحاصل ان السؤال المذكور انما يرد فيما اذا علم وجوب شيء و
تردد بين كونه عينا او تخييرا بينه وبين شيء اخر لم يحرز فيه الوجوب في نفسه اصلا والمقام
المانع فيه ليس منه وبعبارة اخرى لحصول المقتضي للوجوب التخييري في غير محتمل التعيين
في المقام معلوم وانه لا مانع من ترتيبه عليه الا تنجز الطلب المعلوم تعلقه بمحتمل التعيين
على وجه لا يجوز مخالفته الى بدل فاصل ذلك الطلب وان كان معلوما الا ان كونه على وجه
التعيين المستلزم لعدم جواز المصير الى البدل غير معلوم ولم يقم عليه حجة ومقتضى اصالة البراءة نفيه

كون المكلف معذوراً في مخالفته الى بدل فاذا ثبت بها عدم ذلك المانع يترتب على ذلك المقتضي
مقتضاه وهو الوجوب التخييري المستلزم لكون بدله مسقطا عن ذلك الطلب المعلوم هذا
وقد قوى دام ظله هذا الوجه من بين الوجوه الثلثة ولكن الاقوى عندي هو الحكم بالتخيير
مطلقا لجريان اصالة البراءة في كل من التعيين على حد سواء كان مدركها العقل والاخبار
اذ على الاول المناط عند العقل في استقلاله بعدم المنع والاباحة ظاهرا انما هو قبح العقاب
من غير حجة وهذا موجود في كل واحد منهما على حد سواء اذ على تقدير كون احتمال التعيين
لاجل الشك في المهية محتملة في نفسه وان كان الشك راجعا الى كونه كيفية من كيفيات الطلب المعلوم
تعلقه به في الجملة لا الى طلب اخر مستقل لكن التكليفات ايضا مما لا طريق اليها للمكلف
الا ببيان الشارع لها كنفس التكاليف المستقلة ومن المعلوم المسلم ان قبح العقاب عند
العقل في التكاليف المستقلة المجهولة ليس بخصوصية استقلال المجهول بل انما هو من باب
انه لا طريق للمكلف اليه الا ببيان الشارع وان كل ما كان كذلك يقبح المؤاخذة على مخالفته مع الجهل
به وعلى الثاني المناط هو الجهل الموجود في كل منهما فان المستفاد من الاخبار انما هو معذورية
الجاهل في مخالفة الواقع المسببة عن جهله من غير فرق بين ان يكون متعلقه من الامور
المستقلة من الكيفيات والتوابع ولا اشتغال بمحتمل التعيين في كل من القسمين لم يثبت
على الاطلاق وانما المعلوم منه ثبوته على وجه لا يجوز مخالفته الى بدل اصلا فلا يقتضي تعيين
خصوص محتمل التعيين ومن هنا ظهر انه لا حاجة في جواز الاكتفاء بغير محتمله الى التوجيه
بحكومة اصالة البراءة اذ على هذا التقدير لا ينافيها قاعدة الاشتغال اصلا حتى يحتاج
تقديمها عليها الى اثبات حكومتها عليها فافهم ثم انه بقي امران ينبغي التنبيه عليهما الاول

امرادا

انه اذا كان احد الواجبين المتزاحمين اهم من الاخر في نظر الشارع وانحصار التزاحم من جهة
اتحاده مع عنوان اخر واجب فذلك انما هو فيما اذا انحصر مصداق ذلك العنوان فيه
بحيث لا يمكن امتثاله في مورد اخر واما معه فلا اذ مجرد اتحاده معه لا يقتضي بتعينه وانما
هو لاجل انه لو ترك ذلك يلزم فوت الواجبين بخلاف ترك الاخر الغير المتحد معه ومن المعلوم
ان ترك واجبين لا يلزم الا في تقدير انحصار مصداق ذلك العنوان فيه فاذا كانت
الاهمية احدهما محتملة من تلك الجهة فلا بد ان يكون المورد مما انحصر مصداق ذلك العنوان
فيه المتحد معه المحتمل وجوبه والا فلا يعقل احتمال الاهمية بمجرد اتحاده معه مع فرض عدم الانحصار
الثاني انه اذا اتحد احد الواجبين المتزاحمين مع عنوان مندوب في نفسه بل ومع
الف عنوان كذلك لا يوجب ذلك تعينه بل الحكم ح ايضا التخيير كصورة عدم اتحاده مع شيء
منها اصلا والدليل عليه بعد الاجماع على عدم تعيين احد فردي الواجب التخييري بمجرد اتحاده
مع عنوان اخر مندوب الذي يعبر عنه بافضل فردي الواجب التخييري بل ومع اتحاده مع
عناوين كذلك العقل وتوضيحه ان تعيين احد الواجبين المتزاحمين المتخير فيهما لولا الاهمية
احدهما انما هو على تقدير من جهة تأكد وجوبه بالاضافة الى وجوب الاخر ومن المعلوم
ان كل كيفية من الكيفيات لا بد ان يكون مؤكدها كيفية هي من سنخها ونوعها
كما ترى ذلك في قبيل الالوان والطعوم ومن المعلوم ان الجهات المقتضية للاستحباب
وان اجتمعت الاف منها في مورد لا يعقل تأثيرها في ايجاب المورد وانما يؤثر ح ايضا
طلبا ندبيا غاية الامر انه ح نوع ثم مرتبة من الطلب المؤكد ومن المعلوم ايضا ان الطلب الندبي
الندبي وان بلغ ما بلغ من التأكيد لا يبلغ مرتبة الوجوب فلا يسانخه فلا يعقل ان يكون

مؤكدا له فلا يوجب اتحادها مع احد الوجهين التخيير بين الاصل او العارض لاجل انه ام
لتعين ما تحدث معه بغير يوجب افضليته من الاخر قوله قده ومرجع التخيير اذ المحل الاصل ٢ التوقف الخ
من المرجحات آه مراده ره من رجوع التوقف الى التخيير انما هو رجوعه اليه بحسب المورد يعني
انه اذا كان المورد مما كان الاصل الاولي فيه التوقف مع عدم كون الاصل من المرجحات يكون من
صور التكافؤ التي هي مورد التخيير الثابت باخبار التخيير والتقييد بعدم كون الاصل من
المرجحات لاجل انه مع كونه منها يكون قاطعا للاصل الاولي الذي هو التوقف ومعينا
للاخذ بموافقه من الخبرين المتعارضين فيكون خارجا عن المورد عن اخبار التخيير لاختصاصها
بما لم يكن لاحدهما مرجح معين الذي يعبر عنه بصورة التكافؤ وظاهر العبارة بعيد عما
لا يخلو من المناقشة والايراد مع انه ليس المراد فان ظاهرها رجوع نفس التوقف الى
نفس التخيير على التقدير المذكور وهو لا يستقيم فان التوقف والتخيير معنيان متباينان
لا يعقل صدق احدهما على الاخر اذ الاول عبارة عن عدم التمسك بواحد من الخبرين المتعارضين
في خصوص مؤداه والثاني عبارة عن جواز التمسك بواحد منهما على البدل في خصوص مؤداه
والثاني عبارة عن جواز التمسك بواحد منهما على البدل في خصوص مؤداه وجعله طريقا اليه
والنسبة بينهما هو التباين الكلي لتناقضهما قوله ومرجع الاخير الى انه لولا الاجماع حاكما
بالترجيح في البينات ايضا اقول هذا بظاهره لا يستقيم فان الاخير الذي استظهر منه
ذلك هي العبارة المحكية عن النهاية والمنية وهي قوله سلمنا لكن عدم الترجيح في البينات
ربما كان مذهب اكثر الصحابة والترجيح هنا مذهب الجميع ولا يخفى انها ظاهرة بل صريحة
في ابداء الفرق بين المقام وبين البينات لا ان عدم الترجيح ووقوع الخلاف فيه في البينات

حجية

حيث ان اكثر الصحابة على عدم الترجيح بينها الاقيام الترجيح على عدم الاجماع فيها كما استظهره
قده وحاصلها ان الترجيح في المقام لا اجماع فيها على عدمه كما استظهره قده ثم قوله ثم انه
يظهر من السيد صدر الشارح للوافية الرجوع في المتعارضين من الاخبار الى التخيير و
التوقف والاحتياط وحمل اخبار الترجيح على الاستحباب اقول لا يخفى ان ما استظهره
من السيد المذكور من التخيير اولا ثم التوقف والاحتياط ظاهره هو التخيير في الفتوى
ثم التوقف فيه والاحتياط في العمل خلاف صريح العبارة التي حكاها عن السيد المذكور
وهي ان الاصل التوقف في الفتوى والتخيير في العمل فلا تغفل بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في مقبولة عمر بن حنظلة وهو ان قوله ع فيها من تحاكم اليهم في حق او باطل
فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذه سحتا وان كان حقه ثابتا له يشمل
المتنازعين في الدين والعين الخارجية ويعم ما اذا كان منشأهما في الموضعين الجهل
المتنازعين في الحكم الشرعي الكلي كان يدعي احدهما تملكه الدار في يد الاخر مستندا الى
دعوى انه قد باع تلك الدار وينكره الاخر لا انكار عدم وقوع البيع الذي يدعيه
مع اتفاقهما على ان البيع الذي يدعي وقوعه عليها على تقدير سبب ملك شرعا لكن
يشكل العين الخارجية المتنازع فيها اذا كان اختلافهما صغرويا مع علم الاخذ
بانها ماله والتعليل الظاهر قيام الاجماع على جواز اخذها حينئذ بل ويشكل حرمة اخذ
العين الخارجية المتنازع فيها اذا كان اختلافهما صغرويا مع علم الاخذ بانها ماله
والتعليل الظاهر قيام الاجماع مع كون النزاع فيها كبرويا ايضا اذا كان الاخذ قاطعا بانها
له شرعا كان ادعى احدهما تملك ثوب في يد الاخر مستندا الى اشترائه بالبيع بالصيغة الفارسية

مثلا وينكره الآخر لانكاره سببية العقد الفارسي للتملك شرعا مع اعترافه بوقوعه
لكن المدعي قاطع بسببيته شرعا بل لا اظن باحد القول بالحرمة في ذلك الفرض بل الظاهر
جواز الاخذ هناك لجريان مناط الجواز في معقد الاجماع المذكور فيه فان جواز الاخذ
هناك ليس حكما تعبديا جديدا بل المعلوم انه من باب سلطنة كل احد على ماله وان
المفروض قطع المدعي بكونه لعين ماله وهذا بعينه موجود في الفرض المذكور بل
ويشكل ذلك فيما اذا كان مورد النزاع دينا مع كون النزاع صغرويا مع كون المدعي
قاطعا مستند دعواه من الحكم اذا انحصر طريق استيفاء الدين في كلتا الصورتين في
التحاكم الى حكام الجور فقد يوجه حرمة اخذ الدين في تينك الصورتين بان الدين كلي
لا يتعين في مال الا باعطاء المديون اياه بعنوان الايفاء والاداء والمأخوذ بحكم حاكم
الجور لم يؤخذ بذلك العنوان فلا يتعين الدين فيه حتى يكون ملكا للآخذ لكن
يمكن منعه بمنع توقف تعيينه في مال مخصوص على ذكر فيما اذا كان المديون ممتنعا عن
الاداء كما هو المفروض والا فلا نزاع بل يتعين فيه من باب التقاص فالاولى
قصر الرواية الشريفة على ما قام الاجماع على حرمة الاخذ فيه ايضا وهو ما اذا كان
الآخذ شاكا في تملكه لما اخذه ويكون اعتماده فيه على حكم حاكم الجور سواء كان شكه
من جهة شكه في الحكم الشرعي الكلي او من جهة شكه في ثبوت الصغرى لكن قول السائل
فيها وكلاهما اختلفا في حديثكم يأبى عن عمومها لما كان منشاء النزاع النزاع في
الصغرى فان القاطع للنزاع من حيث الصغرى انما هي البينة والحلف لا الحديث
المتكفل لبيان الاحكام الكلية فمنه يظهر خروج النزاع من حيث الصغرى سواء

كان

كان مورده هو العين او الدين منها قوله وهذه الرواية الشريفة وان لم تخل عن الاشكال بل
الاشكالات من حيث ظهور صدرها في التحكيم لاجل فصل الخصومة الى قوله ولا جواز الحكم من
احدهما بعد حكم الآخر الى قوله وفيها اشكال آخر لم يذكره المصنف قده وهو ان ظ صدرها ارجاع
الى الحاكم عند المعارضة والمنازعة ولا يبين الامر بيد الداعي في اختيار الحاكم في المنازعات وله
اختيار من شاء وان كان مفضولا بالنسبة الى من اختاره المنكر فانه لا يعتبر وان كان مفضولا
لا ينفذ حكمه في الواقعة الشخصية لا تفويض الامر بيد المتنازعين وتخييرهما في اعمال المرجحات
فكان المناسب ان يجيب عليه السلام بان الامر بيد المدعي وان القول قول من اختاره حكما هذا
ولكن الذي يقتضيه التأمل اندفاع تلك الاشكالات بأسرها على تقدير تماميتها في نفسها
بان غاية ما يثبت انما هي المنع منها في القاضي المنصوب خصوصا او عموما واما قاضي التحكيم الذي
هو المفروض في صدر الرواية كما يقتضيه قول السائل فان كان كل رجل يختار رجلا فلم نعم
دليل على عدم جواز نقض حكمه ولا على عدم جواز نقضه ولا على عدم جواز اجتهاد المترافعين بعد
تعارض حكميهما ولا على عدم جواز اختيار المنكر من شاء ايضا فالامور المذكورة على تقدير
لزومها لا تخل وجه فيها بل يمكن التمسك على جوازها بصدر الرواية هذا مضافا الى
عدم لزوم بعضها ايضا كتعدد الحكمين فلان الظاهر من الرواية فرض السؤال عن تراضي
المتخاصمين بكون كلا الشخصين معا حكما فيما شجر بينهما بان يحكم كل منهما باستصواب الآخر
لا كونه حكما مستقلا مستبدا برايه بنظر الى قول الآخر مع رضيا ان يكونا الناظرين في حقهما
وقوله فان كان كل رجل يختار رجلا وان كان في نفسه ظاهرا فيما استظهره المصنف قده
من تعدد الحكمين لكنه بقرينة ما ذكر محمول على اختيار كل منهما رجلا برأسه في اول الامر

ثم بناءً على كونهما معاً حكماً بينهما بالاستصواب وبهذا يندفع لزوم حكم احدهما بعد حكم الآخر
ايضاً اذ بعد كون كليهما معاً لا يجوز ان يحكم كل واحد منهما مخالفاً لما حكم به الآخر وكذا لزوم
تفويض الامر في اختيار الحاكم الى المنكر ايضاً ويمكن مع لزوم ذلك على تقدير تعدد الحاكمين
ايضاً حمل الرواية على صورة التداعي فان كلاً من المتداعيين في تلك الصورة مدعٍ ومنكر
باعتبارين واما ما ذكره قده من لزوم غفلة الحكمين عن المعارض لمدرك حكمه فبعيد في مثل ذلك
غير عزيز وايضاً يمكن منع اللزوم بان يفتي كل منهما على خلاف الآخر لعدم الاطلاع على قدح
في مستند حكم الآخر لم يطلع الآخر عليه من صدور ونحوه او غيره من القوادح لا الغفلة عنه وربما
فيبقى ما ذكره لزوم اجتهاد المترافعين ووجه كونه محذوراً ان القول دون الحاكم في مقام الدعوى
لكن لا ضير فيه بعد تعارض الحكمين كما عرفت لعدم قيام دليل على المنع منه ثم ان هذا كله
على تقدير تسليم ظهور صدر الرواية في رجوع المتخاصمين الى الحاكم الحكمين لاجل الحكم بينهما
بان يكون الفاصل بينهما هو حكومة الحاكم لا الرواية لكن يمكن دعوى ظهوره في رجوعهما اليهما
من حيث الرواية وذلك لمقدمتين احديهما ما عرفت سابقاً من ظهور الرواية في فرض
كون الحكم المتنازع فيه بينهما هو الاختلاف في الحكم وثانيتهما ان المتعارف في ذلك الزمان ان كل من
يفتي بشيء كان افتاؤه بنقل الحديث الوارد في الواقعة المسؤول عنها وكان المستفتي
عن شيء انما يرجع الى ذلك المفتي لاجل استعلام ما عنده من الحديث في الواقعة المجهولة
الحكم والمستنتج من هاتين المقدمتين ان فرض السؤال انما هو فيما في رجوع المتخاصمين الى
الحكمين من حيث كونهما راويين وكون كل منهما مجتهداً او مبنياً عليه قول السائل وكلاهما اختلفا
في حديثكم فانه ظاهر في رجوعهما اليهما من حيث الحديث والرواية وجعل الفاصل بينهما هي الرواية لا

الحاكم

الحاكم فلا يرد ح شيء من الاشكالات المتقدمة اذ لو روايتهما يناسبها التعدد ويجوز
نقل رواية متعارضة لما يرويه الغير ايضا والراوي ايضا لا يجوز له الزام الغير الذي لم
ملكة الاستنباط بحمل ما يراه مما رواه ولعل العبرة بنظر الغير في احكام نفسه نعم يقع
التعارض على هذا بين هذه الرواية وبين المرفوعة الاتية كما سيأتي التنبيه عليه
هنا كله مضافا الى ان اجمال صدر الرواية الشريفة لا يقدح بالاحتجاج بذيلها المصرح
بوجوب الاخذ بالمرجحات المذكورة فيه كما اعترف به قده ايضا قوله اللهم الا ان يقال
يمنع ذلك فان الراوي اذا فرض كونه افقه اه اقول لا يخفى ان هذا التعليل انما يقتضي
عدم جواز العمل على العكس لا عدم عمل العلماء كك وظاهره اخذه على الثاني ويمكن توجيهه
بان غرضه اخذ العلة المذكورة كاشفة عن عدم عمل العلماء كك ويحتمل كونها علة للاول
بان يكون غرضه منع حجية عمل العلماء على اثبات العكس وان الواجب هو الاخذ بصفات
الراوي لمكان العلة المذكورة قوله حتى يتبين من هو افقه من هذا المنفرد برواية
الشاذ يعني الا افقه منه في زمانه وعصره بان يكون بعض رواة الرواية المشهور
المعاصرين له افقه منه فلا يجوز ترجيح تلك الرواية الشاذة لاجل افقهية ذلك
المنفرد لوجود تلك العلة فيما يعارضه لان اعتبار الافقهية على تقديره لا يختص
بشخص دون شخص او بزمان دون زمان قوله مع ان افقهية الحاكم باحد الروايتين
لا يستلزم افقهية جميع رواتها في جميع الطبقات فقد يكون بعض رواة الرواية الاخرى
في بعض الطبقات المتقدمة على عصر ذلك المنفرد او المتاخر عنه افقه منه ان لم يكن بعض
رواتها المعاصرين له افقه منه فلا يجوز ترجيح روايته على الرواية المشهورة في تلك

الصورة ايضا المقام بهذا او لكن لا يخفى ان الغرض انما هو تقديم الافقهية من حيث هي على الشهرة كما
في مقام الترجيح وعدم تقديمها عليها في الصورتين لا يصرح بذلك فانه حقيقة ليس لاجل تقديم
الشهرة فيهما بل انما هو لاجل اشتراك الروايتين في اشتمالهما عليها وتساويهما من جهتهما
فليس لاحدهما مزية على الاخرى من جهتها وترجيح الرواية المشهورة على الشاذة ح لاجل اشتمالها
على مزية لا تحوى غيرها تلك الجهة ووجوب الاخذ بكل من المرجحات انما هو فيما لم يوجد في كلا
الخبرين معا وهذا انما هو من باب الاختصاص لا التخصيص لان التخصيص انما هو فيما كان من شانه
عموم الحكم بالنسبة اليه ومن المعلوم انه لا يعقل تعميم وجوب الترجيح بها بالنسبة الى صورة
وجودها في كلا الخبرين قوله او تعارض الصفات بعضها مع بعض فيدل فهم السائل جواز
الترجيح بكل من الصفات في نفسه لا يغنيه عن حكم تلك الصورة اذ غايته جواز الترجيح بكل منها
اذا لم يكن لها معارض واما اذا كان له معارض من الصفات الاخر فلا يقتضي ذلك جواز
الترجيح بكل منها ح اما تعيينا فواضح لامتناعه واما تخييرا فلانه ليس من مدلول قوله ع و
الحاصل ان عدم سؤال السائل عن صورة تعارض الصفات بعضها مع بعض لا يصلح قرينة على
ارادة وجوب الترجيح بكل منها مستقلا لعدم الارتباط بينهما بوجه كما عرفت بل يمكن جعله قرينة
على فهمه وجوب الترجيح بجميعها اذ عليه لا حاجة الى بيان حكم تعارض بعض الصفات مع بعض
لانه لا يجب الترجيح ح لفرض عدم اجتماعها في طرف نعم عدم سؤاله عن صورة وجود بعض منها
دون بعض ظاهر فيما ذكره فيقع التعارض بين ظهوره وبين ظهور عدم سؤاله عن تعارض
بعضها مع بعض في خلافه فلا يصح الاستشهاد بشيء منهما نعم قول السائل لا يفضل احدها
على صاحبه ظاهر في ان مراده عدم فضل احدهما على الاخر بشيء من المزايا فهو ظاهر في انه فهم

الترجيح

الترجيح بمطلق المرجح ولا استشهاد بما ذكره فيه قوله ره الثاني ما رواه ابن ابي جمهور
الاحسائي اقول لا يخفى ان في ذلك الذي حكي عن ابن جمهور اشكالا لا يكاد ان ينقضي عنه
وهو انه قد ذكر في ذيله بعد ذكر وجوب الاخذ بما وافق الاحتياط من الخبرين انهما معا موافقان
للاحتياط قوله ره التاسع ما عن الكافي اه اقول قوله ع في ذلك الحديث خذوا به والظ منه
ارادة الاخذ بالاخير من الخبرين اما اولا فلان الضمير اذا تقدم امران احدهما اقرب اليه الظ
رجوعه اليه دون الابعد منه ومن المعلوم ان قوله حديث عن آخركم اقرب اليه واما ثانيا
فللتصريح به في الحديث العاشر والحادي عشر بل انما العلم يحتاج الى البيان في الحديث الرابع وهو
قوله ع ان الكلمة لتنصرف الى وجوه انها تنصرف الى وجوه بعضها ظاهر منها وبعضها غير
ظاهر فلو شاء البيان لينصرف في كلامه كيف شاء يعني بما شاء فلان يريد المعنى المدلول
للكلمة التي هو خلاف ظاهره ولا يكذب في ارادة ذلك المعنى منها وكلمة ان في قوله ان
الكلمة لتنصرف على وجوه في مقام التعليل لقوله ع انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا
والواو في قوله ولا نكذب حالية فحاصل ما يستظهر من الخبر الشريف انا لعرضنا لا يجوز المبادرة
الى طرح خبر مروي عنهم عليهم السلام وتكذيب صدوره لمجرد ورود خبر آخر منافي في ذلك
الخبر بظاهره لامكان ارادة خلاف الظاهر منه بل لاحتماله لانه على تقديره غير مستلزم للكذب
بل لا بد من ملاحظة دلالتيهما اولا وانه دلالة احدهما اقوى من دلالة الآخر اولا فان كانت
دلالة احدهما اقوى فيحصل ذلك قرينة على ارادة خلاف الظاهر من الآخر قوله الاول الحكم اذا
تعارض مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة فاللازم ظاهرا ان المرفوعة ضعيفة السند
باعتبار رفعها وانفراد ابن ابي جمهور بنقلها الا ان عمل الاصحاب حيث انه على طبقها جابر لها

فتكون حجة لذلك واما المقبولة فالراوي لها انما هو عمر بن حنظلة وهو مجهول الحال عند اكثر
نعم حكى ولد الشهيد الثاني قدهما عن والده الماجد في حاشيته على الخلاصة انها على الروضة
في مسئلة الوقت انه قد روى عن عمر في مسئلة الوقت انه سئل احدهما ع ان عمر بن حنظلة
يجيئنا بوقت فكيف نصنع فقال عليه السلام اذا لا يكذب علينا وهذا يدل على حسن
حاله وكانه قده ادعى ان قوله ع لا يكذب مبني للفاعل لانه على تقدير كونه مبنيا للمفعول
كما هو المحتمل يكون دليلا على سوء حاله كما لا يخفى كما ضعفه بعضهم بمنع كونه مبنيا للمفعول
وكيف كان فلم يعلم حال عمر فتكون المقبولة ضعيفة السند لذلك فيتوقف اعتبارها
على جابر لها وهو معمول به عند هم حتى وصف بالمقبولة فيكون ذلك جابرا لضعفها
بمعنى انهم استدلوا بها واعتمدوا عليها ولو بالنسبة الى بعض مدلولها الغير المنافي
للمرفوعة واعتمادهم عليها كان جابرا لها موجبا لاعتبارها تمهيد معنى الشهرة في الاصل
هو الوضوح والتجرد عن موجبات الخفاء ومنه فلان شهر سيفه وسيف شاهر بمعنى
المشهور والشذوذ في اللغة هو الانفراد ومنه شذ الغنم ويعبر عن الاول بالفارسية بما
يأتي وعن الثاني بما نعم وكو واما في الاصطلاح فالظاهر عدم نقلهما عن معنييهما الاصليين
الى غيرهما بل يكون اطلاقهما على اشهر الروايتين او الفتوى او على شذوذهما باعتبار معنييهما
الاصليين كما ان اطلاقهما في اخبار الائمة ع ايضا كان بطريق واحد وبالجملة هما في جميع
الموارد بمعنى الوضوح والانفراد والخفاء فهما في الموارد انما هو جهة الوضوح والانفراد
لا انفسهما ومشهور الرواية معروفها بين العلماء بان عرف كل واحد منهم وجود هذه
الروايات المأثورة عن اهل العصمة عليهم ولو كان ناقلها واحدا ويقابلها شاذها

وهما

وهي ما لم يعرفها الا افراد منهم واطلاق الشاذ عليها باعتبار انفرادها عن المشهورة بهذا
الاعتبار وعدم وصولها الى حدها من الوضوح كان مشهور وما كان معروفا بينهم
بحيث يعرفه كل احد على وجه لا ينكر وجوده في جملة فتاوى العلماء بل يعترف بوجوده
ولو كان المفتي شخصا واحدا وقد يوصف الرواية بالشهرة او الشذوذ من حيث
الفتوى فيقال انها مشهورة او شاذة من حيث الفتوى والمراد حينئذ انما هو كون مضمونها
قد اشتهر الافتاء او شذ بالاعتبار المذكور في شهرة الفتوى وشذوذها ومن هنا
يعلم الفرق بين المشهور من الرواية ومستفيضها ومتواترها وكذا الفرق بين المشهور
من الفتوى والمجمع عليه منه ويتضح الفرق ان توصيف الرواية بكونها مشهورة كما
عرفت انما هو باعتبار معروفيتها بين العلماء من غير نظر الى تعدد راويها اصلا بخلاف
المستفيض والمتواتر فان توصيفها بهما انما هو باعتبار تعدد ذكر راويها من غير
نظر الى الاعتبار الاول اصلا وكذا توصيف الفتوى بكونه مشهورا انما هو بالاعتبار
الاول وتوصيفه بالمجمع عليه انما هو بالاعتبار الثاني نعم قد يكون سبب معروفية الرواية
او الفتوى هو كثرة النقلة او المفتين وقد يوصف الرواية بكونها مشهورة من حيث
الرواية ويراد بها كونها متفقا على نقله من الرواة وقد يوصف به من حيث الفتوى
ويراد به كون مضمونه متفقا عليه ومفتى به بين العلماء ولو لم يستندوا اليها وقد
يوصف الفتوى بكونه مشهورا ويراد به اتفاق العلماء على الافتاء به فيرادف المجمع عليه لكن
الرواية المشهورة من حيث الرواية بالمعنى المذكور لا يرادف شيئا من المستفيض و
المتواتر بل اعم منهما اذ قد يكون الرواة منحصرة في اثنين فلا يصدق على الرواية شيء

من المستفيض والمتواتر وقد لا يبلغ رواتها الى حد التواتر فلا يصدق عليها المتواتر ايضا
اذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد بالشاذ في المقبولة ليس الحقيقي منه وهو ما لا يعرفها
الا نادر فان الشذوذ الى هذا المقدار مناف للاعتبار ومن المعلوم ان المراد به في
المقبولة ما كان معتبرا بنفسه بحيث لو لم يكن له معارض اوجب العمل به فلا بد من حمله
على الاضافي فيكون المراد بالمشهور ايضا كذلك قوله ولاجل ما ذكرنا لم يذكر ثقة الاسلام (بين هذا وقوله ولاجل ما ذكرنا ١٠ صفحات بيض في نسخة الاصل)
رضوان الله عليه يعني لاجل ما ذكره من ان المستفاد من مجموع الاخبار هو الترجيح بالمرجحات
المنصوصة من الشهرة وما بعدها قوله الا ان يقال ان اطلاقات التخيير حاكمة على هذا
الاصل اقول قد يتوهم ان التمسك بتلك الاطلاقات لا يستقيم في المقام لكون الشبهة
فيه مصداقية نظرا الى العلم بتقييد تلك المطلقات بصورة عدم مزية معتبرة شرعا
لاحد المتعارضين فيكون الشك في اعتبار مزية في احدهما راجعا الى الشك في كونها مصداقا
لتلك المزايا المعلوم خروجها عنها اجمالا لكنه مدفوع بان القدر المسلم بين المتعدي
عن المرجحات المنصوصة وبين المقتصر عليها انما هو تقييدها بتلك المرجحات المنصوصة
لا المزية الواقعية غير معلوم العنوان حتى يكون الشك في مزية راجعا الى مصداقها تلك (اعتبارها)
المزية وبعبارة اخرى اوضح انه لا نزاع بين الفريقين في وجوب الاخذ بالمرجحات المنصوصة
وبين المقتصر عليها وفي تقييد تلك المطلقات بالنسبة اليها لا محالة وانما النزاع بينهما
في غيرها من المزايا الموجبة للاقربية احتمال صدورها او احتمال كون وجه صدوره
بيان الواقع او التعبدية ذينك الاحتمالين فنحن في الباطل بعد الفراغ عن كون المزية
المبحوث عن اعتبارها كذلك فالمتعدي يدعي تقييدها بصورة عدم مطلق المزية

تلك

كلما اتى من افرادها المزايا المنصوصة والمقتصر يدعي تقييدها بصورة فقد تلك المزايا الخاصة
المنصوصة ومن المعلوم ان التقييد على تقدير التعدي اكثر منه على تقدير الاقتصار على المزايا
المنصوصة فيكون الشك في اعتبار مزية في غير المزايا المنصوصة راجعا الى الشك في التقييد الزائد
الزائد على القدر المعلوم فلا تغفل اللهم الا ان تقرر الشبهة بان تقييدها بفقد المرجحات
المنصوصة معلوم وانما الشك في ان الملحوظ خصوص تلك المنصوصات او القدر المشترك
بينها وبين غيرها واخراج مواردها من باب ان تلك الموارد من موارد ذلك القدر المشترك
ومن المعلوم انه على تقدير كون الملحوظ هو القدر المشترك وكون الخارج هو لا يلزم تقييد
زائد على القدر المعلوم فان الملحوظ في الاخراج ليس خصوصية كل واحد واحد من مصاديقه
حتى يقال انه يلزم على تقديره تقييد تلك المطلقات بازيد من القدر المعلوم بل نوعها
وهو في حد ذاته امر وحداني يدور الامر بين ان يكون الخارج ذلك الامر الوحداني او خصوصية
كل واحد من المرجحات المنصوصة وعلى الاول لا يلزم اكثرية التقييد منه على الثاني ولا
يصح التمسك بتلك الاطلاقات على نفيه بل يمكن ان يعكس الامر بانه لما كان الملحوظ في مقام الاخراج
على الثاني خصوصية كل واحد واحد من المرجحات المنصوصة فيكون التقييد على تقديره اكثر
منه على الاول فيصح التمسك بتلك الاطلاقات على نفيه فتامل قوله ره فلا بد من التعدي عن المرجحات
المنصوصة من احد امرين اما ان يستظهر من النصوص الى قوله واما ان يستظهر من الاطلاقات الخاصة
التخيير آه اعلم ان ما ذكره قده من الترديد انما هو من مقولة المنفصلة باعتبار منع الخلو
فقط ضرورة عدم التنافي بين طرفيه بل كل منهما يؤكد الاخر ويقويه ثم اعلم ان الشواهد للامر
الاول مضافا الى الفتوى الاكثرية هي الفقرات التي اشار اليها قده فيما بعد واما الامر الثاني فيمكن

ان يستشهد له بظهور الاسئلة فان قول السائل يأتي عنكم خبران احدهما يأمرنا والاخر ينهانا

كيف نصنع ظاهر في ان مورد السؤال انما هو في مقام التحير في مقام العمل ومن المعلوم انه

لا تحير مع اعتبار الشارع لذي المزية من الخبرين لتعيين الاخذ به حينئذ وبعبارة اخرى ان

الداعي للسؤال عن حكم الخبرين المتعارضين انما هو تحير[٧] العمل فيكون سؤاله ظاهرا في ان مورده [٧ السائل في مقام]

مورد التحير لا سيما بملاحظة قوله كيف نصنع الذي هو كالصريح بل الصريح في ذلك فيكون

الحكم المذكور في الجواب مختصا بذلك المورد اعني مورد التحير نظرا الى ان ظاهر الجواب كونه انما هو

جوابا عن مورد السؤال هكذا افاد دام ظله اقول اختصاص التخيير بصورة التحير مما لا شبهة

فيه ولا نزاع لكن هذا المقدار لا يجدي فيما نحن بصدده لان الذي يجدينا انما هو ظهور

اختصاصها بصورة عدم مزية لاحد الخبرين المتعارضين اصلا اذ معه يقال ان المزايا الغير

المنصوصة قد فرضنا كونها على الوجه المتقدم وانما الكلام في اعتبارها وبعد فرض

اختصاص ادلة التخيير بغير صورة مطلق المزية لا حاجة لنا الى ظهور اخبار الترجيح في الاخذ

بمطلق المرجح لما قد اشرنا اليه غير مرة من ان مقتضى الاصل الاولي في الخبرين المتعارضين هو

التوقف وتساقطهما في مؤديهما الا ان الاجماع قام على عدم سقوطهما كليهما عن الحجية حتى بل

احدهما حجة في مؤداه فيدور الامر بين كون احدهما حجة على التعيين او كونه حجة على التخيير

وبعد ما فرضنا انتفاء احتمال كونه حجة على التخيير بمقتضى ظهور اختصاص تلك الاخبار

بغير مورد الفرض فتعين كونه حجة على التعيين وهو المطلوب واما ظهور اختصاصها بصورة

التحير فلا يجدينا في المقام في شيء اصلا ضرورة ان التحير لا يرتفع بمجرد وجود مزية

لاحد المتعارضين وانما يرتفع بثبوت اعتبارها شرعا عند المكلف ومع الشك فيه كما

هو المفروض

هو المفروض فالتخيير محقق وان كان فرض كونه ثابتا في الواقع لان مجرد اعتبار مزية في الواقع
مع عدم العلم باعتبارها لا يرفع التخيير فيتوقف دفعه في مورد الشك على ظهور ادلة الترجيح
على اعتبار مطلق المزية فلولده ومما يمكن استفادة هذا المطلب منه فقرات من الروايات
اعلم ان افادة بعض تلك الفقرات للمطلب على نحو الاشعار وافادة بعضها على نحو الدلالة
لا شعرية بها فمنها المتضمنة التصديق بالاصدقية والاوثقية في المقبولة والمرفوعة فان الترجيح
اعتبارهما بين الصفتين يشعر بان النظر في اعتبارهما انما هو الى كونهما موجبين لاقربية
ما يرويه المتصف بهما الى الحق مما يرويه الفاقد لهما لا يقال ان الاكثرية ملكة الوثاقة والصدق قد
للراوي لا يلازم اقربية ما يرويه الى الحق اذ غاية ما يلزم منها هو اكثرية تحرزه وشدته
عن تعمد الكذب واحتياطه في نقل الرواية ومن المعلوم ان ذلك بنفسه غير ملازم للاقربية
لامكان الخطاء والسهو والنسيان في حقه بل ربما يكون كثير السهو فيكون الاقرب خلاف
ما يرويه فاذا لم يكن ملازمة بين الصفتين المذكورتين وبين اقربية ما يرويه المتصف بهما
الى الحق فلا يكون اعتبارهما مشعرا بكونهما معتبرتين لاجل انهما يوجبان تلك الاقربية حتى
يتعدى منهما الى مطلق المزية الموجبة لها لانا نقول ان المخالفة للرواية للواقع جهات منها
تعمد الراوي للكذب ومنها عدم احتياطه في طريق تحملها وعدم تاملها حق التامل مع كونه
متحرزا عن تعمد الكذب بمعنى انه يتحملها عن طريق ثبوته في بادي النظر بحيث لو تامل فيه
التامل لذهب عنه ذلك الوثوق فلا يرويها ومنها عروض السهو والنسيان له اللذين كالطبيعة
الثانية للانسان ومنها اكثريتها اما الاخير فهو مفروض العدم في مقام التعارض بالنسبة الى
كل من الروايتين اذ عدمه من شرائط الحجية والمفروض حجية الخبرين المتعارضين في حد نفسهما

واما سابقه فهو مشترك بين الراويين فيبقى الاولان ومن المعلوم ان كلما ضعف جهة من جهات
المخالفة للواقع في شيء يكون احتمال موافقته له اقرب منه ما لم يضعف فيه تلك الجهة ومن
المعلوم ايضا ضعف الاوليين بتينك الصفتين في حق المتصف بهما بالنسبة الى الفاقد
لهما فيكون رواية المتصف بهما اقرب الى الحق والواقع من رواية الفاقد لهما والحاصل ان
تينك الصفتين وان امكن اعتبارهما من باب التعبد كغيرهما من صفات الراوي الا
ان المناسب لهما اعتبارهما لا من باب الطريقية وكونهما موجبين للاقربية المذكورة فانما
اعتبارهما بان النظر فيهما هو لذلك فيستشعر لذلك كون قوله عم في المقبولة واصدقهما
في الحديث عطف تفسير للسابقة وكون قوله عم واوثقهما في نفسك في المرفوعة بالنسبة الى
سابقه ايضا فيستفاد ان الغرض من اعتبار ساير الصفات ايضا انما هو كونهما موجبة
لضعف الجهتين الاوليين المذكورتين فان الاورعية والاعدلية ايضا توجبان ضعفهما
الا انهما ليستا كالاوثقية والاصدقية نعم قد يستشكل في كون قوله واصدقهما في الحديث
في المقبولة عطف تفسير للاعدلية والاورعية معا لتوسطه فيما بينهما فانه على كونه كذلك لكان
مقتضى القواعد تاخيره عنهما فلا يكون تفسيرا لكليهما معا ويمكن الذب عنه بان غاية ما
يلزم من ذلك عدم كونه عطف تفسير باصطلاح اهل العربية لكنه لا ينافي كونه تفسيرا لكليهما
معا اذ بعد تسليم اشعار اعتبار صفة الاصدقية باعتبارها لاجل كونها موجبة لاقربية ما
يرويه المتصف بهما الى الواقع فيستشعر منه كونه تفسيرا لما قبله من الاعدلية لا محالة ومن
المعلوم لكل احد انه لا فرق بين صفتي الاعدلية والاورعية في جهة الاعتبار بل كلتاهما
على نسق واحد واذا ثبت ان الاعدلية انما اعتبرت من جهة ايجابها لما ذكر فيكون اعتبار الاورعية

ايضا

ايضا لكن هذا مضافا الى انه مع الاغماض عن كون قوله واصدقهما في الحديث تفسيرا للقوله واعدلهما
يمكن اثبات المطلوب بوجه لطيف وهو انه اذا ثبت ان اعتبار غيرها من الصفات الراوي انما
لتلك الجهة للاجماع المركب وايضا قوله واوثقهما في نفسه في المرفوعة ظاهر في كونه عطفا
تفسيريا لقوله اعدلهما عندك فيمكن جعله قرينة على ان النظر في اعتبار الاعدلية والاورعية
في المقبولة الى جهة وثاقة الاورع والاعدل وصداقتهما الموجبة لضعف احتمال المخالفة
الواقع فيما يرويانه ثم اعلم ان الاستشهاد بقوله عليه السلام واصدقهما في الحديث مبني
على حمل صدر المقبولة ايضا على الترجيح من حيث الرواية الذي هو المتنازع فيه في المقام واما
على تقدير اختصاصه بالترجيح بين الحكمين فيخرج عما نحن فيه فلا يكون شاهدا عليه فلا
للاستشهاد به مورد ولا الاشكال المتقدم فيه مجال وح فيقتصر على قوله واوثقهما في الاستشهاد م
في نفسه في المرفوعة ثم انه يقوى في ذلك الاشعار بعدم سؤال الراوي عن حكم صورة
وجود بعض المرجحات المنصوصة وتخالفهما بل ذلك في نفسه شاهد مستقل اقوى من ذلك
المرجحات المنصوصة للاشعار وتقريب الاستشهاد انه لو فهم ان اعتبار تلك المرجحات من
باب التعبد او احتمل ذلك لكان يسئل عن حكم تلك الصورة ضرورة ان بيان حكم صورة
وجود جميع تلك الصفات لاحد الراويين او لكليهما معا واستوائهما فيه لا يغني عن
حكم تلك الصورة وهما يغني ذلك عنه على تقديره فهم ان غرضه عليه السلام الترجيح بمطلق
المزية الموجبة لاقربية مورده الى الحق او ابعديته عن الباطل اذ معه يلاحظ في تلك الصورة
ان اية المزيتين كان فيؤخذ بها ويرجح بها على صاحبه وان كانتا متساويتين فيأتي فيهما
حكم صورة المساواة لا يقال ان غاية ما يستفاد من ترك السؤال عن حكم تلك الصورة انه فهم

استقلال كل من الصفات في مقام الترجيح من غير اعتبار اجتماعهما كما هو قضية عطف بعضها
على بعض بالواو ولما فهم ان العبرة بمطلق التخيير فلا لان حكم الصورة المذكورة على تقدير اعتبار
كل من الصفات مستقلا من باب التعبد مع اعتبار الترتيب بينها على الوجه الذي في الاخبار
في تلك الاخبار ايضا غير محتاج الى السؤال فان الصورة المذكورة ان كان الموجود فيها احدى
تلك الصفات لاحد الراويين فلا بد من الاخذ بها لفرض استقلالها في كونها مرجحة وان
ثبت لكليهما معا فيكون المورد من صور تساويهما والمفروض السؤال عن حكمها وان وجدت
ثنتان منها مختلفتان كل واحدة لواحد منهما فلا بد من الاخذ بما يكون اقدم من الاخرى
من حيث الترتيب المذكور في الاخبار فان غاية ما هناك انه يتعذر حمل كلمة الواو على الجمع
لكنه لا يوجب صرفها عن الترتيب ايضا اذ عدم سؤاله عن حكم تلك الصورة لا ينافيه
لانا نقول ان الاخبار الامرة بالاخذ بالمرجحات لو كانت منوطة على ترتيب واحد لكان ما
ذكر فيها الكل المفروض لحقه فهلا في ذلك فلا بد من الغاء اعتبار الترتيب كاعتبار الاجتماع
ايضا [illegible] ومن المعلوم عدم كفايته ببيان حكم الصورتين المذكورتين واغنائه عن بيان حكم لذلك م
الصورة المشار اليها نعم وقد يستشكل في ذلك بان غاية ما هناك ان السائل فهم
من كلامه عليه السلام ذلك لكنه لا ينهض حجة لنا لو اخذ ذلك منه بمقتضى استنباطه واجتهاده
ولا حجة فيه في حق غيره لكنه مدفوع بان فهمه انما يكشف عن كون الكلام ظاهرا في ذلك
فاذا احرزنا بفهمه ظهور الكلام فيكون الحجة لنا هو ظهور ذلك الكلام ومما يقوي اشعار
المذكور ايضا انه عليه السلام لم يتعرض لبيان حكم تلك الصورة في الاخبار الغير المسبوقة با
السؤال ايضا مع تعرضه للصورتين الاخيرتين كما في رواية الصدوق عن ابي الحسن الرضا

عليه السلام

عليه السلام ووجه التقريب بزعمه رحمه الله ان المصنف قد جعل المقربتين المتقدمتين مضيفتين
للمطلوب على نحو الدلالة لكن كما يظهر من قوله فانا اعتبارهما بين الصفتين ليس الا لترجيح
الاقرب لكن دعوى القطع بعدم اعتبارهما الا لما ذكره دون نزخرط انقياد اذ من المعلوم
انكان اعتبارهما من باب التعبد كالاعدلية والاورعية في تعارض المجتهدين في حق
المقلد بغير الانصاف فهو اعتبارهما فيما ذكره ثم ان ما ذكره من تقريب شهادة عدم
سؤال الراوي عن حكم الصورة المذكورة للمطلوب لا يخلو عن تشويش واضطراب وهو قوله
فلولا فهم ان كل واحد من هذه الصفات وما يشابهها مزية مستقلة لم يكن وقع للسؤال
عن صورة عدم المزية فيهما اساسا بل ناسبه السؤال عن حكم عدم اجتماع الصفات
وتوضيح الاضطراب فيه انه لهذا المدعي اثبات ان العبرة في مقام الترجيح بمطلق المزية
الموجبة لاقربية ذيها الى الحق او ابعديته عن الباطل وتقريبه المذكور لا يفي بذلك فان
اخذ النتيجة منه مطلبا اخر وهو استقلال كل من الصفات في مقام الترجيح ومن
المعلوم ان الكلام في كون كل واحدة من تلك الصفات مستقلة في مقام الترجيح او كون
المجموع من حيث المجموع مرجحا واحدا يناسب القول باعتبار تلك الصفات من باب التعبد
واما على القول باعتبارها من باب كونها احد افراد مطلق المزية فلا مناص لاحتمال
كون المجموع منها مرجحا واحدا فكان دليله ذلك يناقض ما ادعاه اولا هذا مضافا الى ان
ما ذكره من الدليل على اثبات تلك النتيجة ايضا غير تام في نفسه فان السؤال عن حكم صورة
عدم المزية اصلا من الراوي بالايلاء نم فهم من كلام عء استقلال كل واحدة من الصفات
في مقام الترجيح لعدم توقفه عليه اذ لا ينحصر موجبه في ذلك اذ من المعلوم انه مع احتمال

الاستقلال ايضا يصح السؤال بل يجب كما ان احتمال ملاحظة اجتماعهما ايضا يوجب السؤال
عن حكم صورة عدم استقلالهما اجتماعهما ولو وجد بعضها في المقام فقوله قده لم يكن وقع
للسؤال عن صورة عدم المزية راسا لم نعرف له وجها وكان الحري الاستدلال على تلك
النتيجة بان السائل اما فهم استقلال كل من الصفات في مقام الترجيح اولا وعلى الثاني
اما فهم اعتبار اجتماعهما او شك في الاستقلال والاجتماع ولم يظهر له من كلام ع شيء منهما
لا سبيل الى الاخير بناء على ... ولما ذكرنا لو اجيب عن السؤال عن كلتا الصورتين معا لا الاقتصار
على السؤال عن احدهما او اقتصاره على السؤال عن حكم تلك الصفات راسا يكشف عن فهمه
استقلال كل منها في مقام الترجيح هذا مع ان التشويش فيما ذكره قده لكون من المعلوم
للمتامل فيه حق التامل ان مراده مما ذكرناه في تقريب التاسيس فان مراده بقوله حتى قال لا يفضل
احدهما على صاحبه عن صورة عدم المزية لاحدهما عن الاخر من المزايا يعني مطلق المزايا اعم من
المزايا المنصوصة فان مادة الفضل في قوله لا يفضل اعم شاملة للمزية المتحققة بغير هذه الصفات
قده بقوله عن صورة عدم المزية فيهما راسا هو صورة عدم مطلق المزية ومراده بقوله مزية
مستقلة انه فهم كل واحد من تلك الصفات احدى المزايا من غير خصوصية لها ومراده بعدم
اجتماع الصفات انما هو وجود بعضها او تخالفها الذي اشار اليه سابقا ومراده بقوله لم يكن
دفع للسؤال انه لم يكن دفع للاقتصار في السؤال على صورة عدم المزية اصلا فيرجع
الى ما ذكره ويرتبط بما اخذه مدعى اولا فذ ... انه ربما يتخيل كون السؤال عن صورة عدم
المزية راسا بناء على عموم مادة النسبة الى مطلق المزايا في نفسها لا يفهم السائل اعتبار مطلق
المزية لكنه فاسد لعدم توقف ذلك السؤال عليه لصحته بل لوجوبه مع احتمال اعتبار

مطلق

مطلق المرتبة لكنه فاسد لعدم توقف ذلك السؤال على صحته بل الوجوب مع احتمال اختيار
مطلق المرتبة ايضا والمعتمد في الاستشهاد له انما هو ما ذكرنا من عدم سؤاله عن حكم صورة
وجود بعض تلك المرجحات المنصوصة مع تخالفهما هذا كله فيما اشير به الى المطلوب من الفقرات
ولما المفسدة له على نحو الدلالة فهو فقرتان احديهما تعليل الاخذ بالمشهور بقوله عليه السلام فان
المجمع عليه لا ريب فيه وثانيتهما تعليل تقديم الخبر المخالف للعامة بان الحق والرشد في
خلافهم وتقريب دلالتهما على المطلق كما ذكره المصنف قدس سره واما قوله عليه السلام دع ما يريبك الى قوله
ما لا يريبك فلا يصلح شاهدا للمطلوب فانه من جملة اخبار الاحتياط ولا يمكن حمل شيء
منها على الوجوب الشرعي لاستلزامه تخصيص الاكثر فلا بد من حملها على الارشاد لا الالزامي ايضا
ضرورة عدم كون الداعي للاحتياط في اكثر موارد الشبهة من المضار اللازم دفعها
فلا بد من حملها على الطلب الارشادي المشترك بين الالزام والمندوب فيكون مفادها ح
مطلوبية الاحتياط في الجملة على نحو الارشاد في موارد الشبهة في كل مورد بحسبها نفسه
من الضرورة فان كانت المضرة مما يجب دفعها عقلا فيكون مطلوب الشارع حينئذ الزاما
من باب الارشاد التحرز عنها بالاحتياط في محتملاتها وان كانت مما يندب دفعها فيكون
مطلوبية الاحتياط ح ندبا من باب الارشاد والحاصل ان الحديث الشريف المذكور وغيره من
اخبار الاحتياط ليست بشيء جديد من الشارع ارشاد لما استقل به العقل من مطلوبية
الاحتياط ارشادا على حسب ما يقتضيه من الضرر فلا بد من النظر في المفسدة المحتملة
في الاخذ بالخبر الاقرب الى مخالفة الواقع بالنسبة الى صاحبها من انها تقتضي لزوم الاحتياط او
ندبه ومن المعلوم ان المفسدة التي تتوهم فيه انما هي مفسدة الوقوع في خلاف الواقع

لكن لا ريب انها ليست ملزمة للاحتياط مط و الا للزم عدم العمل بالابعد عن مخالفة الواقع
من الخبرين ايضا لفرض كونه ايضا محتملا للخلاف بل انما يلزم مرد اذا لم يكن المكلف معذورا
فيها و بعبارة اخرى ان الملزمة للاحتياط انما هي مفسدة المهلكة الاخروية و اما بدونها
فالعقل لا يحكم بلزوم الاحتياط وان كان يحكم بحسنه و اخبار التخيير حينئذ لا يعارضها الحديث
المذكور لفرض كونه ارشاديا شاملة لمورد الحديث و مبينة للتخيير في مرحلة الظ فتكون
هي محصلة للامن من المهلكة الاخروية فلا يكون مخالفة الواقع ح مقتضية للزوم الاحتياط
بالاخذ بابعد من مخالفة الواقع في الخبرين و العجب من المص قدّه انه كيف غفل عما بيّنه
عليه في مسئلة البرائة و الاحتياط من كون اخبار الاحتياط للارشاد حتى الحديث
المذكور حيث انه قد ذكره هناك في طي تلك الاخبار و اخذه دليلا على لزوم الترجيح بالابعدية
عن مخالفة الواقع في المقام مع انه يتوقف على كونه امرا مشروعا شرعيا حتى يصلح لوروده على اخبار
التخيير قوله و لا ريب ان المشهور بهذا المعنى ليس قطعيا من الجهات يعني من جهة السند و الدلالة
معا قوله حتى يصير مما لا ريب فيه لان الرواية لا شيء منها لا ريب الا بكونها قطعية من جميع الجهات
قوله و لا الرجوع الى صفات الراوي و ذلك لان احد الخبرين المتعارضين اذا كان مشهورا بمعنى كونه
قطعيا من جميع الجهات فمن المعلوم الواضح لكل احد انه لا يجوز اختيار غيره عليه و لو اشتمل
على جميع المرجحات اذ مع القطع المذكور لا يصلح غيره للمقاومة و المعارضة فلا يقبل هذه
الصورة للسؤال و لا لبيان الامام حكمها في غير مسئول عنها ايضا فلا يمكن حمل قوله ع خذ بما
اشتهر بين اصحابك على هذه الصورة قوله و لانه يكن عليه امارة المطابقة كما يدل عليه قوله
عليه السلام ما جائكم انه في هذا الاستشهاد نظر بل منع فان قوله ع فما اشبههما فهو حق

صادق

صادق لقوله ع في الحديث السابق فان الرشد في خلافهم لاسيما بملاحظة قوله ع في انهم
يشبهها فهو باطل فان الظاهر ان هذا كناية لاثبات كون موافقة الكتاب والسنة امارة للحق فلا
وجه لجعل الموافق لهما مما ليس فيه امارة الحق والمطابقة فلا يضر ثم ان الشباهة
في الحديث الشريف يحتمل معنيين احدهما الشباهة من حيث نظم الاسلوب في الفصاحة
والبلاغة وثانيهما الشباهة بحسب المعنى بمعنى كون معنى الرواية مطابقا على القواعد الكلية
المستنبطة من الكتاب والسنة وقوله وهي كل مزية غير مستقلة في نفسه بل متقومة بما
فيه يعني من حيث الدليلية فالمراد ان المرجح الداخلي انما هي المزية التي لا تستقل بنفسه من
حيث الدليلية على حكم على تقدير اعتبارها شرعا بمعنى انها ليست صالحة للطريقية الى
حكم من الاحكام لعدم كشفها عن حكم حتى يصح جعلها حجة وطريقا اليه كصفات الراوي من العدالة
او الاعلمية او الضبط وغيرها وصفات الرواية من الفصاحة ونحوها فان شيئا منها
لا يكشف عن حكم بنفسه بل الكاشف عنه كذلك انما هو مواردها وهي متون الروايات ومن
هنا علم معنى المرجح الخارجي ايضا فانه خلاف الداخلي فهو المزية التي يكشف بذاتها عن
حكم بحيث لو اعتبرها الشارع لكانت بنفسها مبينة لحكم من الاحكام الشرعية كالكتاب والاصل
هذه خلاصة توضيح ما اراده المص قده بالمرجح الداخلي والخارجي اقول فيما ذكره هنا ما لا يخفى
على المتامل اذ ما من مزية من المزايا الا وهي مستقلة في نفسها من حيث الدليلية فلم يبق
منها مصداق للمرجح الخارجي اصلا فان ذات الاصل والكتاب ليس مرجحا وانما المرجح هو موافقة
الرواية من حيث مضمونها لهما ومن البديهي ان موافقة الرواية لهما مع قطع النظر عن ذات
الرواية لا يفيد حكما بل هي كصفات الراوي ومخالفة العامة فلا وجه للتمثيل للمرجح الخارجي بهما

وأما الشهرة فهي وإن كانت نفسها مرجحة إلا أنها أيضا كصفات الراوي من حيث عدم إفادتها

كما لا يخفى فالحري أن يقال إن المرجح الداخلي هي المزية الراجعة إما إلى صفات الراوي أو إلى الصفات

لفظا أو أمرا كالفصاحة والأفصحية وكونها منقولة باللفظ والشهرة من حيث الرواية و رجح الخا

بخلافه فيصدق على موافقة الكتاب والأصل والشهرة الفتوائية فإن كلا من الثلاثة من صفات

معناه وليس قوله وجعل المعتبر مطلقا خصوصا مما لا يؤثر في الخبر من المرجحات لا يخرج عن مسامحة

مراده فقده من الجعل هو جعل العلماء يعني تسميتهم المعتبر مرجحا لا جعل الشارع بمعنى وضعه و

حكمه له والأخذ به فإنه بهذا المعنى واقع في الشريعة حقيقة ومن غير مسامحة ولا بمعنى تسمية

لأنه لم يعبر عنه ولا عن غيره من المرجحات أيضا بلفظ المرجح في الأخبار المأثورة عن أهل

العصمة عليهم السلام حتى يقال إنه على وجه الحقيقة أو المسامحة وإنما سماها العلماء بهذا

الاسم ووجه المسامحة في تسمية مطلق المعتبر من المرجحات الخارجية بالمرجح أنه قد مر أن المرجح

الداخلي هو ما يكون مستقلا بنفسه في الدليلية على تقدير اعتباره في نفسه فإذا فرض اعتباره

كان فهو بنفسه دليل على الحكم الذي يفيده أحد الخبرين المتعارضين الموافق له فلا بد من

الالتزام بذلك الحكم على تقدير الترجيح والعمل بالراجح منهما وعلى تقدير عدمه فلا يزيد

على تقدير الترجيح به شيء بل المرجح حقيقة يرجع إلى العمل به لا بالراجح منهما فهو مرجع

في الحقيقة لا مرجح وأما وجه خصوصية ما لا يؤثر في الخبر أن تسميته بالمرجح مسامحة أقوى

وهي أن المرجح حقيقة ما يحدث بسببه رجحان لذيه بالنسبة إلى معادله والمفروض عدم

إيجاب القسم المذكور ذلك والمسامحة من الجهة الأولى المشتركة بين جميع أقسام المعتبر

على تعريفه السابق للمرجح الخارجي وقد عرفتها فيه وعلى ما ذكره فلا يوجد شيء من المرجحات

يكون